عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

اندماج الشركات التجارية وأثره على المساهمين والغير وفقا للقرار بقانون بشان الشركات رقم (42) لسنة 2021 (دراسة مقارنة)

حمد جهاد محمود نمر

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1445هـ – 2024م

اندماج الشركات التجارية وأثره على المساهمين والغير وفق القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021

اعداد :

حمد جهاد محمود نمر

بكالوريوس حقوق, جامعة القدس / فلسطين

اسم المشرف : الدكتور عبد الرؤوف السناوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص – كلية الحقوق – عمادة الدراسات العليا / جامعة القدس ، فلسطين

1445هـ – 2024 م

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

كلية الحقوق

إجازة الرسالة

اندماج الشركات التجارية وأثره على المساهمين والغير وفقا للقرار بقانون بشأن الشركات رقم (42) لسنة ٢٠٢١ (دراسة مقارنة)

اسم الطالب : حمد جهاد محمود نمر

الرقم الجامعي : ٢٢١١٢٨٥٣

المشرف : الدكتور عبد الرؤوف السناوي

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ 2024/01/29 من اعضاء لجنة المناقشة المدرجة اسمائهم وتواقيعهم ادناه :

1. الدكتور عبد الرؤوف السناوي رئيس اللجنة التوقيع
2. الدكتور ياسر زبيدات ممتحن داخلي التوقيع 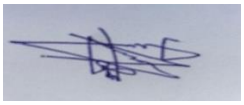
3. الدكتور احمد أبو زينة ممتحن خارجي التوقيع 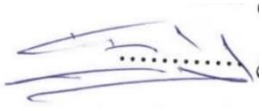

القدس – فلسطين

1445هـ – 2024م

الاهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله مَن علي بأنهاء هذه الدراسة ، اولا أهدي ثمرة نجاحي الى غزة العزة بشهدائها الذين بدمائهم رويت ارض فلسطين وبجرحاها الذين يسطرون العز والصبر بأوجاعهم ....

وثانيا, اهدي ثمرة نجاحي إلى امي الكريمة فهي فرحة العمر ومثال التفاني والعطاء ..

وإلى أبي قرة العين ومثلي الأعلى ...

والى اخوتي سندي ومشاطري أفراحي ...

والى جميع الأخلاء والأصدقاء ادريس ونضال ومهند وابراهيم الذي تعجز الكلمات عن وصفهم ...

والى معلمي وأستاذي في مهنة المحاماة المحامي منير الحسيني....

الى جامعة القدس وكل الوطن...

حمد جهاد محمود نمر

الإقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة وأي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة علمية عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: 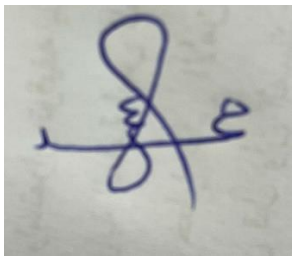 .....

الاسم : حمد جهاد محمود نمر

التاريخ : 2023/12/02

الشكر والتقدير

من باب أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، ولأنكم تستحقون منا الشكر والثناء، فلولاكم لم نكن لنصل إلى هذه المرحلة ، ولولا جهودكم لما كان للنجاح أي وصول ولما تحققت الأهداف.

الهيئة التدريسية في كلية الحقوق جامعة القدس

وشكر خاص للدكتور الرائع عبد الرؤوف السناوي

شكرًا جزيلًا لكم، فأنتم أساس هذا النجاح وخروجنا على هذه الصورة المتقدمة، فأنتم من يحمل شعلة النجاح والتطور، فشكراً لكم ونتمنى لكم التوفيق والسداد دائمًا، وسخركم الله للناس.

فهرس المحتويات

الإهداء .....أ

الإقرار .....ب

الشكر والتقدير ..... ت

الملخص ..... ث

المقدمة.....1

أهمية الدراسة.....3

اهداف الدراسة.....4

إشكالية الدراسة.....4

منهجية الدراسة.....5

خطة الدراسة 6

الدراسات السابقة.....7

المبحث التمهيدي: ماهية الاندماج.....7

المطلب الأول: ماهية الاندماج وصورة.....9

المطلب الثاني : التميز بين الاندماج والانظمة المشابهة 24

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للاندماج الشركات.....34

الفصل الاول : الأثار الاندماج بالنسبة للشركات الداخلة فيه.....41

المبحث الاول : اثر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة.....43

المطلب الاول: زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة 43

المطلب الثاني: انتقال الذمة المالية للشركة إلى الشركة الدامجة.....48

المبحث الثاني : اثر الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة.....55

المطلب الاول : اثر الاندماج في راس مال الشركة الدامجة.....55

المطلب الثاني : مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة.....56

المبحث الثالث : اثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين.....63

المطلب الاول: اثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة.....63

المطلب الثاني: اثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة.....67

الفصل الثاني: اثر اندماج الشركات التجارية بالنسبة لحقوق الغير.....70

المبحث الاول : أثر الاندماج على حقوق دائني ومديني الشركة الدامجة والمندمجة.....71

المطلب الاول : أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة الدامجة والمندمجة.....71

المطلب الثاني : أثر الاندماج على حقوق ومديني الشركة الدامجة والمندمجة.....83

المبحث الثاني : اثر الاندماج بنسبة للعقود المبرمة مع الشركة المندمجة.....84

المطلب الاول : اثار اندماج الشركات التجارية على عقود العمل.....84

المطلب الثاني : اثار اندماج الشركات التجارية على عقود الايجار.....89

المطلب الثالث : اثار اندماج الشركات التجارية على عقود التامين.....91

الخاتمة.....94

النتائج 95

التوصيات.....96

المصادر والمراجع.....98

الملخص

تعتبر عمليات اندماج الشركات من العمليات الاقتصادية والقانونية الهامة التي تؤثر بشكل كبير على البيئة التجارية والاقتصادية في أي دولة. تهدف هذه الرسالة إلى دراسة اثر اندماج الشركات على المساهمين والغير في التشريع المصري والاماراتي وكذلك في التشريع الفلسطيني في ظل سريان القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشان قانون الشركات الفلسطيني.

حيث تناولت الدراسة مجموعة من الموضوعات المهمة، حيث تناولنا في المبحث التمهيدي مفهوم اندماج الشركات وأهميته بما في ذلك أنواع الاندماج وتميزه عن ما يشابه من عمليات وتناولنا ايضا الطبيعة القانونية لاندماج الشركات. وتناولنا في الفصل الاول الأثار الاندماج بالنسبة للشركات الداخلة فيه على حد سواء وقد تناولت ايضا اثر اندماج الشركات على المساهمين او الشركاء واخير تناولت في الفصل الثاني اثر اندماج الشركات على الدائنين العاديين واصحاب سندات القرض والمدينين وكذلك اصحاب العقود.

باستخدام منهج مقارن متقدم واستنادًا إلى القرار بقانون لسنة 2021 المعمول به في فلسطين وكذلك الى قانون الشركات المصري لسنة 1981 وقانون الشركات الاماراتي لسنة 2021، تهدف هذه الرسالة إلى توضيح كيفية تنظيم عمليات الاندماج والحفاظ على استقرار السوق وحقوق المساهمين وتسليط الضوء أيضًا على التحديات والفرص التي تواجه الشركات المندمجة وتقديم توصيات لتعزيز التنظيم القانوني لهذه العمليات.

The merger of commercial companies and its impact on shareholders and third parties in accordance with Decree Law on Companies No. (42) of 2021 (comparative study)

Hamad Jehad Mahmoud Nimer

Dr. Abdul Raouf Al-Sanawi

Abstract:

The summary is about the significant economic and legal impact of corporate mergers on the business and economic environment of any country, particularly in Palestine under the Law No. 42 of 2021 concerning the Palestinian Companies Law. It aims to study the effects of corporate mergers on shareholders and non-shareholders.

The thesis covers various important topics, starting with an examination of the concept and significance of corporate mergers in the Palestinian market, including types of mergers and their legal nature. It delves into the legal implications faced by merging companies, addressing their impact on shareholders, partners, ordinary creditors, bondholders, debtors, and contract holders.

Employing an advanced analytical approach and based on the Law No. 42 of 2021 in Palestine, the thesis seeks to clarify the regulation of merger operations while preserving market stability and shareholder rights. It also highlights the challenges and opportunities faced by merged companies in Palestine, offering recommendations to enhance the legal framework governing these processes.

المقدمة :

لقد أثرت التطورات الاقتصادية بشكل كبير على النظام القانوني للشركات، وخاصة عمليات الاندماج، ويعود ذلك إلى تزايد اهتمام بعض الشركات والأفراد بدخول مجال المساهمة أو المشاركة برأس المال لإنشاء مشاريع ومؤسسات في مجالات متعددة منها الصناعة والخدمات والعقود وغيرها. وقد اتخذت صيغة المساهمة والمشاركة أشكالاً مختلفة، منها تأسيس شركات جديدة أو الشراكة أو العضوية مع شركات أخرى قائمة، لخلق أصول اقتصادية لها أكبر الأثر والكفاءة في عملية التنمية وتؤدي إلى نمو الأعمال المستمر.

ويتجلى هذا الاهتمام بوضوح في دراسة الآليات القانونية التي يتم من خلالها تركز المشاريع الاقتصادية منها اندماج الشركات، وقد تطرق المشرع الفلسطيني إلى ذلك من خلال القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشان الشركات، بحيث تعتبر فكرة دمج الشركات التجارية بأنها أحد الأساليب الرئيسية لتكثيف المشاريع، ويؤدي هذا التوزيع الواسع النطاق إلى تأسيس شركات الأعمال أو اندماجها من خلال تأسيس شركات جديدة أو مشاريع جديدة أو الاستحواذ على شركات أخرى.

والاندماج يحدث باتحاد شركتين او اكثر عن طريق دمج الشركات القائمة وذلك بإنشاء شركة جديدة تنتقل فيها كافة الموارد إلى الشركة الدامجة تختفي الشخصية الاعتبارية لكل شركة من الشركات المندمجة.

ويهدف الاندماج إلى إبقاء المشروع التجاري أو الاقتصادي حيا حتى انتهاء أو اختفاء الشخصية القانونية للشركة المندمجة، ويتجلى ذلك في تجميع وتركيز المشاريع الاقتصادية والتجارية، وخاصة الصغيرة منها، في مشاريع كبيرة، وفي مواجهة المنافسة القوية والقيادة الفعالة للشركات الكبيرة ذات القدرة الفعالة على السيطرة على التجارة.

وهي الميزة التي تشجع شركات الأعمال الصغيرة على الاندماج أو إنشاء مع الآخرين مشروع اقتصادي أو تجاري يتضمن عناصر تنافسية قوية، مع العلم أن عنصر المنافسة هو العنصر الذي يؤثر على حركة التجارة المحلية منها او الدولية.

أهمية الدراسة:

تعتبر مسألة الاندماج من القضايا المهمة بالنسبة للشركات، فتطور النشاط الاقتصادي واحتدام المنافسة التجارية في مختلف أنحاء العالم في السنوات الأخيرة، وظهور الشركات الكبيرة العابرة للقارات، والمنافسة بينها وتركز رأس المال – كل هذا أدى إلى ترسيخ فكرة التوحيد، وهي حاجة يمكن أن تستفيد منها العديد من الشركات ذات خطوط العمل المتشابهة أو المكملة لأسباب مختلفة، بدءًا من تقليل النفقات والتكاليف إلى تقليل المنافسة وزيادة الإنتاج والجودة، وقد أدت هذه الحاجة إلى عمليات الاندماج والرغبة الكبيرة لدى الشركات في تحقيقها إلى زيادة الاهتمام بالتنظيم القانوني لعمليات الاندماج.

وقد وفر هذا التنظيم القانوني بشأن عمليات الاندماج للدولة أداة قانونية للتحكم في حركة رأس المال عبر حدودها، وتشجيع الاستثمار الأجنبي أو تقييده، وتنظيم المنافسة، والحد من الاحتكارات التي قد تنشأ نتيجة لعمليات الاندماج. إلا أن المزايا الناشئة عن الاندماج قد تقابلها بعض المخاطر والعيوب التي تؤدي إلى قلة المنافسة، مثل تركز رأس مال بعض الشركات والوضع الاحتكاري لقطاعات معينة.

ونظراً لأهمية مسألة الاندماج وتعقيد أبعادها، تلجأ معظم التشريعات الحديثة إلى تنظيمها من خلال أحكام خاصة في قانون الشركات، حيث تؤثر عمليات الاندماج على حقوق ومصالح الكثير من الأشخاص وتفرض عدداً كبيراً من الالتزامات المتعلقة بديونهم. لأن الاندماج له تأثير كبير على الشركات المندمجة، وخاصة على المساهمين والدائنين.

وتتجلى أهمية الدراسة كما ذكرنا أعلاه فيما يلي:

<u>الأهمية الموضوعية</u> : للاندماج أهمية كبيرة من حيث زيادة القدرة التنافسية وخفض النفقات العامة وتوحيد الإدارة وزيادة الإيرادات وزيادة كفاءة الإنتاج وتشجيع الشركات لتكثيف مشاريعها وإنشاء وحدات إنتاجية كبيرة يمكنها زيادة الارباح والاسهام في تطوير اقتصاد البلاد .

<u>الأهمية العلمية</u> : تنشأ هذه الأهمية عند دراسة مسألة الاندماج من منظور قانوني وتهدف بشكل رئيسي إلى إيجاد حلول مقنعة للمشاكل الأساسية الناشئة عن الاندماج، كما تهدف إلى معرفة الأحكام والقانونية المتعلقة بالاندماج.

أهداف الدراسة

1. معرفة الحوافز القانونية لعملية الاندماج.
2. التأكيد على الملامح الأساسية لأحكام الاندماج، والكشف عن مدى أهميتها والمسائل القانونية التي تعتبر جوهرية، من خلال دراسة الأحكام القانونية التي أقرها المشرع الفلسطيني في القانون رقم (42) لسنة 2021 بشان الشركات والاحكام القانونية التي اقرها المشرع المصري في قانون شركات رقم 159 لسنة 1981 وكذلك المشرع الاماراتي في قانون الشركات رقم 32 لسنة 2021.
3. معرفة أهم المشاكل التي تواجهها الشركات أثناء وبعد الاندماج والاثار القانونية التي تواجه الشركات الداخلة في الاندماج والغير.

اشكالية الدراسة:

تطرح الدراسة إشكالية رئيسية تتمثل في تساؤل رئيسي حول ما هي الضوابط القانونية التي اخذها المشرع الفلسطيني لتنظيم عمليات الاندماج بين شركات ؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هو مفهوم الاندماج؟
2. ما الفرق بين الاندماج وبعض الانظمة والتطبيقات القريبة منه؟
3. ما هي شروط الاندماج بين الشركات التجارية؟

4. ما هي تأثيرات عملية الاندماج على الشركات المندمجة والشركات والدامجة؟
5. ما هي الآثار القانونية المترتبة على المساهمين والغير والعقود التي تم إبرامها من قبل الشركة المندمجة قبل الدخول بعملية الاندماج.

منهج الدراسة:

للرد على سؤال الدراسة الرئيسي والاسئلة الفرعية، لجأنا إلى المنهج المقارن في مقارنة النصوص القانونية من خلال دراسة الأحكام القانونية التي أقرها المشرع الفلسطيني في القانون رقم (42) لسنة 2021 بشان الشركات والاحكام القانونية التي اقرها المشرع المصري في قانون شركات رقم 159 لسنة 1981 وكذلك المشرع الاماراتي في قانون الشركات رقم 32 لسنة 2021.

خطة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة مبحث تمهيدي فصلين.

المبحث التمهيدي يتضمن ماهية الاندماج، وذلك بتوضيح المقصود باندماج الشركات وصوره كما يبين مميزاته وعيوبه، ويوضح الطبيعة القانونية لعملية الاندماج، وتمييزه عن بعض الحالات القانونية المشابهة له.

أما الفصل الاول يتضمن الأثار الاندماج بالنسبة للشركات الداخلة فيه سنبحث من خلاله عن الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات بنسبة للشركة المندمجة وكذلك بنسبة للشركة الدامجة وصولا إلى الآثار الاندماج بنسبة للشركاء او المساهمين.

والفصل الثاني تم تخصيصه لتوضيح الآثار القانونية للاندماج الشركات بالنسبة لحقوق الغير ، وذلك ببيان أثر الاندماج بالنسبة حقوق دائني الشركة الدامجة والمندمجة وكذلك حقوق مدينين الشركة المندمجة والدامجة وصولا إلى اثر الاندماج الشركات على اصحاب عقود الشركة المندمجة.

الدراسات السابقة:

1. أنغام رشيد حسين محمد اسماعيل، اندماج الشركات وفقا لأحكام القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، فبراير ٢٠١٧، وقد تناولت هذه الدراسة ماهية اندماج الشركات التجارية وصوره والفرق ما بين اندماج الشركات مع ما يتشابه به من العمليات القانونية الأخرى، وخصائصه وأسبابه ومزايا اندماج الشركات وعيوبه وأسباب اندماج الشركات ودوافعه، كما تناولت اندماج الشركات كبديل واقعي للتخلص من تعثر بعض الشركات، وتحدثت أيضاً هذه الدراسة عن أثار اندماج الشركات على الشركة المندمجة والشركة الدامجة، وكذلك على الشركاء في الشركة المندمجة والدامجة، وتحدثت عن أثر الاندماج على الدائنين والمدينين بالنسبة للشركة الدامجة والمندمجة، بالإضافة إلى تناولها الأثر الاندماج على عقد العمل وعقد الإيجار.
2. الاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت 2012. وتناولت هذه الدراسة تعريف الاندماج وأهميته ودوافعه وصوره، كما تناولت تمييز الاندماج عن غيره والطبيعة القانونية للاندماج وتحدثت هذه الدراسة عن شروط صحة الإندماج بين الشركات التجارية، وكذلك عن إجراءات الإندماج والآثار القانونية لإندماج الشركات بالنسبة للشركة أو الشركات المندمجة وكذلك بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة، كما تحدثت هذه الدراسة عن أثر الإندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة أو الشركة المندمجة، وتناولت هذه الدراسة أثر الإندماج بالنسبة للدائنين للشركات الداخلة فيه، وكذلك أثره بالنسبة للمدنيين للشركات، وأيضاً تحدثت هذه الدراسة عن أثر الإندماج على بعض العقود التي تكون الشركة المندمجة طرفاً فيها.

3. احمد عبد الوهاب سعيد ابو زينة ، الاطار القانوني لاندماج شركات التجارية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة . 2012. تناولت هذه الدراسة مفهوم الاندماج وأنواعه بوجه عام وكذلك تناولت نطاق تطبيق الاندماج وطبيعته القانونية والتفرقة بينه وبين النظم المشابه ومن ثم اجراءات عملية الاندماج وصولا إلى أثر الإندماج على الشركات الداخلة في الإندماج بالنسبة للشركة المندمجة والدامجة. حيث تناول أثر الإندماج على الشركة المندمجة، حيث تحدث عن أثر الإندماج على الشخصية المعنوي للشركة المندمجة وكذلك انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة للشركة الدامجة، كما تحدث عن انتقال الحقوق والالتزامات للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وتحدثت أيضاً عن أثر الإندماج على مجلس إدارة الشركة المندمجة، وكذلك بالنسبة الأثر الإندماج على حقوق المساهمين، كما تناولت هذه الدراسة على أثر الإندماج على الشركة الدامجة أو الجديدة من حيث زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو الجديدة بحصة عينية، وكذلك ومسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة بالإضافة إلى مدى مسؤولية الشركة الدامجة عن الديون وكما تناولت هذه الدراسة أثر الإندماج على حقوق الغير، حيث تحدثت عن أثر الإندماج على حقوق الدائنين والمدينين للشركات الداخلة بالإندماج، وتناولت أثر الإندماج على حملة إسناد القرض القابلة للتحول إلى أسهم وعلى بعض عقود الشركات المندمجة عقد العمل والإيجار .

- مع الإشارة إلى أن دراستي تميزت بتناولها للإندماج بشكل عام وأثاره على الشركة المندمجة والدامجة والشركاء أو المساهمين وعلى الغير من الدائنين والمدينين وحملة الأسناد و اصحاب العقود المبرمة مع الشركة المندمجة في ظل في ظل اصدار القرار بقانون بشان الشركات الفلسطيني رقم 42 لسنة 2021 الذي تم بموجبه استحدث احكام جديدة للاندماج لم يكن منصوص عليها في ظل قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 الذي كان ساري في الضفة الغربية وكذلك الأمر تميزت دراستي في تناول احكام الاندماج في ظل سريان مرسوم الاتحادي بشأن الشركات الإماراتي رقم 32 لسنة 2021 ومقارنتهم مع قانون الشركات المصري لسنة 1981.

المبحث التمهيدي: ماهية الاندماج

تنبهت الدول إلى أهمية قيام شركات اقتصادية كبيرة ، فقامت بتشجيع فكرة اندماج الشركات التجارية وعملت على تنظيم واتاحة الطرق القانونية للاندماج كونه يعتبر احد اسباب اعادة هيكلة وتكوين الشركات ضمن وحدة اقتصادية واحدة تمكن الشركات من التغلب على مشاكل التمويل وعثرة بعض الشركات ، ومن ضمن هذه التشريعات التشريع الفلسطيني الذي أوجد فصلا خاصا بين احكام الاندماج وطرقه وآثاره .

ودراستنا لهذا الموضوع يقتضي منا بداية في هذا المبحث تحديد مفهوم الاندماج وصوره وكذلك إلى تميز الاندماج عن غيره من المفاهيم القانونية وأخيرا إلى الطبيعة القانونية لاندماج، وهو ما سنتناوله في المباحث التالية:

- **المطلب الأول: ماهية الاندماج**
- **المطلب الثاني : التميز بين الاندماج والانظمة المشابهة**
- **المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للاندماج الشركات**

المطلب الأول : ماهية الاندماج

مقدمة

شهدت الفترة الأخيرة في الواقع الاقتصادي والتجاري الفلسطيني اهتماماً متزايداً من قبل الأفراد وبعض الشركات بالدخول إلى مجال المشاركة أو المساهمة برأس المال بهدف تأسيس بعض المشاريع والشركات في مختلف المجالات، بما في ذلك الصناعية والخدمية ومجال المقاولات وغيرها. وقد تبوأت صيغ المشاركة هذه أشكالًا متعددة، منها تأسيس شركات جديدة أو الانضمام إلى شركات أخرى قائمة بهدف خلق وحدات اقتصادية أكبر وأكثر فاعلية وتأثيرًا في عملية التنمية. ونظرًا لهذا الانتشار الواسع في عمليات تأسيس الشركات، سواء بإنشاء شركات أو مشروعات جديدة، أو اندماجها مع شركات أخرى، فقد قررنا أن نسلط الضوء على دراسة الأسلوب الأخير وهو الاندماج[1].

يبرز دراسة هذا الموضوع فهمًا عميقًا للعديد من الجوانب، بدءًا من مفهوم الاندماج وصوره وصولًا إلى الآثار القانونية والاقتصادية والمالية التي يمكن أن تنجم عن هذه العمليات. بالإضافة إلى ذلك، يجب دراسة التميز بين عمليات الاندماج والأنظمة المشابهة مثل الانقسام والاستحواذ والتحول، وكيفية التعامل مع العقوبات والتحديات القانونية والمالية المترتبة على هذه العمليات.

في هذه الدراسة، سنتعمق في استكشاف مفاهيم الاندماج والأنظمة المشابهة وسنتحدث عن الجوانب القانونية والاقتصادية والمالية المتعلقة بتلك العمليات. سنحاول فهم تأثير هذه العمليات على حقوق الغير وعلى الشركات المندمجة والدامجة. سنتعامل مع الآثار الاقتصادية والمالية لهذه العمليات وكيف يمكن أن تؤثر على أصحاب العقود والدائنين والمدينين.

من خلال هذه الدراسة، سنسعى إلى فهم أعمق لمفهوم اندماج الشركات التجارية وتأثيره على العالم الاقتصادي. في ظل نفاذ القرار بقانون رقم42 لسنة 2021 بشان الشركات الجديد في دول فلسطين وسنستكشف القوانين والأنظمة المحيطة في اندماج الشركات وكيفية تنظيم القانون

[1] عبدالجبار علي محمد, المشهداني."مبررات اندماج الشركات وآثاره القانونية في القانون العراقي والمقارن." مجلة كلية الآثار، الجامعة التراثية، 2010، المجلد 8، العدد 8، الصفحات143.

لها وسنسعى أيضًا إلى تقديم تحليل نقدي شامل لهذا الموضوع المعقد والحيوي في عالم الأعمال اليوم[2].

وانطلاقاً مما تقدم نتناول في هذا المطلب مفهوم اندماج الشركات "الفرع أول"، ثم نتناول خصائص الاندماج "الفرع الثاني"، ثم نستعرض لصور اندماج الشركات "الفرع ثالث"

الفرع الاول : مفهوم اندماج الشركات

يعتبر اندماج الشركات التجارية واحدًا من أبرز وسائل تحقيق التركيز الاقتصادي وأكثرها شيوعًا في العصر الحالي، حيث يمثل هذا الظاهرة أحد جوانب تفشي العولمة واندماج الاقتصادات العالمية إن وجودها يؤدي إلى نشوء شركات ضخمة تعبر الحدود الوطنية، وتجسد نموذجًا جديدًا للأعمال الاقتصادية.

ورغم أهمية هذا المفهوم، إلا أن مصطلح الاندماج نفسه لم يكن معرفًا في معظم التشريعات، ولم يُوجد تعريفًا دقيقًا له في العديد من الأنظمة القانونية[3].

يعرف اندماج الشركات أنه عملية قانونية واقتصادية تتضمن اتحاد شركتين أو أكثر لتشكيل شركة واحدة تحت هيكل واحد، حيث تندمج الممتلكات والمسؤوليات والأصول والمعاملات التجارية له[4].

وأيضاً عرف الاندماج على أنه تركيبة مالية تهدف إلى توحيد شركتين أو أكثر، وذهب جانب من الفقه الى تعريفه بأنه "تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة [5]عن بعضها في شخص

---

[2] سنتطرق في هذه الدراسة الى القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشان الشركات وكذلك الى القرار بقانون لسنة 2010 بشان المصارف وكذلك قانون الشركات المصري 1982 وقانون الشركات الاماراتي لسنة 2021.

[3] لم يعرف قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2021 مفهوم اندماج الشركات وكذلك ايضاً المشرع المصري في قانون الشركات المصري لسنة 1981 وكذلك الامر بنسبة للمشرع الاماراتي لم يعرف اندماج الشركات في قانون الشركات المصري ولعه السبب في كذلك يكمن في ان التشريعات القانونية تكتفي في ذكر الاحكام القانونية وتعطي الدور للفقهاء وشراح القانون في تعريف المصطلحات القانونية.

[4] سامي, بن حممة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، العموم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، 28 مجلد ب ، ص250

[5] رزق الله الأنطاكي ونهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية الشركات التجارية، دار الإنشاء، دمشق، ١٩٦٢، ص ٢٣٥

اعتباري واحد، سواء عن طريق إنشاء شخصية اعتبارية جديدة، أو عن طريق إدماج شركة[6]، أو أكثر في شركة موجودة بالفعل"[7]، وهناك من عرف الاندماج بأنه "التحام شركتين وفسخهما وزوالهما معًا، مع انتقال جميع أموالهما إلى شركة جديدة، أو فسخ إحداهما فقط وانتقال جميع أموالها إلى الشركة الأخرى"[8].

وتجدر الاشارة انه ورد تعريف لاندماج المصارف في التعليمات الصادرة عن سلطة النقد رقم ٦ لسنة 2010 الاندماج على انه " اتفاق يؤدي إلى انضمام أو اتحاد مصرفين أو أكثر انضماماً أو اتحاداً ينتج عنه إما فقدان جميع المصارف المندمجة لاستقلاليتها وشخصيتها الاعتبارية بحيث يحل محلها مصرف واحد له شخصية معنوية مستقلة وجديدة يسمى المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج، وإما أن تبقى الشخصية المعنوية لأحد المصارف الراغبة في الاندماج، وفي جميع الأحوال تنقل أصول وخصوم المصارف المندمجة إلى المصرف الجديد أو المصرف الدامج"[9].

وقد اكد القضاء المصري إلى أن "إدماج الشركات يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة، وتحل محلها[10]، الشركة الدامجة في حقوقها والتزاماتها"[11], وكذلك الامر بنسبة الى القضاء الاردني حيث قررت محكمة التمييز أن "ما ينتج عن اندماج الشركات هو انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة[12]، وتعتبر خلفًا لها، ونشوء شركة جديدة لها جميع الحقوق والالتزامات"[13]"

---

[6] عبد الحكم, فودة، شركات الأشخاص (شركات التضامن – التوصية البسيطة – المحاصة) على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص .2

[7] زرزور, بن لولي, الطبيعة القانونية الاندماج الشركات (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2017، ص12

[8] مصطفى كمال, طه، القانون التجاري– شركات الأموال، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص.٢٢١

[9] تعليمات رقم 6 لسنة 2010 الصادرة عن سلطة النقد، بتاريخ 3/8/2010 المنشورة في جريدة الوقائع الفلسطينية.

[10] جاك, الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٣–١٩٩٢ ص ٢٤٧

[11] نقض مصري رقم (١١٣) سنة ٣٨ ق، جلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٧٣، س٢٤ .

[12] تمييز اردني رقم 405 لسنة 1988 الصادر بتاريخ 1988.6.4 المنشور في مجلة المحامين الأردنيين لسنة 1988

[13] إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقها ١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص.١٩٢

بشكل عام ، يمكن القول إن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة، وتحل محلها الشركة الدامجة في حقوقها والتزاماتها حيث يتم انحلال الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة واستبدالها بشخصية اعتبارية جديدة تمثل الشركة الجديدة أو الشركة الدامجة وهذا يعني أن الشركة المندمجة تصبح جزءًا من الشركة الجديدة أو الدامجة دون الحاجة إلى تصفية منفصلة لها.

أهمية اندماج الشركات

اندماج الشركات يعتبر أحد الأدوات الاقتصادية والاستراتيجية الهامة التي تساهم بشكل كبير في تطوير وتعزيز الأعمال والنجاح في الأسواق التجارية عن طريق.

1. تحسين الكفاءة الاقتصادية

يُعَدُّ تحسين الكفاءة الاقتصادية أحد أهم الأهداف التي تحققها عمليات اندماج الشركات. عندما تتحد شركتين أو أكثر، يصبح بإمكانها توفير الوقت والموارد والجهد من خلال تجميع الموارد وتحسين عمليات الإنتاج والتوزيع. هذا يشمل تقليل التكاليف العامة كتكاليف الإدارة والتسويق والتشغيل. بالتالي، تزيد الربحية وتصبح الشركة الجديدة أكثر تنافسية في السوق[14].

2. توسيع السوق

يمكن لعمليات الاندماج أن تفتح أبوابًا جديدة للشركة المندمجة من خلال دخول أسواق جديدة فعندما تندمج شركة مع شركة أخرى تعمل في منطقة جغرافية مختلفة أو تستهدف فئة جديدة من العملاء، يمكن للشركة توسيع نطاق عملياتها وتحقيق نمو مستدام. هذا يعزز من فرص الوصول إلى مجموعة أوسع من العملاء وتحقيق مبيعات إضافية[15].

3. تعزيز التنوع

---

[14] بشير طاري، اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الجزائر، 2016/2015 ، ص54

[15] ياسمين محمود فؤاد, الرقابة على عمليات الاندماج والاستحواذ في قانون حماية المنافسة وتقويم تأثيرها على هيكل السوق ومناخ الاستثمار, مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المقالة 1، المجلد 19، العدد 2، إصدار الرقم التسلسلي 75، إبريل 2018، صفحة 42.

يُمكن لعمليات الاندماج أن تساعد الشركة على تنويع محفظتها من المنتجات أو الخدمات المقدمة. فمن خلال الدمج مع شركة أخرى تعمل في قطاع أو صناعة مختلفة، يمكن للشركة توسيع نطاق عروضها وتقديم منتجات أو خدمات جديدة لعملائها. هذا التنوع يساهم في تقليل مخاطر الاعتماد على سوق واحد أو منتج واحد، وبالتالي يجعل الشركة أكثر استدامة.

4. تحقيق النمو

يُعتبر تحقيق النمو هدفًا رئيسيًا للشركات، ويمكن لعمليات الاندماج أن تساهم في تحقيق هذا الهدف بشكل أسرع وفعّال. عندما تندمج الشركات، يمكن للمشروع الموحد أن يحقق نمواً أسرع من خلال استفادة من موارد وخبرات الشركات المندمجة. هذا النمو يمكن أن يترتب عليه زيادة في الإيرادات والربحية، مما يعزز من توسيع نطاق الشركة وتحقيق مزيد من الفرص التجارية[16]. وفي تقدير الباحث أن اندماج الشركات يعزز الكفاءة والتنوع ويمكن أن يفتح أبواباً للنمو والتوسع في السوق. وفي العصر الحالي المميز بالتنافس الشديد، تعتبر عمليات الاندماج واحدة من أهم الأدوات التي تساعد الشركات على البقاء قوية ومستدامة في الأسواق العالمية.

الفرع الثاني : خصائص الاندماج

الخصائص الأساسية للاندماج تشمل:

1. اتفاق بين شركتين أو أكثر:

الاندماج يبدأ باتفاق بين الشركات المعنية بالاندماج[17] ويجب أن يتم هذا الاتفاق بموجب عقد رسمي يحدد شروط وأحكام الاندماج وكذلك يجب أن تكون لكل شركة من الشركات المندمجة شخصية معنوية مستقلة ومتميزة عن الأشخاص الذين يمتلكونها[18].

2. **تماثل أو تكامل الأغراض**

---

[16] زرزور بن لولي, مرجع سابق، ص. 38

[17] عبد الله الحربي, الدماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية، 2004، ص. 76

[18] أسامة المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008 ، ص.68

يجب أن تكون غايات الشركات المندمجة متماثلة أو متكاملة حيث يتعين التحقق من توافر هذا الشرط من خلال دراسة عقود تأسيس الشركات والأنشطة التي تقوم بها ومع ذلك، يمكن أيضا أن يحدث اندماج في حالة وجود تكامل في الأنشطة على الرغم من عدم تطابق غايات الشركة كالاندماج الأفقي والاندماج الرأسي حيث يمكن تصنيف الاندماج إلى اندماج أفقي عندما تكون غايات الشركات المندمجة متماثلة، وإلى اندماج رأسي عندما تكون غايات الشركات متكاملة. مثلا، اندماج شركة زراعية مع شركة تصنيع منتجات زراعية يعتبر اندماجًا رأسيًا[19].

3. انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة الى الشركة الدامجة

في سياق الاندماج، ينتقل الثقل المالي الكامل للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج يتم ذلك عن طريق تبادل حصص أو أسهم ذات طبيعة عينية تعطى من قبل الشركة الدامجة إلى شركاء أو مساهمي الشركة المندمجة وهذا الانتقال يؤدي إلى خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة بشكل عام فيما يتعلق بجميع حقوقها والتزاماتها وذلك وفقًا لأحكام عقد الاندماج[20].

وهذا ما اكده المشرع المصري في قانون الشركات في المادة 132 انه " تعتبر الشركة المندمج فيها او الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونيا فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين" وكذلك الامر بنسبة للمشرع الاماراتي فأكد على ان كامل الذمة المالية تنتقل من الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة[21].

---

[19] الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة: الشركات التجارية، ج. 2، بيروت، 1999، ص 403

[20] أحمد محمد محرز، إندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية ،مصر ، 1997، ص.263.

[21] نصت المادة رقم 293 من قانون الشركات الاماراتي لسنة 2021 انه "يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محلها أو محلهم في جميع الحقوق والالتزامات، وتكون الشركة الدامجة خلفًا قانونيًا للشركة أو الشركات المندمجة".

ولم يكن موقف الفلسطيني مختلف عن باقي التشريعات القانونية فنصت المادة (288) ان "جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقًا لأحكام هذا القانون"[22].

الفرع الثالث : صور اندماج الشركات

جاءت أشكال الاندماج مختلفة وفقاً لاختلاف زاوية النظر إليه، إذ قد ينظر إلى الاندماج على أساس أغراض وغايات الشركات الداخلة فيه، وقد ينظر إليه من زاوية جنسية الشركات الداخلة فيه، أو ينظر إليه من زاوية تأثيره على شخصية الشركات، أو وفقا لدور الإرادة فيه، وفيما يلي توضيح لتصنيفات وأنواع الاندماج.

اولا: صور الاندماج بالنظر إلى أغراض وغايات الشركات الداخلة فيه

<u>اندماج الأفقي:</u>

والذي يكون بين شركتين او اكثر تمارسان نشاطا متماثل ومتكامل حيث تكون الشركة المندمجة تمارس نشاطًا متشابهًا أو متممًا لأغراض متماثلة أو متكاملة مع الشركة الدامجة,[23] وتمثل عليه اندماج البنك التجاري الفلسطيني مع بنك فلسطين عام 2016 وكذلك اندماج بنك الأقصى الإسلامي مع بنك الإسلامي الفلسطيني عام 2010.

<u>الاندماج الرأسي:</u>

الاندماج الرأسي يحدث عندما تندمج شركتان ذات أغراض مختلفة وأنشطة متنوعة، لكنهما متكاملتان ويمكن لإحداهما أن تكمل الأخرى بشكل مثالي.[24] على سبيل المثال، يمكن لشركة

---

[22]قانون الشركات الاردني رقم 12 لسنة 1964 لم يدرج احكام الاندماج بين مواده حتى نفاذ قانون الشركات الاردني الجديد لسنة 1997 الذي ادرج احكام الاندماج واكد في المادة 222 على انتقال كامل الذمة المالية الى الشركة الدامجة حيث نصت المادة انه " باندماج شركة أو اكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة".

[23] على حسن يونس ، الشركات التجارية دار الفكر العربية ، القاهرة، لسنة ،1958 ص.526

تختص في تصنيع السيارات أن تندمج مع شركة تصنيع إطارات العجلات، أو يمكن لشركة متخصصة في صناعة منتجات نسيجية أن تندمج مع شركة تدير معارض تجارية لبيع الملابس. في هذه الحالة، تكون الشركتين مختلفتين فيما يخص نشاطهما، ولكنهما يتكاملان لتحقيق استفادة متبادلة[25].

الاندماج المتنوع أو المختلط :

يحدث عندما تندمج شركتان أو أكثر، وهذه الشركات تعمل في مجالات نشاط مختلفة وغير مترابطة. يعني ذلك أنها تقدم خدمات متنوعة ومختلفة بشكل كبير[26]. يكون لهذا النوع من الاندماج مزايا تنافسية كبيرة، حيث يمكن للشركات المندمجة توفير مجموعة متنوعة من الخدمات للعملاء. يجدر بالذكر أن قوانين الشركات في الأردن وفلسطين[27] لا تحددان صراحة هذا النوع من الاندماج، بل تشددان على تماثل أو تكامل نشاط الشركة المندمجة.

ثانيا: صور الاندماج بناءً على جنسية الشركات الداخلة فيه

تُصنف عمليات الاندماج بناءً على جنسية الشركات المشاركة فيها إلى قسمين:

أولًا: الاندماج بين شركات وطنية[28]، حيث تكون جميع الشركات المشاركة في هذا الاندماج تابعة لنفس الدولة.

ثانيًا: الاندماج الدولي (اندماج متعدد الجنسيات)، والذي يحدث عندما تندمج شركات من جنسيات مختلفة، مثل الاندماج بين شركة فلسطينية وشركة أجنبية أو الاندماج مع فروع شركات أجنبية. يتم إنشاء شركة جديدة كجزء من هذا الاندماج، ومن أمثلة ذلك اندماج شركة فلسطينية

---

[25] محمود صالح قائد الأرياني، مرجع سابق، ص .39

[26] سامي الخرابشة التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة "دراسة مقارنة" ، دار الثقافة، عمان، 2008، ص145

[27] لينا الفيومي، الآثار الناتجة عن دمج الشركات المساهمة، رسالة ماجستير – جامعة بيروت العربية، 2007، ص5

[28] حاكم رشيد، أثر اندماج الشركات المساهمة العامة الأردنية على أدائها المالي، رسالة ماجستير – جامعة آل البيت، 2005، ص35

مع شركة أردنية أو اندماج فرع شركة أجنبية في فلسطين مع شركة فلسطينية لإنشاء شركة فلسطينية جديدة. يُلاحَظ أنَّ معظم التشريعات تعتمد هذا التقسيم الثنائي لأنواع الاندماج بناءً على جنسية الشركات المشاركة فيه، وتُركز بشكل أكبر على تماثل أو اكتمال نشاط الشركة المندمجة[29].

ثالثا: التقسيم التقليدي للاندماج من حيث تأثيره على شخصية الشركة المشاركة فيه

اورد المشرع الفلسطيني نوعين من الاندماج من حيث تأثيره على شخصية الشركة أو الشركات المشاركة فيه إلى اولا الاندماج بطريق الضم وثانيا الاندماج بطريق المزج, وكذلك الامر بنسبة للمشرع المصري فاكد على صورتين فقط للاندماج وتعتمد معظم التشريعات هذا التقسيم الثنائي لأنماط الاندماج[30].

1. **الاندماج بطريق الضم** يتم في هذه الحالة اندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى موجودة بالفعل، حيث تنقضي الشركة المندمجة نهائيًا، وتبقى الشركة الدامجة هي الكيان القائم الوحيد والمتمتع بالشخصية المعنوية وفي حالة فصل الشركة المندمجة عن الشركة الدامجة حيث تعيد الشركة المندمجة اكتساب شخصيتها القانونية المستقلة عن الشركة الدامجة، وتصبح هي صاحبة الصفة في تمثيل حقوقها أمام القضاء[31].

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في القرار رقم (113) سنة (38) أن الاندماج بالضم يتسبب في إنهاء الشركة المندمجة بشكل نهائي، ومن ثم تصبح الشركة الدامجة متسلمة لجميع حقوقها والتزاماتها[32].

---

[29] أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركات العامة ، مرجع سابق، ص.651

[30] المشرع الامارتي في المرسوم الاتحادي بشأن الشركات لم يشير إلى أنواع الاندماج كما قانون الشركات الأردني لسنة 1964 ايضا لم يشير إلى أنواع الشركات حتى عام 1997 فأورد المشرع الأردني في قانون الشركات الأردني في المادة 222 التقسم الثنائي لاندماج الشركات.

[31] محمود صالح قائد الأرياني ، مرجع سابق، ص39

[32] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٥ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص.١٧٤ وكذلك طعن نقض رقم(٢٧١٧) لسنة 2001ق، جلسة ٤/٨/ ٢٠٠١ .

وخلاصة القول، ان الاندماج بالضم، تتلاشى الشركة المندمجة وتنتهي شخصيتها القانونية، وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وهذا ما اكدته المادة 288 من القرار بقانون بشان الشركات التي نصت على انه " الاندماج بطريق الضم، بحيث تندمج شركة أو أكثر مع شركة أخرى إذ تنقضي الشخصية القانونية للشركة أو الشركات المندمجة بحكم القانون دون تصفيتها، وتنتقل جميع حقوق وموجودات والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة مقابل دفعات نقدية أو إصدار أسهم من الشركة الدامجة أو حصص عضوية في الشركة الدامجة لصالح مساهمي أو أعضاء الشركة أو الشركات المندمجة حسب مقتضى الحال"[33].

ثانيا: الاندماج بطريق المزج

الاندماج بطريق المزج يحدث عندما تتفق شركتان أو أكثر على نقل أصولهم والتزاماتهم إلى شركة جديدة تأسست نتيجة هذا الاندماج على أنقاض الشركات المندمجة، حيث تنقضي شخصية الشركات المندمجة وتختفي بتأسيس الشركة الجديدة.[34]

في هذه الحالة، تختفي الشخصية المعنوية للشركات المندمجة تمامًا، وتظهر شخصية معنوية جديدة للشركة الجديدة التي تم إنشاؤها عن طريق هذا الاندماج ويتم مراعاة جميع قواعد تأسيس الشركة الجديدة، لأنها لا تعتبر استمرارًا للشركات السابقة التي تعتبر منتهية بمجرد نشوء الشركة الجديدة، بل تُعتبر شركة قانونية جديدة[35].

وهذا ما اكده المشرع الفلسطيني في المادة 288 من القرار بقانون بشان الشركات التي نصت على انه "حيث تندمج شركتان أو أكثر في شركة جديدة تنتج عن هذا الاندماج تقوم الشركات المندمجة بتأسيسها، وتنقضي الشخصية القانونية للشركات المندمجة بحكم القانون دون

---

[33] انظر إلى المادة 130 من قانون الشركات المصري 1981 وذلك إلى المادة 222 من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.

[34] حمد الرشيدي، النظام القانوني لاندماج الشركات دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون المقارن"، رسالة ماجستير , جامعة الكويت، 2004، ص .19

[35] محمد فريد العريني ،الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2002, ص 576

تصفيتها، وتنتقل جميع حقوقها وموجوداتها والتزاماتها للشركة الناتجة عن الاندماج مقابل دفعات نقدية أو إصدار أسهم أو حصص عضوية في الشركة الناتجة عن الاندماج لصالح مساهمي أو أعضاء الشركات المندمجة حسب مقتضى الحال"[36].

في هذه الحالة، تمتلك الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج جميع أصول وأموال الشركات المندمجة السابقة[37]، بالإضافة إلى تحمل الديون والالتزامات التي كانت ملزمة للشركات المندمجة. تكون هذه الشركة الجديدة ملتزمة بجميع قواعد التأسيس، حيث أنها ليست مجرد استمرار للشركات السابقة[38]، بل هي هوية قانونية جديدة تختلف تمامًا عن الهوية التي كانت تتمتع بها كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج[39].

<u>الشبه والاختلاف بين الضم والمزج:</u>

كلاً من الضم والمزج يؤدي إلى اندماج الشركات المعنية وتنقضي هويتها القانونية وفقاً للأصول القانونية. ومع ذلك، هناك بعض الاختلافات الرئيسية بين الاثنين[40]:

1. الفناء وتأسيس شركة جديدة:

- في حالة المزج، تنقضي الشركات المندمجة تمامًا، وتنشأ شركة جديدة بشخصية قانونية وذمة مالية جديدة, حيث أن جميع أصول وخصوم الشركات المندمجة السابقة يتم تحويلها إلى الشركة الجديدة. ولذلك، يتطلب هذا النوع من الاندماج اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأسيس شركة جديدة بموجب القوانين المعمول بها.

---

[36] انظر إلى المادة 130 من قانون الشركات المصري 1981 وذلك إلى المادة 222 من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.

[37] محمد كامل أمين ملش، المرجع السابق، ص٧٤٣.

[38] فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٠ ص.١٣٥

[39] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، ط٢، منشورات البحر المتوسط بيروت, ١٩٩٢, ص ٤٠٣

[40] حمد الرشيدي، النظام القانوني لاندماج الشركات دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون المقارن"، رسالة ماجستير ,جامعة الكويت، 2004، ص .19

- في حالة الضم، لا يحدث فناء لجميع الشركات المندمجة، وإحداها تظل موجودة وتسمى "الشركة الدامجة". هذه الشركة الدامجة تتلقى جميع أصول وأموال الشركة المندمجة الأخرى دون الحاجة إلى تأسيس شركة جديدة.

2. **الاستمرارية:**

- في المزج، تنتهي الشركات المندمجة بشكل نهائي وتتحول إلى شركة جديدة، مما يعني أنها لا تستمر في الوجود بعد الاندماج.
- في الضم، تبقى إحدى الشركات موجودة كشركة دامجة، مما يعني استمرارها في الوجود بعد الاندماج.

ان الفرق الرئيسي بين الضم والمزج يكمن في مصير الشركات المندمجة واستمراريتها بعد الاندماج. في المزج، تنقضي الشركات وتنشأ شركة جديدة، بينما في الضم، تظل إحداها قائمة[41].

إذا كان الاندماج بأي من الأشكال يؤدي إلى اندماج الشركات واختفاء هويتها القانونية، إلا أن المشروعات التي تم إنشاؤها بهدف تحقيق هذه الشركات تظل مستمرة وتنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة اعتمادًا على نوع الاندماج.

بالإضافة إلى ذلك، في الضم والمزج على حد سواء، يظل الشركاء في الشركات المندمجة حاملين لصفتهم كشركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة. وتتطلب كل من الضم والمزج إصدار أسهم عينية جديدة للمساهمين في الشركات المندمجة السابقة مقابل أسهمهم في هذه الشركات.[42] كما يتفق الضم والمزج على ضرورة موافقة مجالس الإدارة ونسبة عالية من المساهمين في الهيئات العامة غير العادية، بالإضافة إلى ضرورة موافقة الجهات الإدارية في الدولة لإتمام أي من هذه العمليات[43].

---

[41] عبد الوهاب عبد الله المعمري ، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات ، ط1 ، دار الكتب القانونية مصر المحمة الكبرى، سنة 2010 ، ص.467

[42] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ،٢٠٠٠ ص.٣٩٧

[43] حسام الدين عبد الغني الصغير, المرجع السابق، ص .248

رابعا: أنواع الاندماج بناءً على تدخل الإرادة

الاندماج يمكن تصنيفه بناءً على تدخل الإرادة فيه إلى صورتين رئيسيتين:

1. الاندماج الطوعي أو الودي

الاندماج الطوعي هو الاندماج الذي يحدث بموافقة وتصميم الشركات المشاركة فيه، دون أي تدخل خارجي أو إكراه يتم هذا النوع من الاندماج بناءً على اختيار الشركات المشاركة فيه، وبدون وجود ضغوط أو تدخل من جهات خارجية.[44] كما تمثل هذه العملية توافقًا مشتركًا بين الشركات المتداخلة. كما هو معروف، يتم الاندماج عندما تتفق شركتان أو أكثر على دمج أصولهم والتزاماتهم في شركة واحدة جديدة أو في إحدى الشركات المشاركة، مما يؤدي إلى اختفاء الشركات الأصلية ونقل أصولهم والتزاماتهم إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ويُعرف هذا النوع من الاندماج أحيانًا بالاندماج الطوعي أو الاتفاقي هذا النوع من الاندماج يحدث عندما تكون هناك موافقة من الجهات المعنية، ويتم تنفيذه بموجب اتفاق إرادي بين الشركات المشاركة[45].

ونلاحظ ان القرار بقانون الفلسطيني بشان الشركات الذي نحن بصدده لم يشير بين طياته هذه النوع من الاندماج بل بالعكس من ذلك فانه اكتفى بذكر التقسيم التقليدي لاندماج الشركات (الضم , المزج) , الان انه قد ورد في التعليمات الصادرة عن سلطة النقد الى المصارف العاملة في دولة فلسطين مفهوم الاندماج الاختياري والاجباري.

2. الاندماج القسري أو الجبري

---

[44] عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المالي الجديد، المجلد 1 ط3 جيدة، منشورات الطبي القرية بيروت، سنة 2009 ، ص150

[45] ورد تعريف للاندماج الاختياري في تعليمات رقم (6/2010) الصادرة بتاريخ 3/8/2010 عن سلطة النقد إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين، وذلك في المادة الأولى حيث عرفته على أنه: "الاندماج الذي يتم بين مصرفين أو أكثر بقرار من الجمعية العمومية للمصارف المحلية أو بقرار من المراكز الرئيسية للمصارف الوافدة إضافة إلى موافقة السلطة الرقابية في البلد الأم."

الاندماج القسري أو الجبري يشير إلى عملية دمج الشركات التي يتم تنفيذها بالقوة أو بقرار من جهة معينة، وعادةً ما يتم اللجوء إلى هذا النوع من الاندماج لتصحيح وضع الشركات التي تعاني من صعوبات مالية كبيرة أو توشك على التصفية. يتم منح الجهة الإدارية سلطة القرار في الدمج القسري بموجب القانون.[46]

بشكل عام، يعتبر الدمج القسري مبررًا في حالة وجود شركتين متعثرتين تمامًا ولديهما نشاطات متماثلة أو متكاملة. في هذه الحالة، يجب على الجهة الإدارية التي تصدر قرار الدمج القسري[47] تقديم حجج وتفسيرات تثبت أن هذا الدمج سيكون في مصلحة الوطن وسيحقق ربحية وطنية أو سيقلل من الخسائر الوطنية. عمومًا، تكون الشركات المتعثرة على استعداد للتعاون في عملية الدمج إذا كان البديل هو اختفاؤهما تمامًا أو تكبد خسائر أكبر عبر الزمن[48].

وقد تبنى القانون الفلسطيني فكرة الاندماج القسري في اندماج المصارف فقط ،حيث اتاح لسلطة النقد إصدار قرار بدمج مصرف أو جزء منه في مصرف آخر بغض النظر عن موافقة المصرف المعني بالدمج حيث يتم تطبيق الدمج القسري بناءً على قرار من الجهة الإدارية المختصة، والذي يستند إلى معايير محددة تهدف إلى الحفاظ على استقرار القطاع المعني[49].

---

[46] حاكم رشيد, مرجع سابق، ص 25

[47] سامي الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص 146.

[48] حاكم رشيد, مرجع سابق، ص 25

[49] لسلطة النقد الحق في إصدار قرار دمج مصرف أو جزء منه في مصرف آخر أو أكثر بموافقة الجمعية العمومية للمصرف الذي يتم الدمج وهيئته العامة وبغض النظر عن موافقة المصرف محل الاندماج وهيئته العامة، وذلك في أي من الحالات التالية:

أ. عدم مقدرة المصرف على تلبية متطلبات سلطة النقد المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال والاحتياطيات، أو إذا لم يعد قادراً على الوفاء بالتزاماته.

ب. عدم التزام مجلس إدارة المصرف أو الإدارة التنفيذية بأحكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وذلك بعد استنفاذ الإجراءات الواردة في المادة (53) من هذا القانون.

ج. تكرار مخالفة المصرف لأحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات أو قرارات صادرة بمقتضاه وبحيث أدت هذه المخالفات إلى تحقيق خسائر أثرت سلباً على المركز المالي للمصرف وبما يشكل تهديداً لمصلحة المودعين أو تهديداً لاستقرار الجهاز المصرفي في فلسطين.

المطلب الثاني : التميز بين الاندماج والأنظمة المشابهة

على الرغم مما تتسم به عملية الاندماج من وضوح، إلا أنها تتداخل في بعض الأحيان مع بعض التصرفات القانونية الأخرى ونشير إلى أن هذا المطلب يركز على التميز بين عمليات الاندماج والأنظمة المشابهة لها في القانون الفلسطيني، وذلك من خلال تفحص مجموعة متنوعة من الأمور والمسائل ذات الصلة.

وعلى ذلك نتناول في هذا المطلب الاندماج والانقسام "في **فرع أول**"، ثم نتناول الاندماج والتحول "**الفرع الثاني**"، ثم نتناول الاندماج والتملك "**الفرع ثالث**"

د. استغلال أو تبديد أموال المصرف من قبل الأطراف ذوي الصلة وعدم الالتزام بالتصويب، عبر حصولهم على تسهيلات بدون موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد، أو حصولهم على شروط تفضيلية في المنح عن الشروط المطبقة على عملاء المصرف، أو تجاوز الحدود المقررة من سلطة النقد لتسهيلات ذوي الصلة، أو عدم الالتزام بتسديد تسهيلات ذوي الصلة المتعثرة.

هـ. إساءة استخدام أموال المصرف عبر توظيفها في أوجه استثمار ذات مستويات مخاطر عالية نتج عنها تعريض المصرف لمخاطر تحقيق خسائر جسيمة في محفظة المصرف أثرت سلباً على المركز المالي للمصرف.

و. مخالفة المصرف لنسب التملك في رأس المال المحددة وفق هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

ز. إذا توقف المصرف مدة تتجاوز ثلاثة أشهر عن تلقي الودائع من الجمهور أو غيرها من الأموال القابلة للرد، أو توقف عن منح الائتمان والتمويل بأنواعه وأشكاله.

الفرع الأول: الاندماج والانقسام

عرف قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2021 انقسام الشركات التجارية في المادة (306) على انه "عملية تحويل أصول وذمم شركة واحدة إلى شركتين أو أكثر، سواء كان ذلك عن طريق الشراء أو عن طريق تأسيس شركات جديدة "[50].

بينت المادة السابقة بان الانقسام هو عملية تقسيم شركة واحدة إلى شركتين أو أكثر، سواء كانت هذه الشركات موجودة بالفعل أو تأسست خصيصًا لهذا الغرض خلال هذه العملية، تنقضي الشركة المنقسمة وتزول شخصيتها المعنوية، حيث تُقسم أصولها والتزاماتها بين الشركات المنبثقة منها[51] ويتلقى المساهمون أو الشركاء في الشركة المنقسمة حصصًا أو أسهمًا في الشركات الفرعية تعادل القيمة التي كانوا يمتلكونها في الشركة المنقسمة.

كما اوضحت المادة 306 أن الانقسام له عدة صور واشكال فنصت المادة 306 انه " ويمكن أن يتخذ الانقسام أحد الأشكال الآتية:

أ- الانقسام بطريقة الشراء، وهي العملية التي يتم من خلالها انتقال كل موجودات الشركة المنقسمة والتزاماتها لأكثر من شركة مقابل إصدار أسهم أو حصص بعضوية هذه الشركات لصالح مساهمي أو أعضاء الشركة المنقسمة، وبالإضافة إلى دفعات نقدية وفقًا لنوع الشركة.

ب- الانقسام بطريقة تأسيس شركات جديدة، وهي العملية التي يتم من خلالها انتقال كل موجودات الشركة المنقسمة وكل التزاماتها لأكثر من شركة جديدة يتم تأسيسها من قبل

---

[50] قانون الشركات الأردني لسنة 1997 وكذلك ايضاً الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 الملغى فأنهم لم ينظموا الانقسام نهائياً وخلت نصوصهم من الإشارة إلى أحكام الانقسام.

[51] احمد عبد الوهاب أبو زينة مرجع سابق, ص 107

مساهمي الشركة المنقسمة أو أعضائها، مقابل إصدار أسهم أو حصص في الشركات الجديدة لصالح مساهمي الشركة المنقسمة أو أعضائها، بالإضافة إلى دفعات نقدية وفقًا لنوع الشركة.

ت- يجوز انقسام الشركة إلى أشكال قانونية متعددة تختلف عن الشكل القانوني للشركة المنقسمة".

أوجه الشبه والاختلاف بين الاندماج والانقسام

اولا: اوجه الشبه

1. كلا من الاندماج والانقسام يتطلبان إجراءات فنية وإجرائية معينة[52] يعتمد كل منهما على قواعد محددة تنظم عمليته والإجراءات التي يجب اتباعها. على الرغم من اختلاف طبيعتهما، إلا أن كل منهما يشترك في الحاجة إلى تنظيم دقيق.
2. :يترتب على كل من الاندماج والانقسام انقضاء الشركة المندمجة أو المنقسمة[53]، مما يعني نهاية وجودها القانوني, يتم ذلك بعد إكمال العملية بنجاح.
3. في حالات الاندماج والانقسام، تنتقل مجموعة الذمة المالية بالكامل من الشركة المندمجة أو المنقسمة إلى الشركة الدامجة أو الشركات الناتجة عن العملية.

ثانيا: أوجه الاختلاف

[52] أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص564

[53] احمد عبد الوهاب, مرجع سابق, ص106

يختلف كل من الاندماج والانقسام في عدة نقاط مهمة تميز كل عملية عن الأخرى، وسنستعرض هذه النقاط بالتفصيل:

1. الاندماج يتطلب وجود شركتين على الأقل تتفقان على الاندماج، وذلك من خلال مفاوضات وتوقيع عقد الاندماج.[54] بينما الانقسام يتم عندما تقسم شركة واحدة ذمتها المالية بقرار منفرد، ولا يتطلب وجود شركات أخرى مشاركة في العملية.
2. في الاندماج تنتقل ذمة المالية للشركة المندمجة كاملة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة ويتم دمج جميع الأصول والخصوم في ذمة المالية الجديدة، وبالتالي تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة أما في الانقسام فإن ذمة المالية للشركة المنقسمة تنقسم إلى عدة أجزاء كل جزء منها يمثل رأس مال لإحدى الشركات الجديدة التي نشأت عن الانقسام[55].
3. في حالة الاندماج، يستمر الشركاء أو المساهمون في الشركة المندمجة بصفتهم في الشركة الدامجة أو الشركات الجديدة التي تنشأ عن الاندماج، أما في الانقسام، يمكن للحصص المملوكة للشركة المنقسمة أن تمتلكها شخص واحد أو أكثر، وهذا يعتمد على الظروف والأهداف القانونية والاقتصادية للانقسام.
4. الاندماج يهدف عادة إلى تجميع رؤوس الأموال وإنشاء شركات كبيرة قادرة على المنافسة بشكل أفضل في السوق مما يعزز تركيز الأنشطة الاقتصادية[56]، بالمقابل الانقسام يؤدي عادة إلى تفتيت المشروعات وتجزئتها إلى شركات صغيرة[57].

---

[54] أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص564

[55] احمد عبد الوهاب أبو زينة, مرجع سابق . ص105

[56] حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٠١.

[57] خالد العازمي، المرجع السابق، ص ٩٢.

الفرع الثالث: الاندماج والتحول

ذكرت سابقا ان الاندماج هو عملية دمج شركتين أو أكثر لتشكيل شركة واحدة جديدة تخلف الشركات المندمجة اذ تتوقف الشركات المندمجة عن الوجود بعد الاندماج، وتصبح الشركة الناتجة عن الاندماج هي الكيان الوحيد الذي تستمر في ادارة المشروع الاقتصادي.
بينما التحول يكون في شكل الشركة الذي يؤدي الى تغيير هيكل شركة معينة دون الحاجة إلى دمجها مع شركات أخرى وتبقى الشركة نفسها ولكن تتغير هيكليتها القانوني أو الشكل القانوني الذي تعتمده, على سبيل المثال، يمكن لشركة محدودة المسؤولية أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة أو عكس ذلك دون الحاجة إلى اندماج مع شركات أخرى.

<u>مفهوم التحول في شكل الشركة:</u>

نصت المادة 321 من قانون الشركات الفلسطيني ان " يجوز تحويل الشكل القانوني للشركة إلى شكل قانوني آخر باستثناء تحول الشركة المساهمة العامة إلى شركة عادية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام ذات العلاقة الواردة في هذا القانون، والتي تطبق على الشكل القانوني عند إتمام التحويل"[58]

[58] يقابلها نص المادة 276 من قانون الشركات الاماراتي لسنة 2021 حيث نصت " يجوز تحول الشركة المساهمة العامة إلى شكل المساهمة الخاصة إذا توافرت الشروط التالية.." وكذلك المادة 277 نصت على " يشترط لتحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة ما يأتي أن تكون قيمة الحصص أو الأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل أو أن تكون حصص الشركاء قد تم الوفاء بها بالكامل أن تنقضي مدة لا تقل عن سنتين ماليتين للشركة.أن يصدر قرار خاص أو ما يقوم مقامه بتحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة الالتزام بالشروط الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ونصت ايضا المادة 323 انه "يجوز للشركة العادية العامة التحول إلى شركة عادية محدودة، ويجوز للشركة العادية المحدودة أن تتحول إلى شركة عادية عامة بموافقة جميع الشركاء، وباتباع كافة الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة العادية، وتسجيل التغييرات التي طرأت عليها.

واكد المشرع الفلسطيني ايضا على جواز تحول الشركة العادية لشركة مساهمة خصوصية أو شركة ذات مسؤولية محدودة اذ نصت المادة 323 الفقرة الثانية انه "يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة الخصوصية التحول لشركة عادية عامة أو شركة عادية محدودة بموافقة جميع الأعضاء أو المساهمين[59]".

يظهر أن التشريع الفلسطيني قد نظم تحول شكل الشركة ووفرت لها إمكانية تغيير شكلها القانوني واستمرارها في الوجود بمراعاة الأحكام والإجراءات المنصوص عليها اذ سمح بتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة الخصوصية الى شركة عادية عامة أو شركة عادية محدودة باستثناء تحول الشركة المساهمة العامة إلى شركة عادية.

واكد على استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحولة حيث بين في المادة 321 الفقرة الثالثة انه " لا يؤثر تحويل نوع الشركة إلى نوع آخر على الشخصية القانونية للشركة"[60]

---

[59] يقابلها المادة 136 من قانون الشركات المصري (على أنه يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال. يتم التغيير بمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية في هذا الشأن) , لا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أي إخلال بحقوق دائنيها، ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة 135. تعفى الشركات التي يتم تغيير شكلها القانوني والشركة التي يتم التغيير إليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة

[60] يقابلها نص المادة 220 من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 حيث نصت " لا يترتب على تحويل آية شركة إلى آية شركة أخرى لا يترتب عليها نشوه شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيته الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بامواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة"

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (3515/2007) الصادر بتاريخ 4/9/2008، والذي جاء فيه أنه: "لا يترتب على تغيير صفة الشركة (المدعية) من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة نشوء شخص اعتباري جديد، وتبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية حسب نص المادة 221 من قانون الشركات[61] .

بهذا يتبين أن التشريع الفلسطيني منح الشركات إمكانية تغيير شكلها القانوني دون أن تتوقف عن الوجود، وتضمن حقوق الدائنين والشركاء[62].

<u>أوجه الشبه والاختلاف بين التحول والاندماج:</u>

اولا :أوجه التشابه

1. فالاندماج يستوجب تغيير حقوق الشركاء أو المساهمين من الحصص أو الأسهم، وهذا يشبه تغيير الشكل القانوني الذي يمكن أن يتطلب أيضًا تعديل حقوق الشركاء أو المساهمين في الشركة علاوة على ذلك، يمكن لمشروع الشركة أن يستمر في حالة الاندماج وفي حالة تغيير الشكل القانوني للشركة[63].

---

[61] تميز حقوق رقم (3515/2007)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 4/9/2008، منشورات مركز عدالة وكذلك انظر الى القرار رقم (٢٩٠/٢٠١٥)الصادر بتاريخ ٤/١١ / ٢٠١٥ ، والذي جاء فيه "لا يترتب على تغيير صفة الشركة من شركة تضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة نشوء شخص اعتباري جديد، وتبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية، حيث تحتفظ الشركة بجميع حقوقها، وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة قبل التحويل وفقاً لأحكام المادة (٢٢١) من قانون الشركات"

[62] نص المادة 322 من قانون الشركات " بقى الشركاء العامون بعد التحول الذين أصبحوا شركاء محدودي المسؤولية أو أعضاء أو مساهمين، مسؤولين بالتكافل والتضامن بأموالهم الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها التي كانت مترتبة عليهم قبل تاريخ تسجيل التحول لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل التحول ويُمنح أصحاب السندات القانونية القابلة للتحويل وأصحاب الأوراق المالية الأخرى ذات الحقوق الخاصة خلاف الأسهم، بما في ذلك الرهونات والضمانات والحقوق الأخرى الواقعة على رأس مال الجسم القانوني الذي يتم تحويله، حقوقًا خاصة مماثلة على الأقل بعد التحول، إلا إذا نص قرار إصدار الأوراق المالية أو تم الاتفاق مع أصحابها على خلاف ذلك".

[63] أحمد محرز، المرجع السابق، ص655

2. يجوز وقوع الاندماج وتغيير الشكل القانوني للشركة في آن واحد بقرار من الهيئة العامة غير العادية[64]، وذلك في حالة اندماج شركة في شركة أخرى ذات شكل قانوني مختلف عنها.

ثانيا: اوجه الاختلاف

1. التحول يتعلق بتغيير شكل الشركة القانوني دون الحاجة إلى عملية اندماج مع شركة أخرى ويمكن للشركة التحول من نوع إلى آخر داخل نطاق نفس الكيان القانوني [65] ، بينما الاندماج يشمل اندماج شركتين أو أكثر لتشكيل كيان قانوني جديد أو للانضمام إلى شركة قائمة. يكون الاندماج عملية توحيد شاملة لهياكل الشركات المندمجة.
2. التحول يتطلب تغيير الشكل القانوني للشركة من شكل إلى آخر داخل الكيان القانوني نفسه، وقد لا يكون هذا الأمر مطلوبًا في كل الحالات بينما الاندماج عادةً ما يشترط أن يتم تغيير شكل الشركات المندمجة كجزء من عملية الاندماج لتكوين كيان قانوني جديد أو للالتحاق بشركة موجودة.
3. التحول يمكن أن يتم بين هياكل مختلفة داخل الشكل القانوني الواحد، مثل تحول شركة العادية العامة إلى شركة عادية محدودة، ويجوز للشركة العادية المحدودة أن تتحول إلى شركة عادية عامة بينما الاندماج يتطلب عادة توحيد هياكل وأطر قانونية مختلفة للشركات المندمجة لتشكيل كيان واحد يتم ذلك عن طريق دمج الأصول والالتزامات والهياكل التنظيمية.

---

[64] حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص ٨٩.

[65] طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص ٢٣.

4. تظل الشركة المتحولة مستمرة في الوجود دون تشكيل كيان جديد بينما الاندماج يؤدي الاندماج إلى تكوين كيان جديد يحل محل الشركات المندمجة أو يتم دمجها بشكل كامل.

الفرع الثالث: الاندماج والاستحواذ

الاستحواذ يُعَدّ واحدًا من وسائل تكوين مجموعة شركات، والتي تهدف إلى ترتيب وتنظيم المشروعات تحت إدارة واحدة بهدف تحقيق المصلحة الاقتصادية لأعضائها.[66] ويمثل الاستحواذ عملية قانونية تُتَبَع بموجبها إحدى الشركات عملية الشراء للمزيد من الأسهم أو أصول شركة أخرى. يترتب على هذه العملية حصول الشركة المشترية على السيطرة على الشركة المستهدفة.

يُعرف بأنه عملية امتلاك شركة أو أكثر لأصول أو أسهم أو إدارة شركة أخرى، حيث تحتفظ كل شركة بكيانها القانوني بعد الاستحواذ. يُطلق على الشركة التي تقوم بالاستحواذ على الشركة المستهدفة اسم "الشركة المكتسبة"، بينما تُعرف الشركة المستهدفة باسم "الشركة المستهدفة"[67]. وبعد الاستحواذ، تأخذ الشركة المكتسبة مسؤولية إدارة الشركة المستهدفة بالطريقة التي تراها مناسبة.

وعرفه اخر على أنه عملية قانونية تشمل شخصين يحصل أحدهما على حصص رأس مال شركة أو أكثر، سواءً باتفاق مسبق مع إدارة الشركة المستهدفة أو دونه. يتيح هذا الاستحواذ للشخص الذي يقوم به السيطرة على مجلس إدارة الشركة المستهدفة[68].

المشرع الفلسطيني لم يتناول في قانون الشركات لسنة 2021 احكام الاستحواذ رغم تنظيمه لأحكام الاندماج والانقسام والتحول بينما المشرع الاردني تناول احكام التملك في نص المادة 222 حيث نصت على انه" يحق للشركة تملك شركة اخرى وفقا لاحكام هذا القانون باتباع الاجراءات التالية:

1. صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية من الشركة الراغبة في الشراء بالموافقة على تملك اسهم مساهمي شركة أخرى.

---

[66] سلمى سيد أحمد، المرجع السابق، ص ٢٣٥

[67] طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص45

[68] احمد عبد الوهاب, أبو زينة, مرجع سابق, ص108

2. صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبة في البيع بالموافقة على بيع أسهم مساهميها إلى شركة أخرى.
3. استكمال اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بتحويل اسهم مساهمي الشركة التي تقرر بيعها إلى الشركة المشترية ولا يعتد بهذا التملك الا بعد قيده وتوثيقه بموجب احكام هذا القانون وقانون الأوراق المالية.
4. على الشركة المشترية دفع قيمة الأسهم المتفق عليها إلى الشركة البائعة لوضعها في حساب خاص لتوزيعها على مساهميها المسجلين لديها بتاريخ قرار الهيئة العامة الذي يتضمن بيع أسهمهم.
5. على الشركة التي تم تملك اسهمها دعوة الهيئة العامة وفقا للإحكام هذا القانون للإجراء التعديلات اللازمة على عقد تأسيسها ونظامها الاساسي و انتخاب مجلس ادارة جديد"

وفي نفس المقام تناول المشرع المصري أحكام الاستحواذ من خلال قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 ولوائحه التنفيذية التي صدرت بالقرار الوزاري رقم (135) لسنة 1993. يتعامل هذا القانون مع قواعد الاستحواذ وإجراءاته بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المالية في مصر وايضا تناول المشرع الاماراتي في قانون الشركات لسنة 2021 احكام الاستحواذ في المواد 299 وحتى 301[69].

العلاقة بين الاندماج والاستحواذ

الاندماج والاستحواذ هما عمليتان تُستخدمان لإعادة هيكلة الشركات وتكوين التجمعات الاقتصادية الكبيرة، وتهدف كل منهما إلى تحقيق مزايا مثل التركيز الاقتصادي وزيادة الإنتاج والأرباح، وخفض تكاليف الإنتاج. ومع ذلك، هناك فروقًا بينهما تتعلق بالطريقة التي يتم بها تنفيذ كل منهما والآثار التي يمكن أن تنجم عنهما, بعض الفروق الرئيسية بينهما:

1. الاندماج ينشأ دائمًا نتيجة عقد يتم توقيعه بين الشركتين أو الشركات المشاركة في الاندماج[70]، ويتم صياغة مشروع عقد الاندماج من قبل ممثلي الشركات المشاركة فيه أما الاستحواذ، فإنه يمكن أن يتم

[69] انظر الى قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 في الباب الحادي عشر المادة 325 وما بعد وكذلك الى قانون الشركات الاماراتي رقم (32) لسنة (2021) في المادة 299 وما بعد .

من خلال اتفاق بين إدارتي الشركة الراغبة في الشراء والشركة الراغبة في البيع، وعادة ما يتبع ذلك إجراء تصويت في الجمعيات العامة غير العادية لهاتين الشركتين.

2. الاندماج يتطلب وجود شخصية معنوية لدى الشركتين المندمجتين، اما الاستحواذ يمكن أن يتم من خلال فرد أو شركة متى توفرت الفرصة[71].
3. الاندماج يتسبب في زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، حيث تختفي من الوجود وتحل محلها الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج. أما في الاستحواذ، تبقى الشركتان محتفظتين بشخصيتهما القانونية، وكل منهما مسؤولة عن حقوقها والتزاماتها[72].
4. الاندماج، يحصل الشركاء أو المساهمون في الشركتين المندمجتين على حصص أو أسهم توازي ما كان لهم في شركتهم. أما في الاستحواذ، يتم تقديم مقابل من قبل الشركة المستحوذة في مقابل الأسهم والسندات المملوكة للشركة المستهدفة[73].

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لاندماج الشركات

هناك خلافات كثيرة ومذاهب مختلفة في الأوساط القانونية بشأن تحديد الطبيعة القانونية للاندماجيات، لكنها تنحصر جميعها في اتجاهين أساسيين: النظريات العقدية للاندماج، والاندماج المبنية على أنظمة أخرى.[74].

---

[71] طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص ١٠.

[72] أحمد محرز، مرجع السابق، ص ٢٩.

[73] سارت محكمة النقض المصرية في هذا الاتجاه، حيث قضت في حكم لها "على أنه المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يعتبر اندماجاً في معنى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٠ مجرد نقل قطاع نشاط شركة إلى شركة أخرى لحصة عينية في رأس مالها، طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وامتها المالية بما عساء يكون عالقاً بها من التزامات، حيث تظل وحدها المسؤولة عن الديون التي ترتبت في ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذي انتقل إلى الشركة الأخرى" نقض مصري رقم ٤١٦ سنة ٥٠ ق جلسة ١١/٦/١٩٨٤، ص ١٦١٤، مشار إليه في : شطة، سعيد أحمد، قضاء النقض في المواد التجارية، منشأة المعارف، ١٩٩٩، الإسكندرية، من ٧٥.

[74] ارباب، يوسف زكريا عيسى. (2019) النظام القانوني لاندماج الشركات وآثاره القانونية دراسة مقارنة. مجلة الدراسات العليا. كلية القانون. جامعة النيلين, ص.36 وكذلك انظر إلى نوري زيادات ، اندماج الشركات في النظام السعودي ، رسالة ماجستير ، 2004. الجامعة الأردنية ،ص60

وانطلاقاً من ذلك نتناول الطبيعة القانونية لاندماج الشركات من خلال **ثلاثة فروع**، نتحدث في أولها عن الطبيعة العقدية للاندماج، **الفرع الثاني** عن الاندماج استعارة الشركة المندمجة لشخصية الشركة الدامجة، **الفرع الثالث** عن انقضاء مبستر للشركة الدامجة.

الفرع الأول : الطبيعة العقدية للاندماج

لقد تأثر الفقه إلى حد كبير بنظرية العقد عند محاولة تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، بحجة أن العقد هو الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها تحقيق الاندماج لأن الاندماج هو في النهاية عقد بين اثنين أو أكثر من اثنين اذ يترتب على ذلك حل الشركة المندمجة وانتقال التزاماتها المالية وموجوداتها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة او الشركة الجديدة ناتجة عن الاندماج وعلى هذا الرأي فإن الاندماج له صفة العقد، فهو ينشأ من إرادة الأطراف بناء على رغبتهم في إنشاء شخصية اعتبارية أخرى على أنقاض الشركة المندمجة[75].

[75] احمد العمري، مرجع سابق . ص255

إلا أن البعض من فقهاء القانون الذين يعتبرون الاندماج عقدا اختلفوا في فهم العقد، فمنهم من يرى أنه مجرد مشروع، ومنهم من يرى أنه عقد ابتدائي، ومنهم من يرى أنه شرط تعاقدي[76].

ومن يرى أن الاندماج مجرد مشروع يرى أن مشروع عقد الاندماج لا يفرض أي التزامات على الطرفين، وأن المشروع لا يكتمل بالضرورة بتحقيق الاندماج، وأن المشروع لا يخول أي من الطرفين المطالبة بأي تعويض عن الخسائر عانت نتيجة عدم الأداء[77].

ويستند هذا الرأي إلى أن اتفاقية الاندماج ليست ملزمة لأي شخص إلا إذا وافقت عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وأن الأشخاص الذين يقومون بصياغة الاتفاقية وصياغتها هم من الأشخاص المخولين بإدارة الشركة المعنية ولكن صلاحياتهم تقتصر على ذلك، ولا تمتد إلى جعل هذه الاتفاقية فعالة[78].

ثم يرى فريق ثالث من الحقوقيين أن عمليات الاندماج هي عقود مشروطة، مما يعني أن مشروع الاندماج الذي ينجزه الشخص المسؤول عن إدارة الشركات الداخلة في عملية الاندماج يجب أن يحصل على موافقة الهيئات العامة الخاصة فيه، من بين شروط أخرى إذا حدث كل هذا، يكون العقد قد اكتمل وتم ترتيبه وحتى لو لم يحدث، فالنتيجة هي أن العقد ينتهي دون أي عواقب[1].

والخلاصة القول أن اتفاق الاندماج هو مصدر المطالبات، وهذا المصدر هو العقد، بغض النظر عن الخلافات القانونية المتعلقة بطبيعة عقد الاندماج وحقيقته ونحن نتعامل مع عقد له وجوده القانوني المتأصل

---

[76] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 26

[77] D. BASTIAN, Fusion de societes, J. Cl. Societes, fasc. 164, No. 37 cts

(مشار اليه في مؤلف آلاء حماد ، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة. ص 38)

[78] محمد اسماعيل مرجع سابق ،ص120

وأحكامه القانونية بمعنى آخر، تكون عملية اندماج الشركات نتيجة لعقد منفصل لا يمكن تسميته بأي اسم آخر غير عقد الاندماج[79].

[79] تجدر الإشارة ان المشرع الإماراتي تبنى فكرة عقد الاندماج حيث نص في المادة 286 من المرسوم الاتحادي رقم 32 لسنة 2021 حيث نصت ع انه" يحدد عقد الاندماج شروطه وطريقته ويبين على الأخص المسائل الآتية:

1.عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بعد الاندماج.

2. اسم وعنوان كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير المقترح للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.

3. طريقة تحويل حصص أو أسهم الشركات المندمجة إلى حصص أو أسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة

الفرع الثاني: الاندماج استعارة الشركة المندمجة لشخصية الشركة الدامجة

يرى أحد الفقهاء أن الشركة المندمجة لا تنتهي بالاندماج في شركة أخرى، وأنه رغم الاندماج فإن عناصر تأسيس الشركة تبقى ولا يفقد منها شيء والأهم من ذلك أن الشركة المندمجة تفقد شخصيتها المعنوية نتيجة عملية الاندماج، ولكنها لا تنتهي أو تختفي، بل تكتسب خصائص الشركة الدامجة أو الجديدة وكذلك الأمر بالنسبة للشركات المندمجة (في حالة الاندماج والاستحواذ لا تنتهي شخصيتها الاعتبارية، ولكن يتم تعديل نظامها الأساسي ونظامها الأساسي الداخلي، بما في ذلك التغييرات الناتجة عن اندماج شركة أخرى) "تدخل الشركة "عن طريق الاندماج سواء كان ذلك يتعلق بزيادة رأس المال أو زيادة عدد الشركاء أو غير ذلك، والتغيرات التي قد تنتج عن الاندماج[80].

ويرى أصحاب هذا الرأي أن المساهمين في الشركة الدامجة لا يعتزمون من خلال الاندماج إنهاء أنشطتهم وحل شركاتهم والتصرف في أصولهم ومن ثم المساهمة بعائدات هذه الأصول إلى الشركة الدامجة إنه يشوه حقيقة الاندماج ويتناقض مع الطبيعة الحقيقية لعملية الاندماج، لأن الشركة عبارة عن مجموعة مكونة بالكامل من الأموال والمساهمين، ولا تسمح بالفصل بين الأموال والأشخاص، لأنه من خلال الاندماج تتفكك الشركة بأكملها بعد عملية الاندماج يتم تحويل أموالها ويتحد المساهمون مع الشركة المندمجة لمواصلة نشاطها في ظل ظروف أفضل وبصيغة جديدة[81].

ويبني هؤلاء الفقهاء رأيهم استناداً للاعتبارات التالية:

1. أنه يترتب على الاندماج حل الشركة المندمجة حيث يترتب على الاندماج حل الشركة أو تصفيتها أو تقسيم أموالها على الشركاء ومن ثم انقضاء الشركة المندمجة بالنص المنظم للاندماج فإذا تم حل

[80]. د حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص69
[81] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 31

الشركة لأي سبب من الأسباب، فسوف تكون هناك حاجة حتما إلى التصفية، مما يؤدي إلى تقسيم صافي الأصول بعد الأداء. ويتحمل كل شريك أو مساهم حصته من صافي الأصول أو الأصول مقابل ديونه، وكما نعلم جميعا فإن الاندماج لا يتطلب تصفية الشركة المندمجة بل نقل باقي موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة المندمجة ولذلك لا يمكن أن يقال، وهذا هو الحال أيضاً، يتم حل الشركة المندمجة وتصفيتها[82].

2. يعتمد أنصار هذا الاتجاه أيضًا على استمرار احتفاظ الشركة المندمجة بجميع أجزائها المكونة، وهو ما يستبعد فكرة الحل الكامل للشركة أما الاندماج الناتج عن تعديل نظام ما بعد الاندماج، والذي يترتب عليه تغير في اسم الشركة وشكلها والغرض منها بعد الاندماج، فإن ذلك لا يعني قبول زواله وانتهائه، كما لا يعني أن الاندماج المندمج تفقد الشركة شخصيتها الاعتبارية لأن مؤهلات الشخص الاعتباري ليست من ركائز الشركة المندمجة أما ركائز تأسيس الشركة، وهي تنوع الشركاء، ونية المشاركة، وتوفير الأسهم، وتقاسم الأرباح والخسائر، فإنها تظل موجودة وغير موجودة عند اندماج الشركة ولا يتخلف أي منها، حيث سيبقى الشركاء في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة ولن يخرجوا، ولا الأسهم التي قدموها، حيث ستنتقل أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة كأسهم لهم، وكذلك الأمر بالنسبة لتقاسم الأرباح والخسائر، لأنهم قرروا المشاركة، لتنفيذ قرارهم بالاندماج مع الشركة الجديدة في الشركة الجديدة وتقاسم أرباحها وخسائرها[83].

3. يرون ان عدم تمتع الشركة المندمجة بالشخصية الاعتبارية لا يؤثر على وجودها كشركة وأكد اصحاب هذا الرأي أن افتقار الشركة إلى الشخصية الاعتبارية لا يؤثر على وجودها ولا ينبغي المبالغة في

---

[82] احمد عبد الوهاب أبو زينة, مرجع سابق. ص91

[83] احمد عبد الوهاب, أبو زينة مرجع سابق. ص34

أهمية الشخصية الاعتبارية، إذ تنحصر أهميتها في كونها حجاباً منحه المشرع لاستقلالية المسؤولية المالية للشركة، وبلورة وتجسيد أنشطة الشركة قبل غيرها ولذلك يجب تدمير الشركة وشخصيتها الاعتبارية ويكون الهدف النهائي للحدث هو فقدان الشخصية الاعتبارية للشركة مما يؤدي إلى تشكيل الشركة الفعلية بكل ما يترتب على ذلك في الواقع[84].

الفرع الثالث: انقضاء مبستر للشركة الدامجة

يؤكد جانب من الفقه القانوني الفرنسي والمصري أن الاندماج هو الإنهاء المبكر للشركة المندمجة، وإلغاء شخصيتها الاعتبارية، وانتقال أصولها إلى الشركة المندمجة، وبالنسبة للاندماج يمثل الاندماج زيادة في رأس مالها، أو كيان جديد بعد اندماج الشركة ويتطلب الاندماج أن تنتقل جميع أصول والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة المندمجة أو الشركة المنشأة حديثاً، ويجب أن تشتمل الأسهم المطروحة من قبل الشركة المندمجة على أصول والتزامات الشركة، أي التزاماتها المالية وجميع التزاماتها. من حقوقها الإيجابية والمسؤولية، ويجب أن ينتقل الجزء السلبي من الالتزام إلى الشركة المندمجة أو الجديدة[85].

ويضيف الرأي أن أساس المسؤولية في شركة الاندماج أو الشركة الجديدة هو فكرة الخلافة وهي خلافة عامة لأن الشركة الدامجة تنقل الالتزامات المالية للشركة المندمجة بأكملها وتكون مسؤولة عن دفع كافة النفقات وبهذه الطريقة يصبح دائنو الشركة المندمجة دائنين للشركة الدامجة ويتنافسون مع دائنيها في متابعة جميع أصول الشركة الدامجة، بما في ذلك تلك المكتسبة بعد الاندماج[86].

---

[84] محمد حماد، مرجع سابق. ص 41

[85] محمد حماد، مرجع سابق، ص 45

[86] فايز بصبوص، مرجع سابق، ص 65

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم ١٤٠/٣٦ ق الصادر بجلسة ١٣/٥/١٩٧٢ إن اندماج شركة مع شركة أخرى يعني اختفاء شخصية الشركة المندمجة، ويكون إرث الشركة المندمجة توريثاً عاماً من حيث حقوقها والتزاماتها، والشركة المندمجة فقط هي طرف في التقاضي بشأن هذه الحقوق والالتزامات لأن الشركة المندمجة التي اكتسبت الشخصية قد انتهت بالاندماج، مما يعني أنه بعد إتمام الاندماج لا يجوز رفع دعوى قضائية ضد الشركة المندمجة سواء كمدعية أو مدعى عليه ولا يتم إتمام الاندماج إلا من الشركة الدامجة أو عليها لأنه يبطل حقوق والتزامات الشركة الدامجة، ولا يحق للشركة الدامجة التدخل في الإجراءات بالانضمام إلى الشركة الدامجة أو الاستقلال عن الشركة الدامجة، إذ تنحل الشركة المندمجة وتسقط أهليتها بالاندماج[87].

كما أقرت المحكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ من خلال حكمها الذي جاء فيه" رغم أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة واختفاء شخصيتها الاعتبارية إلا أن هذا الانقضاء لا يشكل حلاً لها في العقد الذي أبرمته بسبب الاندماج أو بسبب ورثة شركة جديدة من حيث حقوقها والتزاماتها، فإن جميع العقود التي وقعتها الشركة المندمجة تبقى صحيحة، وسبب بقاء العقود التي وقعتها الشركة المندمجة هو أن الاندماج لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة وتقسيمها من أصولها، بل تقسيم أصولها، فينتقل التزام مالي إلى ما فيه، من العوامل الإيجابية والسلبية إلى الاندماج أو الشركة الجديدة"[88]

هذا وقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن الاندماج لا يتضمن تصفية الشركة المندمجة، إنما تمتزج فوراً مع الشركة الدائمة، نتيجة لامتصاصها من قبل هذه الشركة حيث اكدت في قرارها " الاندماج يترتب عليه

87 آلاء حماد، مرجع سابق . ص35

88 حسني المصري، مرجع سابق، ص 154.

التحام الشركة المندمجة في الشركة الدامجة التحاماً مباشر وعلى ذلك تحل الشركة المندمجة وتنقضي كأثر مباشر للاندماج دون أن تمر بمرحلة التصفية"[89].

ونشير إلى أن القانون الأردني والفلسطيني لا ينصان على أن الشركة التي اتخذت قرار الاندماج يجب أن تخضع لعملية تصفية، بل تستمر الشركة في عملها بعد قرار الاندماج وتقوم بتقييم جميع موجودات والتزامات الشركة الراغبة للاندماج يتم بدء الاندماج للإشارة إلى صافي حقوق المساهمين أو الشركاء وبالمثل، فإن قانون الشركات الفلسطيني،[90] رغم تنظيمه لأحكام تصفية الشركات الخاصة عند استحقاقها، إلا أنه يستثني عمليات الاندماج من نطاق أحكام التصفية.

وفي تقدير الباحث ان الاندماج انقضاء مبستر للشركة مع استمرار مشروعها الاقتصادي في اطار الشركة الدامجة انه الاكثر منطقيه واقناعا من سواه حيث ان التشريع الفلسطيني أقر انتقال كافة الالتزامات والعقود للشركة الجديدة على ان تقوم بسداد الالتزامات تعتبر بذلك خلفا قانونيا لذمم الشركة ذلك ان الاندماج لا يعني تخلف الشركة عن الحقوق والالتزامات الواجبة عليها فتظل كافه العقود التي ابرمتها الشركة المندمجة قائمه ومستمرة لان الاندماج لا يترتب عليها عمليه تصفيه للشركة المنتج المندمجة والانتقال ذمتها المالية.

---

[89] نقض فرنسي ٢٦ يوليو ١٩٦١م مشار إليه في حسام الدين عبد الغني الصغير النظام القانوني لاندماج الشركات، ص62

[90] جاء القانون الشركات الاردني القديم رقم 12 لسنة 1964 على خلاف القوانين الحديثة فنصت المادة 167 من القانون على أنه عند اندماج شركة مساهمة مع شركة أخرى يجب عليها الالتزام بأحكام التصفية الواردة في القانون، لذلك فإن القانون مخالف للتشريعات الحديثة التي لا تطبق قواعد التصفية على الشركات المنحلة باعتبارها نتيجة الاندماج

الفصل الاول : الأثار الاندماج بالنسبة للشركات الداخلة فيه

إن لعملية الاندماج العديد من الآثار المهمة التي تؤثر على الشركات الداخلة فيه، وكذلك الشركاء أو المساهمين في هذه الشركات. كما أن أثر الاندماج يمتد الى الآخرين، ونعني بذلك مختلف فئات دائني هذه الشركات وللاندماج كذلك تأثير على العقود المبرمة من قبل الشركة (الشركات) الدامجة، وهو ما سنتناوله في المباحث التالية:

- **المبحث الأول: اثر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة.**
- **المبحث الثاني: اثر الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.**
- **المبحث الثالث: اثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين**

المبحث الأول : اثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة

يؤدي الاندماج إلى حل الشركة (الشركات) المندمجة وانتهاء الشخصية القانونية لها. ويشمل ذلك أيضًا نقل اصولها المالية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، وكذلك انتهاء صلاحيات مجلس الإدارة أو المديرين العامين للشركة (الشركات) المندمجة.

وعلى ذلك نتناول اثر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة من حيث زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة "**كمطلب أول**"، ثم نتناول انتقال الذمة المالية للشركة، أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة او الجديدة "**كمطلب ثان**".

المطلب الأول: زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة.

من أهم النتائج المترتبة على اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية هو الاعتراف لها بالأهلية القانونية، اي أن الشركة تتمتع بصلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باعتبارها كيانًا قانونيًا مثل الشخص الحقيقي. باستثناء ما يتصل بطبيعة الشخص الحقيقي؛ وهو ما يعني ان الشركة لها كيان قانوني مستقل عن الشركاء.

ويمنح هذا الكيان القانوني المستقل الشركة الحق في رفع دعوى كمدعي أو مدعى عليه ويمنحها الاسم والجنسية وحق الإقامة وحقوق أخرى. وتستمر هذه القدرة وهذا الوجود القانوني

المستقل طالما استمر الكيان القانوني للشركة. فاذا انتهى هذا الكيان القانوني بانقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب، تفقد الشركة أهليتها القانونية، أي قدرتها على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[91].

ويعتبر الاندماج أحد أسباب اختفاء الشركة المندمجة، حيث أنه يقتضي انتهاء الشخصية القانونية للشركة المندمجة، وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في جميع المنازعات القانونية التي تنشأ. ولذلك فإن نقل جزء من الأصول من شركة إلى أخرى لا يشكل اندماجاً، ما دامت شخصية الشركة الناقلة قائمة ولم تنتهِ.

وهذا ما اكدت عليه المادة 304 من قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2021 انه " يترتب على إتمام إجراءات الاندماج انقضاء الشخصية القانونية للشركة المندمجة دون الحاجة للسير في إجراءات تصفيتها، ويتم شطبها من سجل الشركات".

والمادة 132 من قانون الشركات المصري لسنة 1981 اذ نصت على انه " تعتبر الشركة المندمج فيها او الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونيا

[91] هذا ما اكدته محكمة التمييز الأردنية رقم (182/1994) الصادر بتاريخ 1994/9/14 منشورات مركز عدالة على أن " اندماج الشركة المدعية وشركة أخرى ينشأ عنه شخصية اعتبارية جديدة، وتنقضي بذلك شخصية الشركة المدعية (المندمجة) ولا تعود أهلاً للتقاضي".

فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين".

وقاعدة أن الشركة الدامجة او الجديدة تحل محل الشركة المندمجة هي قاعدة إلزامية لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، فيلتزم الكيان الدامج بأن يبقى مسؤولاً عن ديون والتزامات الشركة المندمجة ومن ثم فإن الاتفاق على كون الشركة الدامجة معفاة من المسؤوليات يعد باطلاً تماماً بطلاناً مطلقاً[92].

وقد استقرت محكمة النقض المصرية في العديد من قراراتها على ان "اندماج شركة في أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى (المندمجة) وزوال شخصيتها، وخلافة الشركة الثانية (الدامجة) لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– هي الجهة التي تختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات تخاصم، إذا كان من الثابت أن الشركة الطاعنة أو تباشر

[92] فيروز سامي عمرو الريماوي، شركة الشخص الواحد، الناشر دار البشير، عمان،. 1997، ص244.

الدعوى باعتبارها الدامجة للشركة الأخرى، فلا أهمية بعد ذلك لإغفال هذا البيان عند تقرير الطعن بالنقض"[93].

وهو الأمر ذاته الذي تبناه المشرع الإماراتي، حيث نصت المادة (293) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية على أنه "يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محلها أو محلهم في جميع الحقوق والالتزامات، وتكون الشركة الدامجة خلفًا قانونيًّا للشركة أو الشركات المندمجة"[94].

وهذا ما استقرت عليه محكمة تمييز دبي حين قضت بأنه: "من المقرر أن الاندماج يتم بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة ويترتب عليه زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة، فلا يجوز لها أن تخاصم او تخاصم وتخلفها في ذلك الشركة الدامجة خلافة عامة وتكون مسؤولة وحدها عن حقوق والتزامات الشركة المندمجة"[95].

---

[93] نقض مصري رقم (٢٨٨ ،) سنة ٣٨ ق، جلسة ١٢/٥/ ،١٩٧٤ س،٢٥ ص.٨٥٩ انظر . د: أحمد حسني، المرجع السابق، ص٢٧١. أيضا: نقض رقـ (م ٤٢٨)، سنة ٥٠ ق، ١٩/١/ ،١٩٨٤ انظر: أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، ،٢٠٠٨ ص١٠٩٥

[94] مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الجريدة الرسمية رقم (712) بتاريخ2021/9/26

[95] الطعن رقم 123/1994 حقوق جلسة 8/4/1995 ، مجموعة القواعد القانونية والأحكام الصادرة من محكمة دبي منذ عام 1988م إلى 2007م،مشار اليه في مؤلف أنغام اسماعيل، اندماج الشركات وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة،٢٠١٧, ص 28.

ولم يكن موقف المشرع الفلسطيني مختلفا عن التشريعين المصري والاماراتي فقد اكد على انقضاء الشخصية القانونية للشركة المندمجة وحلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة، في كافة الحقوق والالتزامات، فقد نصت المادة (2/304 بند ب) على انه ".. يترتب على إتمام إجراءات الاندماج انقضاء الشخصية القانونية للشركة المندمجة دون الحاجة للسير في إجراءات تصفيتها، ويتم شطبها من سجل الشركات".[96]

وقد استقرت أحكام محكمة التمييز الأردنية على أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، حيث قضت في قرارها رقم (3779/2009) انه: يستفاد من المادة (222/1) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته أنها نصت على أنه باندماج شركة مع شركة أخرى تسمى (الشركة الدامجة) تنقضي الشركة المندمجة وتزول الشخصية الاعتبارية منها، وعليه فإن شخصية شركة مزرعة الاتحاد العالمية الاعتبارية قد زالت منذ اندماجها مع شركة حجازي وغوشة الخلف القانوني لها ولم يعد لشركة مزرعة الاتحاد العالمية أي وجود قانوني، وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية لم تراع ذلك في حكمها محل

[96] قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات منشور في العدد رقم 25 من جريدة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) – صفحة 2 تاريخ 2021/12/30

الطعن فيكون حكمها قد صدر بمواجهة غير ذي خصم ويعتبر بالتالي حكماً باطلاً لا ينتج عنه أي أثر"[97].

ونخلص مما سبق ان الاندماج حتما يترتب عليه انقضاء الشركة او الشركات المندمجة وتزول شخصيتها القانونية وان كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة او الجديدة.

المطلب الثاني: انتقال الذمة المالية للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة او الجديدة

سبق أن ذكرنا أن الاندماج يترتب عليه انتقال المسؤولية المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، وذلك لما تتضمنه هذه المسؤولية من عناصر إيجابية وسلبية. وهذا في الواقع شرط لطبيعة صفقة الاندماج. ويتم هذا النقل تلقائيا لجميع أصول الشركة المندمجة، بما في ذلك الأموال والحقوق والديون والالتزامات والعقود، سواء كانت محددة في اتفاقية الاندماج أم لا.

وفيما يلي نناقش نقل الحقوق من الكيان المندمج إلى الكيان الدامج أو الجديد وما يتبع ذلك من نقل الالتزامات من الكيان المندمج إلى الكيان الدامج أو الجديد.

[97] تمييز حقوق رقم (3779/2009)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 14/2/2010، منشورات مركز عدالة.

الفرع الاول : تنتقل حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

سبق أن ذكر أن الاندماج يترتب عليه انتقال جميع أصول وحقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة وتصبح الأخيرة خلفا للشركة المندمجة؛ بما في ذلك ملكية الأصول والحقوق العينية الرئيسية الأخرى للشركة الدامجة، وكذلك الحقوق العينية الفرعية مثل حقوق الرهن والامتيازات وحقوق التفويض ونقل جميع الحقوق الشخصية[98] وتصبح الشركة الدامجة دائناً لمديني الشركة المندمجة دون الحاجة إلى إعلام المدينين وفقاً لأحكام الحوالة المدنية في القانون المدني[99].

وقد يترتب على الاندماج تغيير اسم الشركة الدامجة، وذلك إذا اتخذت نفس اسم الشركة المندمجة او الجديدة، حيث ينتقل إليها الحق في اسم الشركة، وعناصر المسؤولية المالية للشركة المندمجة. بالنسبة للشركة الدامجة يعتبر الاندماج مسألة أكثر أهمية وخطورة من مجرد زيادة رأس المال، نظرا للتغيرات التي تحدثها في الهيكل الداخلي للشركة الدامجة[100].

ولا يتم نقل الحق المالي بصورة مستقلة، بل كعنصر من مجموع الحقوق حيث يتطلب الاندماج نقل الأصول المالية، وبما أنه ينطوي على نقل جميع حقوق الكيان المندمج دون استثناء، فإنه

---

[98] حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص.٤٩٨

[99] أنغام اسماعيل، اندماج الشركات وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، فبراير ٢٠١٧,ص17

[100] حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص.٤٩٨

يدخل ضمن إجمالي الالتزامات المالية للكيان الدامج بما في ذلك البنود الإيجابية والسلبية. وبخلاف ذلك لا تعتبر اندماجا[101].

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "الاندماج بمفهومه القانوني السليم هو الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، فتنقضي به شخصية الشركة المندمجة وتحل محلها الشركة الدامجة حلولاً قانونياً وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم فإن مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى أخرى كحصة عينية في رأس مالها لا يعتبر من قبيل الاندماج، طالما ظلت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية بما عساه يكون عالقاً بها من التزامات"[102].

ولكن هذا يثير تساؤل حول نقل الحقوق من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة او الجديدة في شأن مسألة تطبيق القواعد والإجراءات المتعلقة بنقل الحق أو حوالة الحق، وفقاً للقواعد والإجراءات العامة؟

ان جانباً من الفقه يري أن هذه الحوالة هي حوالة حقوق من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة او الجديدة وهي الحوالة التي لا تتم إلا بعد قبول المدين لها أو إعلانه بها. لذلك فان انتقال حقوق الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة او الجديدة يستوجب الإعلان عنها واعلام مديني الشركة المندمجة[103].

---

[101] وقد قضت محكمة باريس في ١٠ أبريل ١٩٨٦ أن المحل التجاري كعنصر من العناصر المعنوية في الذمة المالية للشركة المندمجة ينتقل تلقائياً ضمن تلك الذمة إلى الشركة الدامجة بكل عناصره التي حددها قانون ٢٩ يوليو لعام ١٩٣٥ مشار اليه في احمد ابو زينة ، مرجع سابق ، ص 240

[102] طعن رقم (٦٧٩) لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩ إبريل سنة ،١٩٧٦.

[103] فتحي عبد الصبور، الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال ، عالم الكتب، مصر، 1967م، ص١٢٥

وفي المقابل، يرى جانب اخر من الفقه أن أحكام حوالة الحق لا تنطبق على نقل الحقوق من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، لأنه لا ينبغي النظر إلى عناصر المسؤولية المالية للشركة المندمجة بشكل منفصل، بل على العكس من ذلك فإن وحدته ووجوده المستقل يعتبر كتلة واحدة لا تتجزأ التي تمنع تطبيق الأحكام الخاصة بحوالة في نقل الحقوق من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[104].

ونحن نؤيد هذا الاتجاه لأن الذمة المالية للشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة على شكل أموال، أي أن هذا المبلغ يشمل جميع حقوق الشركة والتزاماتها، وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة كما لو كانت هذه الحقوق و الواجبات لم يتم نقلها إلى شركة أخر وهو ما يعني عدم سريان حوالة الحق وأحكامها على الحقوق الخاصة بالشركة المندمجة بمناسبة إتمام عملية الاندماج[105].

الفرع الثاني: نقل الالتزامات من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة:

قلنا أن الاندماج يترتب عليه نقل الالتزامات المالية بما في ذلك الأصول والالتزامات إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تصبح الخلف العام للشركة او الشركات المندمجة. وبالتالي فإن مسؤولية الوفاء بديون والتزامات الكيان المندمج تنتقل إلى الكيان الدامج أو الجديد. ولا تخضع ديون الشركات المندمجة لإجراءات قانونية ناشئة عن فقدان الشخصية الاعتبارية التي تعرض حقوق دائني الشركة المندمجة للخطر. ولذلك فإن القانون نص بوضوح على حل

---

[104] خالد العازمي، المرجع السابق، ص٢٣١.

[105] احمد عبد الوهاب أبو زينة, مرجع سابق . ص242

الشركة المندمجة وتكون الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج مسؤولة تجاه ديون والتزامات الشركة المندمجة[106].

بمعنى آخر، من الناحية القانونية، ينقل الاندماج المسؤولية إلى الشركة الدامجة دون الحاجة إلى تصفية الشركة المندمجة أو وسداد ديونها. وعليه لا يحق للشركة الدامجة أو الجديدة التمسك بإعفائها من ديون الشركة المندمجة بحجة أنها لم تكن معلومة لديها أو لم تكن محددة في بيان مسؤولية الشركة[107].

وقد نصت المادة (2/304 بند أ) من القرار بقانون الشركات الفلسطيني على أنه "أ. انتقال كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج، ويشمل ذلك كل العقود بمختلف أنواعها، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفًا قانونيًا للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

فالاندماج مستوجباً لانتقال ذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، لكن في حدود ما آل إليها من أصول.

وقد جاء في حكم محكمة النقض المصرية والتي قضت "بأن صدور قرار البنك المركزي بإدماج بنك الاعتماد للمادة (٣٠ مكرر) المضافة بقانون (٣٣) لسنة ١٩٩٢، والتجارة (مصر)

---

[106] سميحة القليوبي, مرجع السابق، ص٢٠١

[107] محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1980،ص٦١

في بنك مصر، استنادا وبالشروط التي وافق عليها البنك الدامج، مؤداه التزام هذا الأخير بودائع البنك المدمج طبقاً لقيمتها الدفترية بتاريخ ١٠/٧/ ،١٩٩١ واحتساب فوائد عليها من تاريخ الدمج في ٢٤/١/ ١٩٩٣ وأن انتهاء الحكم المطعون فيه إلى مخالفة ذلك خطأ"[108].

وبشكل عام، فإن نقل الدين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ينطوي على تغيير المدين الأصلي واستبداله بمدين آخر. ولا يمكن تصور هذا النقل دون تدخل دائني الشركة المندمجة. لأن تغيير المدين مسألة ذات أهمية كبيرة من وجهة نظر الدائن.

إلا أن نقل ديون والتزامات الشركة المندمجة لا يمكن اعتباره هنا نقلاً للدين، لأنه كما يقول البعض لا يمكن أن يتم دون موافقة دائني الشركة المندمجة. وذلك لأن ديون الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة وليس منفصلة عن الدين المالي وتمثل الشركة المندمجة بالكامل بمبلغ مالي متميز عن العناصر المكونة لها، بما في ذلك عناصرها الإيجابية والسلبية. ولذلك ان انتقال الدين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة، لا تنطبق عليه أحكام حوالة الحق[109].

---

[108] طعن رقم (٥٦٥) لسنة ٧١ ق، جلسة ١٢/ ١١/ ٢٠٠٢

[109] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص.٥٣٥

المبحث الثاني : اثر الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج

تستخدم الشركات عمليات الاندماج للتنافس أو البقاء ولإبعاد نفسها عن الشركات المهيمنة أو الأكبر حجمًا. وكانت العولمة أيضًا دافعًا قويًا حيث سعت هذه الشركات إلى التكامل لمواجهة التغيرات الاقتصادية. ولهذا السبب اختاروا التكتل فيما بينهم لمواكبة التطور أو التغيير الذي أحدثه القطاع الاقتصادي. كما يمكن استخدام عمليات الاندماج كحل وعلاج للمشاكل التي تعاني منها الشركات بسبب الأزمات الاقتصادية، كما يمكن تجربة دمج الديون مع إدارة أفضل للشركة للتخلص من الظروف الصعبة التي تواجهها الشركات الأخرى التي يتزايد وضعها الاقتصادي الهش، وقد نظم المشرعون، بما في ذلك المشرع الفلسطيني، الأحكام المتعلقة باندماج الشركات التجارية من خلال النصوص القانونية في القانون التجاري، والتي تعتبر المرجع القانوني لعمليات الاندماج.

وقد ذكرنا سابقاً أن من أهم آثار الاندماج هو انتقال المسؤولية المالية الإيجابية والسلبية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة. ويتطلب ذلك نقل جميع الأصول والالتزامات والحقوق ، ويؤدي نقل المسؤولية المالية إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة حديثاً بمساهمة عينية، وهي عبارة عن باقي أصول الشركة المندمجة.

وعليه نتناول في هذا المبحث اثر الاندماج في راس مال الشركة الدامجة "**كمطلب أول**"، ثم نتناول مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة الديون الشركة المندمجة "**كمطلب ثان**".

المطلب الأول : أثر الاندماج في راس مال الشركة الدامجة

مع اختفاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة نتيجة الاندماج، تختفي المسؤولية المالية وتنتقل إلى الشركة الدامجة، وبالتالي فهي ليست تصفية بل نقل المسؤولية المالية[110].

وكما ذكرنا سابقاً، يترتب على الاندماج نقل للمسؤولية، بما في ذلك عناصرها السلبية والإيجابية، من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ولكي يتم الاندماج يجب أن يكون هناك نقل كامل، وليس نقلا جزئيا.

فالأثر المباشر للاندماج هو قيام الشركة الدامجة بزيادة رأس مالها نتيجة للمساهمة العينية المقدمة من الشركة المندمجة[111]

وتسمى هذه الحالة "حصة الاندماج"[112]، وحتى لا يكون الاندماج مبنياً على الغش، يجب أن تتجاوز أصول وموجودات الشركة المندمجة التزاماتها ويجب أن تنتقل مسؤوليتها المالية إلى الاندماج. وبما أن ذلك يقتضي زيادة رأس مال الشركة الدامجة "بقدر" يساوي أصول وصافي

---

[110] محمد فريد العريني، مرجع سابق ص.397.

[111] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص.81،80.

[112] يُقصد بحصة الاندماج: تلك الحصة العينية التي تتكون من كافة موجودات الشركة المندمجة من أصول وخصوم فايز انظر الى إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص.90.

أصول الشركة الدامجة، بعد خصم ديون والتزامات الشركة الدامجة، فإن جميع مكوناتها تعود للشركة معاً[113] .

ومن الجدير بالذكر أن الاندماج، يؤدي إلى استمرار المشروع الاقتصادي الذي أنشئت الشركة الدامجة من أجله، ويترتب عليه أيضاً دخول مساهمين جدد في الشركة الدامجة.

بالإضافة إلى تغيير اسم الشركة الدامجة، إذا كان اسم الشركة المندمجة ذو سمعة معروفة، يحق للشركة الدامجة استخدام هذا الاسم[114] ، باعتبارها الخلف الفعلي للشركة المندمجة وتحل محلها قانونا[115].

المطلب الثاني : مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة الديون الشركة المندمجة

ذكرت سابقا الشركة الدامجة تتلقى ذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية، إذ تعتبر خلفاً عاماً للشركة المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، ومن أهم النتائج المترتبة على ذلك مسؤوليتها عن كافة ديون الشركة المندمجة.

وقد اختلفت الآراء الفقهية حول الأساس القانوني لمسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة فقيل أولا إن مسؤولية الشركة الدامجة تقوم على أساس فكرة تجديد الدين بتغيير شخص المدين وقيل ثانياً إن أساسها هي فكرة حوالة الدين، واستند البعض إلى فكرة الإنابة

---

[113] فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص.91.

[114] فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010،ص.92

[115] أحمد محمد محرز، مرجع سابق, ص.263.

القاصرة في الوفاء كما استند البعض إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، وأخيراً ذهب جانب من الفقه إلى الاستناد إلى فكرة الخلافة، وفيما يلي توضيح لهذه الآراء الفقهية، مع بيان موقف المشرع الفلسطيني والأردني والقضاء من ذلك.

أساس مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة الديون الشركة المندمجة

1. مسؤولية الشركة الدامجة استناداً لفكرة تجديد الدين من خلال تغيير شخص المدين:

أن اللجوء إلى فكرة تجديد الدين وتغيير شخص المدين لتبرير مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة يتطلب موافقة دائني الشركة المندمجة[116] في تطبيق قواعد التجديد بتغيير هوية المدين. وبما أن هذه الموافقة ليست سهلة، فإن الرأي القضائي ينص على أن التجديد في حالة الاندماج لا يتطلب موافقة دائني الشركة المندمجة. إلا أن هذا الرأي لا يتفق مع النصوص القانونية التي تشترط موافقة الدائنين على تجديد الديون[117].

2. مسؤولية الشركة الدامجة تأسيساً على فكرة حوالة الدين:

يرى البعض أن مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة أمر أساسي لفكرة تحويل الدين؛ ويعني ذلك أن المدين المحيل يتفق مع المحال عليه الأجنبي على تحمل وزر ما عليه

---

[116] عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1998م، ص.827

[117] بشير طاهري: مرجع سابق، ص 199.

من ديون، أما المدين فهو الشخص الذي يشترك في الوفاء بهذا الدين بجميع عناصره وخصائصه والضمانات[118].

وقد عرّفت بعض الآراء الفقهية حوالة الدين بأنها: "اتفاق يتنازل فيه الدائن عن حق في دين معين لشخص آخر يقوم مقامه، ويصبح المدين هو المحال اليه ويسمى الدائن المحيل ويسمى الشخص الآخر المحال له."[119].

وقد عرف القضاء الفلسطيني حوالة الحق بأنها " إن حوالة الحق بمفهومها هو حلول شركة التأمين محل المتضرر الدائن ابتداء وتقر اقراراً على اعتبارات لها من الرجوع على المدين (المسبب الضرر) هذا من جهة ومن جهة أخرى فلائحة الدعوى حددت المطالبة وان منهج الحوالة ثابتة من أوراق ومبرزات الدعوى وتقرير الخبير والشرطة والمطالبة مطابقة لذلك فلا يوجد جهالة أو غموض في ذلك"[120] .

ووفقاً لهذه التعريفات، يتم النقل القانوني للديون بين المحيل والمحال إليه، حتى لو لم يوافق "الدائن"، ذلك أن نص المادتين (303) مدني مصري[121] و (330) مشروع مدني فلسطيني

---

[118] عبد الرزاق احمد السنهوري: مرجع سابق، ص.447

[119] حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزامات،2، أحكام الالتزام، بدون ط، بدون دار نشر، 1996 ص 311

[120] محكمة النقض الفلسطينية القضية رقم 2016/748 جلسة 10 يوليو 2016

[121] نظم المشرع المصري حوالة الدين في المواد 315 إلى 322 من القانون المدني، وقد كان قانون الشركات المصري القديم ينقل ذمة الشركة المندمجة بما فيها أصول وخصوم إلى الشركة الدامجة أو الجديدة عن طريق حوالة للشركة الدين، وال تنفذ الحوالة في حق دائني الشركة المندمجة إلا إذا أقروها، فإذا أقر الدائن الحوالة أصبح دائناً الدامجة، أما إذا لم يقرها فال يحتج بها عليه، ويكون من حقه مطالبة الشركة المندمجة وكان يهدف هذا الإجراء إلى إقامة التوازن بين مصلحة الشركة في الاندماج ومصلحة الدائنين لعدم تنظيم المشرع المصري آنذاك لحقوق الدائنين

لم يشترطا رضا المحال عليه لانعقاد هذه الحوالة[122]، والسبب في ذلك لا يتعلق بشخص الدائن، بل بموضوع الدين الذي يهمه، لأن الدين مسؤوليته ولا داعي للقلق بشأن التخلص منه أو إعطائه له أو لا[123].

3. الإنابة المقتصرة على حد الوفاء كأساس لمسؤولية الشركة الدامجة:

يتم السداد بالإنابة عادة عندما يحصل المدين على موافقة الدائن من شخص أجنبي يتعهد بسداد الدين نيابة عن المدين ولا يشترط وجود دين سابق بين المدين والأجنبي. ويفترض التفويض ثلاثة أطراف: المنيب (المدين)، المناب اليه (الدائن)، والمناب (الطرف الثالث الذي يوافق على سداد الدين نيابة عنه).

فإذا تقرر إعفاء المنيب (المدين) من الدين فيقبل تجديد الدين بتغيير المدين ويكون هنا التمثيل الكامل وهذا هو النوع الأول من التمثيل. مثال على ذلك هو بيع عقار مرهون حيث يطلب البائع من المشتري أن يدفع كل أو جزء من الثمن للمقرض.

---

[122] جميل الشرقاوي، دروس في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام ، بدون ط، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1977 ، ص 229

[123] ، سمير تناغو ، وآخرين، القانون والالتزام، نظرية الحق، نظرية العقد، أحكام الالتزام، مكتبة دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، مصر، 1997 ، ص 295.

النوع الثاني من الإنابة وهي الإنابة الناقصة، وبما أنه يتم بالتراضي بين النائب ومن ينوب عنه للوفاء بالدين، أصبح المدين الجديد متضامنا ومسئول عن الالتزام قائم بين المدينين، فإذا أدى أحد المدينين الدين كاملا دون قيام التضامن بينهما سقط الدين[124].

فإذا تم تطبيق هذه الفكرة على اندماج الشركات، فإن نقل أصول والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة ينطوي على بيع بعض أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وهذا لا يتفق مع فهم الاندماج ولا يصح القول بأن مسؤولية الشركة المندمجة بعناصرها الإيجابية والسلبية ستظل قائمة [125].

4. مسؤولية الشركة الدامجة تأسيساً على الاشتراط لمصلحة الغير:

وهذه الفكرة تقوم على الاتفاق لصالح آخر هو عندما يبرم أحد الطرفين اتفاقا ويذكر اسم الشخص الذي يبرم الاتفاق والطرف الآخر والمستفيد أو تكون مصلحة طرف ثالث ليس طرفا في العقد أو اتفاق ولكن الطرف الثالث يخلق له حق مباشر من العقد, وهذا الفكرة لا يمكن تصورها في فكرة عقد الاندماج اذ ان عقد الاندماج يقتصر على الشركة المندمجة والدامجة او الجديدة وتنتقل جميع التزامات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة او الجديدة بقوة القانون وتصبح الاخيرة هي الخلف القانوني للشركة المندمجة في جميع التزاماتها.

---

[124] سليمان مرقس, موجز أصول الالتزامات، مرجع سابق، ص.122

[125] حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بجلسة 26 مايو ،0160 مشار إليه في: بشير طاهري : مرجع سابق، ص.201

5. مسؤولية الشركة الدامجة تأسيساً على فكرة الخلف العام:

الخلف العام هو الشخص الذي يخلف الحقوق والالتزامات المالية لشخص ما، أو جزء منها كمجموعة أصول، بصفته وارثًا لجزء من التركة بأكملها. وفي حالة الخلف الخاص، فإنه يحل محل شخص أو عيناً في عقار معين؛ على سبيل المثال، يحل المشتري محل البائع في عقار ما ويحل المنتفع محل المالك عن المالك[126].

وتمتد آثار العقد أيضًا إلى الخلافة القانونية الشاملة للمتعاقد، والخلف القانوني العام هو الشخص الذي يحل محل سلفه في مسؤوليته المالية، بحيث يحل الخلف القانوني محل سلفه في المسؤولية المالية عن الحقوق والالتزامات ذات الصلة.

ووفقاً لهذا المبدأ، لا يجوز نقل جميع أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة دون ديونها؛ لأن الشركة الدامجة تتملك جميع موجوداتها والتزاماتها وتحل محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات. وتكون الشركة الدامجة مسؤولة مسؤولية كاملة عن جميع ديون الشركة المندمجة ولا يمكن إعفاؤها من المسؤولية[127].

وقد اكد المشرع المصري في قانون الشركات لسنة 1981 ان الشركة الدامجة او الجديدة تخلف الشركة المندمجة وتحل محلها قانونا في جميع حقوقها والتزاماتها وتحل الشركة الدامجة او الجديدة محلها قانونا في ما لها وما عليها من حقوق والتزامات وهذا ما نصت عليه المادة 132

---

[126] عبد الرزاق احمد السنهوري, مرجع سابق، ص.541

[127] علي فيلالي: الالتزامات "النظرية العامة للعقد"، الجزائر، 8002م، ص.401

منه انه " تعتبر الشركة المندمج فيها او الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونيا فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين".

وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية على انه " تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً عاماً للشركة المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها فإنه يترتب على الاندماج – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تنمحي شخصية الشركة المندمجة وتؤول إلى الشركة الدامجة وحدها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة الأولى بعد انقضائها.."[128]

وكذلك الامر بنسية للمشرع الاماراتي فقد جاءت المادة 293 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية على انه " يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محلها أو محلهم في جميع الحقوق والالتزامات، وتكون الشركة الدامجة خلفًا قانونيًّا للشركة أو الشركات المندمجة".

ويشترط المشرع الفلسطيني في المادة 304 من قانون الشركات الفلسطيني على وجه التحديد أن تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في جميع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها

[128] نقص مصري رقم ٢٨٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٨٥/٦٦ (مشار اليه في احمد زيادات ، اندماج الشركات في النظام السعودي ، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ، 2004، ص138)

حيث نصت على انه ".. وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفًا قانونيًا للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.."[129]

ويرى جانب كبير من الفقه أنه من المنطقي والمعقول اشتراط مسؤولية الشركة المندمجة عن ديونها على أساس فكرة الخلافة الشاملة؛ لأنه يعبر عن الفهم الصحيح للاندماج باعتباره نقلاً شاملاً لملكية الشركة[130].

[129] لم يكن موقف المشرع الاردني مختلف عن موقف المشرع الفلسطيني وكذلك المصري والاماراتي فقد اكد على خلافة الشركة الدامجة او الجديدة الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها فقد جاء في المادة 238 من قانون الشركات الاردني لسنة 1997 انه " تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

[130] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 266

المبحث الثالث : أثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين

في عالم الأعمال الحديث، يعتبر الاندماج اســتراتيجية رئيســية لتحقيق التوســع وتعزيز الأداء الشــركات. ينبغي على الشركاء والمساهمين أن ينظروا إلى هذه العمليات باعتبارها فرصــة وتحديًا في آن واحد، حيث قد تجلب التحسينات الإيجابية لقيمة مشاركاتهم، ولكنها قد تثير أيضًـا مخاوف بشأن فقدان الهوية للشركة والاستقرار المالي، لذلك سنتناول في هذا السياق تأثير الاندماج على الشركاء والمساهمين، وذلك من خلال بيان أثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة "**كمطلب أول**"، اثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة "**كمطلب ثان**"

المطلب الأول : أثر الاندماج بالنسبة للشركاء او المساهمين في الشركة المندمجة

إن من إحدى النتائج البارزة لدمج الشركات هي تخصـيص حصـص أو أسـهم جديدة للشركاء والمسـاهمين في الشـركة الدامجة، مقابل الأسـهم والحصـص السـابقة التي كانوا يمتلكونها في الشـركات المندمجة. يتم التوصـل إلى اتفاق بين الشركات المعنية بالاندماج حول المعايير التي ستحدد توزيع الأسـهم أو الحصـص بين الشركاء في الشركة المدمجة أو الشركات المندمجة، وكذلك في الكيان الجديد الناشـئ عن الدمج. يتم

ذلك بعد اتباع الإجراءات اللازمة التي تشمل تقدير أصول والتزامات الشركات المعنية بالاندماج، وتقدير قيمتها الدفترية[131].

وتكمن قيمة الشركة الفعلية في المراحل الأولية لعملية الاندماج، كما تم الإشارة إليها في إجراءات الاندماج. لضمان نجاح وإنتاجية عملية الاندماج وتحقيق الأهداف المرجوة، يتوجب على المساهمين والشركاء في الشركة أو الشركات المندمجة الحصول على قيمة صافية للأصول بعد سداد الديون والالتزامات[132].

ويتم تحقيق ذلك من خلال إصدار أسهم أو حصص من قبل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، وذلك كمقابل لهذه الأصول. يتم توزيع هذه الأسهم أو الحصص على المساهمين والشركاء وفقاً لحقوقهم السابقة في الشركة المندمجة قبل الاندماج. يتحول بذلك المساهمون والشركاء في الشركة أو الشركات المندمجة إلى مساهمين وشركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، مع الاستمرار في التمتع بنفس الحقوق والالتزامات التي كانت لهم في الشركة أو الشركات المندمجة[133].

ففي حالة الاندماج بين عدة شركات لتأسيس شركة جديدة عبر عملية الدمج المتكامل، يتم توزيع الحصص أو الأسهم الجديدة التي تُصدر لأول مرة بعد الاندماج على الشركاء أو المساهمين الذين كانوا في الشركات المندمجة. هذا يجعلهم شركاءً أو مساهمين في الكيان الجديد، حيث يستمرون في الاستفادة من نفس الحقوق والالتزامات التي كانوا يتمتعون بها في الشركات المندمجة الأصلية[134].
وفي حالة تبادل حقوق الشركات نتيجة لعملية الاندماج، قد ينجم عن ذلك بعض الاختلافات بين الأسهم القديمة في الشركة المندمجة والأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج. إذا أراد المساهم الاحتفاظ بنفس عدد الأسهم الذي كان يمتلكه في الشركة المندمجة، يتوجب عليه شراء أسهم من الشركة الدامجة أو الجديدة بقيمة تعادل الفارق بين قيمتي الأسهم[135] .

---

[131] يوسف زكريا عيسى أرباب, النظام القانوني الاندماج الشركات التجارية وآثار القانونية " دراسة مقارنة" , مجلة الدراسات العليا, جامعة الجزيرة, السودان, كلية القانون, عدد,155 المجلد ,14 ص121

[132] بن حملة سامي, اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري و الفرنسي، " دراسة مقارنة " ، ماجستير في قانون الأعمال, جامعة منتوري– قسنطينة , كلية الحقوق و العلوم السياسية,2004 ص.121

[133] أحمد محمد محرز, مرجع سابق، ص .622

[134] حسني المصري، مرجع سابق، ص 246

[135] أحمد محمد محرز ، مرجع سابق، ص ٢٤١.

وفي هذا السياق، لا يُعتبر الاندماج حقيقيًا إذا قامت الشركة الدامجة بإصدار أوراق مالية أو سندات بدلاً من أسماء أو حصص الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة. وإلا فإن ذلك يُعتبر بيعًا لأصول الشركة المندمجة[136].

بالمقابل، عندما يحصل المساهمون أو الشركاء في الشركة أو الشركات المندمجة على أسهم في الشركة الدامجة، فإنهم يتلقون مبلغًا ماليًا إضافيًا، إلى جانب أسهمهم الخاصة أو حصصهم في الشركة أو الشركات المندمجة. يتم ذلك بهدف تسهيل وتسريع عملية توزيع الأسهم أو الحصص على المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الشركات المندمجة،[137].

وقد اكد المشرع المصري على ضرورة مراعاة القيمة الفعلية لأصول الشركات المندمجة والمندمج فيها عند إصدار الأسهم المُمنوحة مقابل رأسمال الشركة المندمجة حيث جاء في المادة (١٣١) من القانون المصري لسنة ١٩٨١ انه " يراعى عند اصدار الاسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها".

وهو الأمر ذاته الذي تبناه المشرع الفلسطيني حيث نصت المادة (302) على أنه "حماية أصحاب الأوراق المالية المتصل بها حقوق خاصة

1. للشخص الذي يجوز له بغير صفة عضو أو مساهم في الشركة ممارسة حق محدد تجاه الشركة المندمجة، مثل الحق في الأرباح الموزعة أو في شراء الأسهم، أن يحصل على حقوق مماثلة من قبل الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج".

ومن اجل حماية المساهمين والشركاء ايضا أوجب المشرع الفلسطيني على الشركات الدامجة والمندمجة اعداد خطة الاندماج وبين ما تتضمنه خطة الاندماج حيث نصت المادة 290 من قانون الشركات الفلسطيني لسنة2021 على انه "يتوجب على إدارة الشركات المندمجة والشركة الدامجة، أن تقوم بإعداد خطة مشتركة للاندماج يجب أن تتضمن خطة الاندماج الأمور التالية كحد أدنى ...النسبة المخصصة لكل عضو أو مساهم في الشركة المندمجة في أسهم أو حصص الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وقيمة أي دفعات نقدية والتاريخ الذي يحق فيه لأصحاب تلك الأسهم أو حصص العضوية، الحق بالمشاركة في أرباح الشركات الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وأي شروط خاصة تؤثر على ذلك الحق.

[136] عبد الوهاب عبد الله المعمري ، مرجع سابق، ص ٥٣٨

[137] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ٥٣٨

المطلب الثاني : اثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة

تستمر الشخصية الاعتبارية والمسؤوليات المالية للشركة الدامجة. ولذلك فإن الأصل هو ألا يؤثر الاندماج على حقوق أو التزامات أعضاء أو مساهمي الشركة الدامجة. إذا كانت الشركة أو الشركات الدامجة لديها ديون والتزامات أقل أو كانت في طور الإفلاس وكان الاندماج لإنقاذ الشركة، وإذا تم الاندماج، يكون للشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة الحق في الاعتراض على الاندماج[138]، أو اتخاذ الإجراءات القانونية لبطلان الاندماج.

وبخلاف ذلك، لن يكون للاندماج أي أثر على المساهمين أو أعضاء الشركة الدامجة، وسيحتفظ هؤلاء المساهمون أو الأعضاء بالحقوق المتعلقة بأسهمهم، مثل حق المشاركة في إدارة الشركة الدامجة، وحضور اجتماعاتها. متابعة أعمال الإدارة ويكون لهم حق التصويت. الحق في تقاسم الأرباح مع باقي الشركاء أو المساهمين وأي حقوق أخرى لهم من خلال مساهمتهم أو مشاركتهم في الشركة.

كما سبق أن أشرنا إلى أهمية الإندماج وتأثيره الكبير على مصير الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة. بالنسبة لتأثير الإندماج على هؤلاء الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة، يظل الوضع كما هو، حيث تحتفظ الشركة الدامجة بشخصيتها القانونية والمالية.

يكمل الشركاء أو المساهمون فيها دورهم دون تأثير كبير على حقوقهم أو التزاماتهم. ومع ذلك، في حالة اكتشاف أن الاندماج تضمن تحايلًا أو غشًا، يحق لهم الاعتراض أو رفع دعوى لإبطاله[139].

---

[138] محمد حماد، اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني رسالة ماجستير الجامعة الأردنية 1996، ص 123.

[139] فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص132.

بدون شك، يتسع نشاط الشركات المتكاملة أو الناشئة الجديدة بفعل عمليات الاندماج، مما يستدعي تعزيز الرقابة وتحسين إدارتها للتحكم في حجم الأموال والأنشطة الناتجة عن هذه العمليات.

ففيما يتعلق بإدارة الشركة الناشئة أو المتكاملة، نشير إلى أن المشرع الفلسطيني والمشرع الاماراتي لم ينظما مسألة استمرار مجالس إدارات الشركات سواء الدامجة أو المندمجة في حال تم الاندماج، وكان عليه أن يتبع ما تبناه المشرع الأردني في هذا الشأن فقد نصت المادة (٢٣٢) في قانون الشركات الاردني، على "استمرار مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة حتى يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة. في هذه الفترة، تتولى اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (٢٣٠) إدارة الشركة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، حيث تدعو الجمعية العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج. ويتبع:

1. استمرار مجلس إدارة الشركات التي قررت الاندماج خلال الفترة من اعتماد قرار الاندماج حتى إكمال جميع الإجراءات.

2. بعد إتمام إجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة أو الجديدة الناشئة عن الاندماج، تتولى اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (٢٣٠) القيام بإدارة الشركة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، حيث تدعو الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد.

3. الغاية من توزيع الأسهم قبل انتخاب مجلس الإدارة هي تحديد حصص كل مساهم والتحقق مما إذا كانت تتوافق شروط العضوية في مجلس الإدارة للمساهم الراغب في الترشح".

بالإضافة إلى ذلك، حدد المشرع الأردني مدة هذه الإجراءات وانتخاب مجلس إدارة الشركة بأن لا يتجاوز ثلاثين يوما، مستندًا إلى أحكام المادة (٢٣٢) من نفس القانون.

وبعد انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، يصبح المجلس المنتخب ممثلاً لجميع المساهمين والشركاء في الشركة أو الشركات المندمجة. لا يُحرم أي مساهم من المشاركة في

إدارة الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج إذا انطبقت عليه شروط الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة الناتجة عن الاندماج.

,بالنسبة للمشرع المصري، يتجه إلى أن يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة، ولم يحدد الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، كما جاء في المادة (٧٧) من قانون الشركات رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون الشركات لسنة 1981 : "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقاً للطريقة المبينة بنظام الشركة". ومن ثم، يسمح المشرع المصري بأن يكون مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج مكونًا من أي عدد على الا يقل عن ثلاثة[140].

المطلب الثالث : حق الشركاء او المساهمين في الاعتراض على الاندماج والتخارج من الشركة

أن الاندماج يؤدي إلى إجراء تغيرات وتعديلات على الشركات الداخلة معه، فهو يؤدي إلى تغير في نظام وعقد الشركة الدامجة والتي تحملها الالتزامات والديون الخاصة بالشركات المندمجة بل تؤدي قرارات الجمعية العامة إلى زيادة المساهمين الأمر الذي يستلزم حماية لهم، لذلك خولت بعض التشريعات للمساهمين حق الاعتراض على القرار الصادر من الجمعية العامة باندماج الشركة في أخرى سواء بطريق الضم أو المزج، والمقصود في هذا الصدد التشريع المصري وكذلك التشريعين الاماراتي والفلسطيني.

حيث اكد المشرع المصري في قانون الشركات على جواز اعتراض المساهم على قرار الاندماج والتخارج من الشركة واسترداد قيمة اسهمه وذلك من خلال كتاب خطي يقدم إلى الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج حيث نصت المادة 130 من قانون الشركات المصري لسنة 1981 على انه " يجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية او لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة اسهمهم وذلك بطلب كتابي يصل الى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر قرار الاندماج وتبين اللائحة التنفيذية الاوضاع والاجراءات الاخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه ويتم تقدير قيمة الاسهم او الحصص بالاتفاق او بطريق القضاء على ان يراعى في ذلك القيمة الجارية لكافة اصول الشركة".

وهذا ما تبناه ايضا المشرع الإماراتي اذ اكد ايضا على جواز قيام الشركاء والمساهمين بالاعتراض على قرار الاندماج وكذلك حقهم في استرداد حصصهم والتخارج من الشركة حيث نصت المادة 289 من قانون

[140] حسني المصري، مرجع سابق، ص259

الشركات الإماراتي لسنة 2021 انه "للشركاء الذين اعترضوا على قرار الاندماج طلب الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصصهم وذلك بتقديم طلب كتابي إلى الشركة خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدور قرار الاندماج ويتم تقدير قيمة الحصص محل الانسحاب بالاتفاق، وفي حالة الاختلاف على هذا التقدير، يتعين عرض الأمر على لجنة تشكلها السلطة المختصة لهذا الغرض بالنسبة لجميع الشركات وذلك قبل اللجوء إلى القضاء ويجب أن تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للحصص موضوع الانسحاب إلى أصحابها قبل إتمام إجراءات الاندماج وذلك قبل الالتجاء إلى اللجنة المشار إليها في البند السابق بشأن القيمة المتنازع عليها.

ولم يكن موقف المشرع الفلسطيني مختلف عن موقف المشرعين المصري والإماراتي فقد اكد المشرع الفلسطيني على حق المساهم او الشريك في الاعتراض على قرار الاندماج ان يتخارج من الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج ويطلب بيع حصص عضويته او اسهمه مقابل النقد ، حيث جاء في المادة 303 من قانون الشركات الفلسطيني على انه "يجوز لأي عضو أو مساهم في أي من الشركات المندمجة، الذي صوت ضد الموافقة على الاندماج في اجتماع الأعضاء أو اجتماع الهيئة العامة غير العادي، الطلب من الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج أن تقوم بشراء حصص عضويته أو أسهمه مقابل النقد ويتم تحديد سعر شراء حصص العضوية أو الأسهم بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة من هذا القانون من قبل خبير مستقل، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المواد (151،151،152) وفقًا لذلك.

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات بالنسبة لحقوق الغير

لعمليات الاندماج العديد من الآثار المهمة، مثل حل الشركة المندمجة، واختفاء شخصيتها الاعتبارية، وانتقال إجمالي الأصول المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو زيادة رأس مال الشركة الجديدة بسبب الاندماج، بحيث يكون مبلغ الزيادة في رأس المال مساوياً لصافي أصول الشركة وتصبح الالتزامات المالية للشركة المندمجة جزءا من الالتزامات المالية للشركة الجديدة، ويترتب على الاندماج انتقل كافة حقوق والالتزامات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة.

- **المبحث الأول: أثر الاندماج على حقوق دائني ومديني الشركة الدامجة والمندمجة**
- **المبحث الثاني: اثر الاندماج بنسبة للعقود المبرمة مع الشركة المندمجة**

المبحث الأول: أثر الاندماج على حقوق دائني ومديني الشركة الدامجة والمندمجة

في واقع الامر أن الدائنين والمدينين للشركات المشاركة في الاندماج ليسوا أطرافاً في العلاقة التعاقدية بين الشركة الدامجة والشركة المندمجة، الا أن عمليات الاندماج لها آثار قانونية على حقوق دائني ومديني تلك الشركة، حيث يؤثر الاندماج على حقوق الآخرين، وخاصة حقوق دائني الشركات المشاركة في عملية الاندماج

ومن أجل توضيح الأثر القانوني للاندماج على حقوق الدائنين والمدينين للشركات المشاركة، سيتم دراسة أثر الاندماج على الدائنين في **المطلب الاول**، وفي **المطلب الثاني** اثر الاندماج على مديني الشركة الدامجة والمندمجة.

المطلب الاول : أثر الاندماج على الدائنين الشركة الدامجة والمندمجة

يؤثر الاندماج على حقوق دائني الشركة الدامجة، إذ تزول الشركة المندمجة وتحل محلها شركة أخرى تلتزم بسداد الديون عن المدين الأصلي و تؤثر عمليات الاندماج أيضًا على دائني الشركة المندمجة، مما يعرضهم للخطر خاصة إذا أصبحت الشركة الدامجة معسرة بسبب تدخل الدائنين في التنفيذ على أصول الشركة الدامجة.

ونلاحظ أن التشريعات اعتادت على وضع آليتين لحماية الدائنين: أولا، انطلاقا من طبيعة الاندماج نفسه، يفترض أن تنتقل الأصول المالية للشركة الدامجة بالكامل، مما يشكل ضمانة للدائنين في عملية الاندماج والآلية الثانية هي منحهم الحق في معارضة عمليات الاندماج، وذلك بهدف حمايتهم وعدم إهدار حقوقهم التي قد تتأثر بعملية الاندماج، وهنا يثور السؤال التالي: هل اقر المشرعون الفلسطيني والمصري والإماراتي حق الاعتراض؟ هل وهل هو مطلق، ويمكن ممارسته دون قيود أو شروط، أم أنه حق مقيد؟ للإجابة على

هذه التساؤلات سنناقش الضمانات التي قدمها المشرع للدائنين لاسترداد ديونهم (أولا)، وكذلك حقوق الدائنين في الاعتراض على الاندماج.

الفرع الاول : الضمانات التي وفرها المشرع للدائنين العاديين لاستخلاص ديونهم.

ذكرنا سابقا ان كافة حقوق الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، وتنتقل ملكية أصول الشركة وحقوق الملكية الأصلية والتبعية وأهمها حق الرهن والامتياز وتنتقل جميع الحقوق الشخصية أيضا،[141] حيث يكون هذا الانتقال شاملا وكاملا وليس جزئيًا، وتنتقل بكافة حقوقها والتزاماتها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.[142]

وكما تنتقل حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة او الجديدة، فإن التزامات الشركة المندمجة تنتقل أيضاً إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، وتمثل هذه الالتزامات العنصر السلبي من الالتزامات المالية المنقولة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

أساس مفهوم النقل الشامل للأصول المالية هو فكرة الميراث، وتعتبر الشركة الدامجة أو المنشأة حديثاً وريثة لديون الشركة المندمجة بنسبة إجمالي الأموال المنقولة من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة والتي نتج عنها اندماج شامل،[143] فالشركة الدامجة أو الجديدة تعتبر بمثابة خلف عام للشركة ومسؤولة عن ديونها،[144] لذلك أصبح النقل الشامل للأصول المالية أحد المبادئ العامة الراسخة في عمليات اندماج الشركات وأحد الأسس الأساسية لعملية الاندماج[145]

---

[141] حسام الدين الصغير مرجع سابق، ص 198.

[142] لينا، الفيومي، الاثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص35

[143] حسام الدين، الصغير، مرجع سابق، ص 530

[144] فايز بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والاثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010، ص 76

[145] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص535

ولذلك فإن أهم ضمانة قدمها المشرع الفلسطيني والمصري والامارتي لعموم الدائنين في الشركة المندمجة هو نقل كافة حقوقهم إلى الشركة الدامجة او الشركة الجديدة.

قضت المادة 132 من قانون الشركات المصري لسنة 1981 على انه" تعتبر الشركة المندمج فيها او الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركة المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال في حقوق الدائنين".

وهذا ما اكدته اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 1981 حيث نصت المادة 298 انه" تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركة المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج، ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج، أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة، وذلك إذا كانت هنالك اعتبارات جدية تبرر ذلك. فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها"

وهو الأمر ذاته الذي تبناه المشرع الإماراتي، حيث نصت المادة (293) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية على أنه "يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محلها أو محلهم في جميع الحقوق والالتزامات، وتكون الشركة الدامجة خلفًا قانونيًّا للشركة أو الشركات المندمجة"

ولم يكن موقف المشرع الفلسطيني مختلفا عن موقف المشرعين المصري والاماراتي فقد اكد على انتقال كافة التزامات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة وتصبح الشركة الدامجة او الجديدة مدينه لدائني الشركة المندمجة وهذا ما اكدته نص المادة 304 من القرار بقانون بشان الشركات الفلسطيني لسنة 2021 حيث انه " تنتقل كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج، ويشمل ذلك كل العقود بمختلف أنواعها، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفًا قانونيًا للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

وكذلك وفي شأن حماية الدائنين في التشريع الفلسطيني فقد نصت المادة ٢٢٩ على إلزام كلا من الشركات المندمجة والشركة الدامجة أن تقوم بتبليغ سجل الشركات الخاصة بالاندماج ويجب على الإدارة أيضًا تبليغ سجل الشركات ببيان مدقق الحسابات المستقل حول مركز الدائنين.

وتناولت الفقرة الثانية من ذات المادة بشأن الدائنين الذين ترتبت ديونهم قبل تاريخ نشر خطة الاندماج أو بيان المدقق في حال عدم إعداد خطة للاندماج التي لم تكن مستحقة عند تاريخ النشر فإن لهم الحق بالمطالبة بضمانات كافية إذا كانت نتيجة بيان مدقق الحسابات تشير الى عدم توافر الحماية اللازمة للدائنين حال إتمام عملية الاندماج او كانت نتيجة بيان مدقق الحسابات تشير الى ان المركز المالي للشركات المندمجة أو الشركة الدامجة يتطلب معه ضمانات إضافية للدائنين.

ويلتزم الدائنين المطالبين بضمانات بإثبات الدليل على أن ديونهم معرضة للخطر بسبب الاندماج واثبات ان الشركة لم تقم بتقديم الضمانات الكافية على ان يقدم الدائنون مطالباتهم بالضمانات خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ نشر سجل الشركات للتبليغ على ألا يتم تسجيل نفاذ الاندماج إلا بعد انقضاء هذه المدة المحددة[146].

وفي نفس المقام اوجب المشرع الاماراتي على الشركة الدامجة والمندمجة اخطار دائنيها خلال عشرة ايام من تاريخ موافقة الجمعية العامة على الاندماج فقد نصت المادة 290 من المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية على أنه " يجب على كل شركة دامجة أو مندمجة إخطار دائنيها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الاندماج، ويشترط في هذا الإخطار ما يأتي 1.أن يبين أن نية الشركة هي الاندماج مع شركة واحدة محددة أو أكثر.

2.أن يُرسل كتابةً إلى كل دائن للشركة بإخطاره بالاندماج.

3.ان ينشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران في الدولة تكون إحداهما باللغة العربية...".

اما المشرع المصري لم ينظم وسيلة لإشهار مشروع الاندماج، وبالتالي فإن الاندماج لا يتصل بعلم الدائنين إلا بعد التصديق على المشروع من قبل الهيئة العامة للشركات الداخلة في الاندماج، واتخاذ إجراءات شهر

---

[146] على الشركات المندمجة والشركة الدامجة أن تقوم بتبليغ سجل الشركات بالقرارات المتعلقة بالاندماج أو أن تقدم ما يثبت إعفائها من أي من الإجراءات المذكورة في هذا الباب، ويجب على الإدارة أيضًا تبليغ سجل الشركات ببيان مدقق الحسابات المستقل حول مركز الدائنين وفقًا للمادة (293) من هذا القانون.

عقد الاندماج ذاته، معنى هذا أنه لا توجد وسيلة في القانون المصري لعلم الدائنين بأن الشركة في طريقها للاندماج[147].

وخلاصة القول يمكن القول إن عملية الاندماج في حد ذاتها تشكل ضمانة جديدة لحملة السندات والدائنين العاديين ، لأن الأثر الأهم لعملية الاندماج هو النقل الشامل للالتزامات المالية وتشكل جميع عناصره الإيجابية وجميع آثارها الضمانة الأولى لحماية الدائنين، حيث تنتقل ديونهم تلقائيا إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تشكل الخلف العام للشركة المندمجة وتصبح ملزمة بسداد جميع الدائنين السابقين لكن السؤال الذي يثور هنا هو : هل يحق للدائنين بالاعتراض على الاندماج؟

الفرع الثاني : حق الدائنين في الاعتراض على الاندماج وأثره.

إذا تعثرت إحدى الشركات المنخرطة في عملية الاندماج عن طريق الامتصاص أو أصبحت مثقلة بالديون، فإن ذلك يدخل في نطاق الإضرار بدائنيها، إذ قد يترتب على ذلك حرمان الدائنين من حقوقهم، مما يمكن هؤلاء الدائنين من الطعن في الاندماج أمام القضاء، ولهذه المحكمة صلاحية الحكم ببطلان الاندماج، ويمكنها عند نظر دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء نفسها المهلة اللازمة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطلان، وإذا كانت الجهة صاحبة الشأن ويصحح الوضع قبل اتخاذ القرار، وله أن يطلب الحكم بالبطلان ورفض الدعوى.[148]

وهذا الحكم مرغوب فيه لأنه يساعد على حماية مصالح الشركات المندمجة، ويحترم واقع الوضع، ويصحح عدم الفعالية.[149]

إذا طعن الدائن في بطلان الاندماج لأنه يسبب ضرراً للدائنين، جاز للمحكمة إذا رأت أن الاندماج قد ألحق ضرراً بالفعل بالدائنين، أن تنظر في الاندماج ، كما ذكر المشرع المصري[150]، فهو يتحكم في السداد

---

[147] ابو زينة احمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص 289

[148] أنغام اسماعيل، اندماج الشركات وفقا لأحكام القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ مرجع سابق,ص28

[149] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 208

[150] أشار المشرع المصري لهذه الأحكام في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 1981م في المادة (295) حيث نصت على أنه: "يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج في الجمعية التي تدعى للموافقة على عقد الاندماج أن يطلبوا إثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة، كما يجوز لمن لم يحضر منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول يمنعه من

الفوري للدائنين أو يوفر لهم ضمانًا كافيًا للوفاء بديونهم. وإذا قدرت المحكمة عدم وجود ضمان لتنفيذ ديونهم، جاز لها أن تقرر عدم نفاذ الاندماج في حقهم، بغض النظر عما إذا كانت ديونهم مستحقة أم لا.

فإذا استحقت ديونهم، أقيمت ضدهم إجراءات التنفيذ. وبخلاف ذلك، إذا كان وضع الشركة المندمجة ضعيفاً إلى حد إفلاسها، فلا خيار أمامها سوى اتخاذ الاحتياطات اللازمة والمطالبة بتأمين خاص وسيكون من الأفضل أن يتدخل المشرعون لتحديد أثر اعتراضات الدائنين لمنع أي نزاعات في هذا الصدد وفي جميع الأحوال تبقى الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المندمجة وتحل محل جميع حقوقها والتزاماتها، مما يعتبر ضماناً للحقوق المستحقة لدائني الشركة المندمجة. [151]

ولم يرد في نصوص القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ ما يشر الى حق الدائنين في الاعتراض على قرار الاندماج رغم انه اوجب على الشركات المندمجة والدامجة تبليغ ونشر خطة الاندماج والقرارات المتعلقة به بل اكتفى المشرع بحق الدائنين بمطالبة الشركة الدامجة او المندمجة حسب مقتضى الحال بتقديم ضمانات تحفظ لهم حقوقهم حيث اكد في المادة 299 انه " للدائنين الذين ترتبت ديونهم قبل تاريخ نشر خطة الاندماج أو بيان المدقق وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة في حال عدم إعداد خطة للاندماج التي لم تكن مستحقة عند تاريخ النشر، الحق بالمطالبة بضمانات كافية " وجعل الحق في مطالبة الدائنين بضمانات محفوفة بعدة شروط[152] :

الحضور بشخصه أو توكيل غيره في الحضور، أن يبادر إلى إخطار مجلس إدارة الشركة أو مديريها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول – بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه، ويشير إلى رغبته في التخارج من الشركة، وعلى مجلس الإدارة أو المديرين إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول كتابه بما إذا كان عذره مقبولا بحسب القواعد التي وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة إلى الجمعية التي تدعى لنظر عقد الاندماج ، وفي حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر إلى القضاء للبت في مدى قيام العذر المقبول. وفى جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون في التخارج طلبا كتابيا يصل إلى الشركة سواء بالبريد المسجل أو باليد خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد القرار الوزاري بالاندماج بالسجل التجاري، ويوضح الطلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو حصصها".

[151] ابو زينة احمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص 296

[152] . للدائنين الذين ترتبت ديونهم قبل تاريخ نشر خطة الاندماج أو بيان المدقق وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة في حال عدم إعداد خطة للاندماج التي لم تكن مستحقة عند تاريخ النشر، الحق بالمطالبة بضمانات كافية إذا تحققت أي من الشروط الآتية:

اولا : إذا كانت نتيجة بيان مدقق الحسابات تفيد بعدم توفر الحماية الكافية للدائنين بعد اتمام عمليه الاندماج.

ثانيا : نتيجة بيان مدقق الحسابات تفيد بان المركز المالي للشركات المندمجة او الدامجة تتطلب ضمانات إضافية.

ثالثا : في حال عدم قيام مدقق الحسابات بإعداد تقرير خطي للمساهمين والأعضاء.

رابعا : على الدائن تقديم مطالباتهم بالضمانات خلال مدة شهر من تاريخ نشر خطة الاندماج في سجل الشركات.

وقد وازن قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 بين مصالح الشركات الداخلة في الاندماج من جهة ومصالح دائني الشركة من جهة أخرى حيث نصت المادة (234) من القانون على ما يلي: "أ يجوز لحملة أسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (231) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والإضرار التي يدعي أن الاندماج ألحقها به على وجه التحديد.

أ. في حال كانت نتيجة بيان مدقق الحسابات وفقًا لأحكام المادة (293) من هذا القانون تفيد بعدم توفر الحماية الكافية للدائنين بعد إتمام عملية الاندماج.

ب. في حال كانت نتيجة بيان مدقق الحسابات وفقًا لأحكام المادة (293) من هذا القانون تفيد بأن المركز المالي للشركات المندمجة أو الشركة الدامجة يتطلب ضمانات إضافية للدائنين.

ج. في حال لم يتم إعداد التقرير وفقًا لأحكام الفقرة (3) من المادة (293) من هذا القانون.

3.على الدائنين المطالبين بضمانات وفقًا لأحكام الفقرة (2/ب) من هذه المادة إقامة الدليل على أن ديونهم عرضة للخطر نتيجة للاندماج وبأن الشركة لم تقم بتزويدهم بضمانات كافية.

على الدائنين تقديم مطالباتهم بالضمانات خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ نشر سجل الشركات للتبليغ المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، على ألا يتم تسجيل نفاذ الاندماج وفقًا لأحكام المادة(304) من هذا القانون إلا بعد مرور المدة المحددة في هذه الفقرة.

ب- يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوما من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة ، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج"

ومن الواضح أيضاً أن المشرع الأردني لم يوضح أثر اعتراضات دائني الشركات المندمجة، وأنه من الأفضل للمشرع الأردني أن ينظم حقوق دائني الشركات المندمجة من خلال شروط خاصة تسمح للمحكمة بأن تقرر السداد الفوري لدين الدائن المعارض أو تقديم ضمانات كافية للوفاء به وإذا اكتشفت أن الاندماج قد يؤدي إلى الإضرار بحقوقها، ومع ذلك، إذا رأت المحكمة أن الاندماج لن يخل بحقوق الدائنين المعترضين، تحكم المحكمة برفض الاعتراضات، ويكون الاندماج ملزماً لهم ويكون له أثر في حقهم.

ومن الواضح أيضاً أن الاعتراض على قرار الاندماج لا يؤدي إلى وقف إجراءات الاندماج، حيث أن وقف الاندماج من شأنه أن يؤدي إلى عقبات في عملية الاندماج وبالتالي يكفي أن يعترض دائن واحد لتعطيل الاندماج الإجراءات، مما يلحق الضرر بالاقتصاد الوطني[153].

وفي قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، حاول المشرع المصري تحقيق التوازن بين مصالح الدائنين في ممارسة حقوقهم واستعداد الشركات للاندماج، محاولين عدم جعل عمليات الاندماج مرهونة برغبات الدائنين ومن ناحية أخرى، يُمنح الدائنون حق الاعتراض على الاندماج أو المطالبة بسداد ديونهم فوراً أو الحصول على ضمانات كافية للوفاء بديون الشركة المندمجة دون التأثير على الاندماج بأي شكل.

ومما سبق يتضح أن المشرع الفلسطيني لم ينص صراحة على جواز تقديم الدائنين اعتراض على قرار الاندماج بل اجاز لهم الحق في مطالبة الشركة المندمجة او الدامجة بضمانات تكفل لهم حقوقهم وديونهم كما المشرع الاردني والمصري ملتزم بحماية حقوق دائني الشركة الدامجة وضمان استيفائها إذ أجاز لهم

---

[153] بالمقابل تنص بعض التشريعات على وقف إجراءات الاندماج لحين البت في الاعتراضات، وهو ما فعله نظام الشركات السعودي لسنة ١٩٦٥ في المادة (٢١٥)، وكذلك قانون الشركات الكويتي لسنة ١٩٩٠ في المادة (٢٢٥) التي رتبت على قيام أحد دائني الشركة المندمجة بالمعارضة في الاندماج وقف هذا الاندماج، ما لم يتنازل الدائن عن معارضته، أو يقضى رفضها بحكم المالي، أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً، أو يتقدم ضمانات كافية للوفاء بالدين إذا كان أجلا ، انظر عبد الله الحرب، ٢٠٠٤، ص ١٣٠.

مطالبة المحكمة المختصة بتحديد ما يترتب على الاندماج من ضمانات إضافية على الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.[154]

ومن ناحية أخرى نلاحظ أن المشرع الاردني لم يفرق في الحق في الاعتراض من قبل دائني الشركة المندمجة او الدامجة اذ سمح لجميع الدائنين بتقديم الاعتراض[155] على خلاف المشرع المصري الذي لم يتطرق إلى موقف دائني الشركة الدامجة ، إذ لم يعترف بحقهم في تقديم ضمانات للشركة الدامجة كما فعل مع دائني الشركة المندمجة كما تعرض هذا الموقف لانتقادات بسبب قضاياه القانونية[156] وهناك من يرى أن المشرع المصري مخطئ في هذا الشأن لأن الاندماج يعرض دائني الشركة الدامجة لبعض المخاطر عندما تصبح الشركة الدامجة معسرة وسيكون من الأفضل إعطاء دائني الشركة الدامجة فرصة لطلب ضمانات.

وهناك جانب آخر من الفقه[157] يرى أن موقف المشرع المصري مبرر لأن عمليات الاندماج عموما لا تؤثر على وضع دائني الشركة الدامجة، حيث تحتفظ الشركة الدامجة بشخصيتها الاعتبارية بعد الاندماج وبالتالي لا يطرأ عليها أي تغيرات جوهرية في التزامات الشركة الدامجة تجاه دائنيها.

بينما اوجب المشرع الإماراتي على الشركة الدامجة والشركة المندمجة على اخطار دائنيها خلال عشرة ايام من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الاندماج ويجب ان يشمل قرار الاخطار النص على حق اي من

---

[154] خالد محمد العازمي، الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص380

[155] انظر الى نص المادة 299 من قانون الشركات الفلسطيني التي تنص على انه " على الشركات المندمجة والشركة الدامجة أن تقوم بتبليغ سجل الشركات بالقرارات المتعلقة بالاندماج أو أن تقدم ما يثبت إعفائها من أي من الإجراءات المذكورة في هذا الباب، ويجب على الإدارة أيضًا تبليغ سجل الشركات ببيان مدقق الحسابات المستقل حول مركز الدائنين وفقًا للمادة (293) من هذا القانون و للدائنين الذين ترتبت ديونهم قبل تاريخ نشر خطة الاندماج أو بيان المدقق وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة في حال عدم إعداد خطة للاندماج التي لم تكن مستحقة عند تاريخ النشر، الحق بالمطالبة بضمانات كافية وبالمقابل نص المادة 234 من قانون الشركات الاردني التي تنص على انه " جوز لحملة اسناد القرض ودائني الشركات المندمجة او الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض الى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان في الصحف المحلية بمقتضى احكام المادة (231)"

[156] حسام الدين عبد الغني الصغير، ص 571.

[157] حمد سليمان الرشيدي، النظام القانوني لاندماج الشركات دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، 2004، ص119 وحسام الدين عبد الغني الصغير، ص 571.

دائني الشركات الدامجة والمندمجة وحملة سندات القرض او الصكوك ولكل ذي مصلحة في الاعتراض على قرار الاندماج شريطة ان يتم الاعتراض داخل اجل 30 يوما من تاريخ الاخطار حيث نصت المادة 290 الفقرة 4 من قانون الشركات الاماراتي لسنة 2021 " يجب على كل شركة دامجة أو مندمجة إخطار دانيها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الاندماج، ويشترط في هذا الإخطار ما يأتي:.... أن ينص على حق أي من دائني الشركة أو الشركات (الدامجة والمندمجة) وحملة سندات القرض أو الصكوك ولكل ذي مصلحة في الاعتراض على الاندماج لدى مقر الشركة الرئيسي، وتسليم الوزارة أو الهيئة حسب الأحوال نسخة الاعتراض شريطة أن يتم ذلك خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار".

واكد المشرع الإماراتي حق الدائنين في حالة لم يتم الوفاء بمطالباتهم او تسويتها التقدم إلى المحكمة المختصة للحصول على امر بوقف الاندماج ويبقى الاندماج موقوفا حتى يتنازل المعترض عن معارضته وهذا ما جاء في نص المادة 291 من قانون الشركات الإماراتي على انه "

1. للدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه وفقًا لأحكام البند (4) من المادة (290) من هذا المرسوم بقانون ولم يتم الوفاء بمطالبته أو تسويتها من جانب الشركة خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار أن يتقدم إلى المحكمة المختصة، للحصول على أمر بوقف الاندماج.

2. إذا ثبت للمحكمة عند التقدم إليها بطلب وقف الاندماج، أن الاندماج سيؤدي إلى تعريض مصالح مقدم الطلب لأضرار بغير وجه حق، جاز لها أن تصدر أمرًا بوقف الاندماج وذلك مع التقيد بأية شروط أخرى تراها ملائمة.

3. يظل الاندماج موقوفًا ما لم يتنازل المعترض عن معارضته أو تقضي المحكمة برفضها بحكم بات أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً.

4. إذا لم يتم الاعتراض على اندماج الشركة خلال الميعاد المنصوص عليه بالبند (4) من المادة (290) من هذا المرسوم بقانون، اعتبر ذلك موافقة ضمنية على قرار الاندماج".

ونأمل أن يتمكن المشرع الفلسطيني من تعديل النقص التشريعي والسماح لدائنين الشركة الدامجة او المندمجة على حد سواء من تقديم اعتراضاتهم حول قرار الاندماج لما في الاندماج من اثار قانونية قد تؤثر على مراكزهم القانونية وحماية لحقوقهم اسوة بالمشرع المصري وكذلك الأردني.

ونافلة القول يتبين بان اصحاب استاد القرض هم من دائني الشركات المندمجة والدامجة ومن المؤكد بان اثار القانونية لعملية الاندماج تطالهم ، ولكن هل المشرعين المصري والاماراتي والفلسطيني منحهم حق الاعتراض على اندماج الشركات ام لا ؟.

في حقيقة الامر ان المشرع المصري لم ينظم حق حملة أستاذ القرض في الاعتراض على قرار الاندماج إلا ان بعض من الفقه تبنى فكرة تطبيق القواعد المتعلقة بحقوق الدائنين واتاحة الفرصة لحملة السندات في الاعتراض على الاندماج كباقي الدائنين من خلال القواعد العامة المنظمة لحملة السندات ومن يمثلهم.

بينما اوجب المشرع الإماراتي على الشركات الدامجة والمندمجة اخطار دائنيها خلال عشرة ايام من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الاندماج ويجب ان يشمل قرار الاخطار النص على حق اي من دائني الشركة او الشركات الدامجة والمندمجة وحملة سندات القرض او الصكوك ولكل ذي مصلحة في الاعتراض على قرار الاندماج شريطة ان يتم الاعتراض داخل اجل 30 يوما من تاريخ الاخطار حيث نصت المادة 290 الفقرة 4 من المرسوم الاتحادي الاماراتي بشان الشركات التجارية لسنة 2021 " يجب على كل شركة دامجة أو مندمجة إخطار دانيها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الاندماج، ويشترط في هذا الإخطار ما يأتي:.... أن ينص على حق أي من دائني الشركة أو الشركات (الدامجة والمندمجة) وحملة سندات القرض أو الصكوك ولكل ذي مصلحة في الاعتراض على الاندماج لدى مقر الشركة الرئيسي، وتسليم الوزارة أو الهيئة حسب الأحوال نسخة الاعتراض شريطة أن يتم ذلك خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار"[158].

[158] ونفس المقام اكد المشرع الاردني قد نص بشكل صريح على حق اصحاب سندات القرض في الاعتراض على اندماج الشركات اذ نص في المادة 234 من قانون الشركات الاردني لسنة 1997 انه " يجوز لحملة اسناد القرض ودائني الشركات المندمجة او الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان في الصحف المحلية بمقتضى احكام المادة (231) على ان يبين المعترض موضوع اعتراضه والاسباب التي يستند اليها والاضرار التي يدعي ان الاندماج قد الحقها به على وجه التحديد. ب يحيل الوزير الاعتراضات الى المراقب للبت فيها واذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الاسباب خلال ثلاثين يوما من احالتها اليه يحق للمعترض اللجوء الى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات او الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج.

واكد المشرع الإماراتي على حق الدائنين من حملة إسناد القرض كغيرهم من الدائنين في حالة لم يتم الوفاء بمطالباتهم او تسويتها بالتقدم إلى المحكمة المختصة للحصول على امر بوقف الاندماج ويبقى الاندماج موقوفا حتى يتنازل المعترض عن معارضته.[159]

اما المشرع الفلسطيني فلم يخص اصحاب إسناد القرض بأحكام خاصة بهم, فهم من الدائنين سواء من دائنين الشركة المندمجة او الشركة الدامجة وقد ذكرنا سابقا وفقا للمادة 299 من قانون الشركات الفلسطيني فانه يجب على الشركات الراغبة في الاندماج تبليغ الدائنين بالقرارات والخطط المتعلقة في الاندماج وللدائنين الحق فقط في مطالبة الشركات الراغبة في الاندماج بضمانات كافية وفق شروط معينة[160].

وهكذا يتبين بان المشرع الفلسطيني لم يعطي الحق لأصحاب سندات القرض بتقديم الاعتراض على اندماج الشركات وكذلك الأمر لم يعتبر القانون ان الاندماج سببا لتعجيل المطالبة بقيمة السندات لكونه ان كافة الالتزامات والحقوق تنتقل إلى الشركة الدامجة والتي تصبح خلفا قانونيا للشركة المندمجة على خلاف المشرع المصري والاماراتي.

---

[159] وهذا ما جاء في نص المادة 291 من قانون الشركات الإماراتي على انه "

1. للدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه وفقًا لأحكام البند (4) من المادة (290) من هذا المرسوم بقانون ولم يتم الوفاء بمطالبته أو تسويتها من جانب الشركة خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار أن يتقدم إلى المحكمة المختصة، للحصول على أمر بوقف الاندماج.

2. إذا ثبت للمحكمة عند التقدم إليها بطلب وقف الاندماج، أن الاندماج سيؤدي إلى تعريض مصالح مقدم الطلب لأضرار بغير وجه حق، جاز لها أن تصدر أمرًا بوقف الاندماج وذلك مع التقيد بأية شروط أخرى تراها ملائمة.

3. يظل الاندماج موقوفًا ما لم يتنازل المعترض عن معارضته أو تقضي المحكمة برفضها بحكم بات أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً.

4. إذا لم يتم الاعتراض على اندماج الشركة خلال الميعاد المنصوص عليه بالبند (4) من المادة (290) من هذا المرسوم بقانون، اعتبر ذلك موافقة ضمنية على قرار الاندماج".

[160] انظر الى احكام المادة 299 من القرار بقانون بشان الشركات رقم 42 لسنة 2021.

المطلب الثاني : اثر الاندماج على مديني الشركات الدامجة والمندمجة

كما أن للشركات دائنين تمثل حقوقهم الأرقام السالبة في حسابات الشركة، فان لها مدينن ديونهم الأرقام الموجبة في حسابات الشركة وقد تعرفنا فيما سبق على أثر الاندماج بالنسبة للدائنين ، وهنا سوف نعالج أثر الاندماج بالنسبة للمدينين، وعليه سوف نتناول مفهوم المدينين، والحماية القانونية للمدينين في حالة الاندماج.

والمدين المذكور هنا يقصد به مدين الشركة المندمجة، وليس مدين الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، لأن الأخيرة تحتفظ بالشخصية الاعتبارية الأصلية ولا يؤثر الاندماج على مديني الشركة الدامجة، لأن الدائن المتلقي للوفاء هو الشركة الدامجة ولا يتغير مع الاندماج، فتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة.

لذلك فلا يشترط مطلقاً موافقة مديني الشركة الدامجة أو المندمجة على الاندماج ليكون نافذة في حقهم، ولكن بدلا من ذلك تنتقل مسؤوليات الشركة المندمجة بالكامل إلى الشركة الجديدة، وتحل الشركة الدامجة قانونا محل الشركة المندمجة برد جميع أموالها وما عليها من مستحقات

وفي الواقع فإن مديني الشركة الدامجة لا يهمهم ما إذا كان الاندماج يؤثر على الوضع المالي للشركة، ولا يهمهم ما إذا كانت ديونهم قد تم سدادها للشركة الدامجة أو للشركة المندمجة أو الجديدة ولذلك فإن التشريعات القانونية محل الدراسة لم تذكر مديني الشركة المندمجة أو الدامجة في نصوصها المنظمة للاندماج، وفي كل الأحوال يجب على المدين سداد الدين بغض النظر عما إذا تم الاندماج أم لا.

المبحث الثاني: اثر الاندماج بنسبة للعقود المبرمة مع الشركة المندمجة

ذكرنا سابقا أن الاندماج يؤدي إلى إنهاء الشركة المندمجة واختفاء شخصيتها الاعتبارية، لكن هذا الانقضاء لا يعني إنهاء العقود التي توقعها، والسبب كما ذكرنا أن الاندماج الآن لا يتطلب تصفية الشركة المندمجة وتقسيم أصولها، بل نقل التزاماتها المالية الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، وتبقى العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة تظل قائمة وتمتد آثارها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة كما لو كانت هي التي ابرمتها.[161]

وانطلاقاً مما تقدم نتناول في هذا المبحث اثار اندماج الشركات التجارية على عقد العمل "**كمطلب أول**"، ثم نتناول اثار اندماج الشركات التجارية على عقد الايجار "**كمطلب ثان**"، ثم اثار اندماج الشركات التجارية على عقد التأمين "**كمطلب ثالث**"

المطلب الاول : اثار اندماج الشركات التجارية على عقد العمل

ما يميز عقد العمل أنه عقد مستمر يستغرق تنفيذه مدة زمنية، على عكس العقد الذي يتم تنفيذه على الفور، مثل عقد البيع، حيث يقوم البائع بتسليم السلعة المباعة واستلام الثمن.[162]

---

[161] حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٨٦ .

[162] عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل، المرجع السابق ،ص١٥٨

ومن ناحية أخرى، يعتبر عقد العمل قديما عقدا شخصيا، أي أنه ينتهي مبدئيا بتغيير صاحب العمل، سواء من خلال بيع المنشأة أو وفاة صاحب العمل والانتقال بالميراث أو غير ذلك من الأسباب.[163]

بالإضافة إلى ذلك، فإن مبدأ نسبية اثار العقد يعني أن عقد العمل يكون ملزماً فقط للطرفين، العامل وصاحب العمل، ولا تكون له أي قوة ملزمة على صاحب العمل الجديد بعد نقل مرافق العمل سواء عن طريق البيع أو الميراث أو الدمج أو غير ذلك وهنا المشكلة هي أن هذا يسمح لصاحب العمل الجديد بالتنازل عن جميع التزاماته تجاه عمال المنشأة الذين كانوا متعاقدين مع المالك السابق[164].

ومع ذلك، أدى التقدم الصناعي والتكنولوجي إلى خلق صلة بين العمال ومرافق العمل، سواء المصانع أو المحلات التجارية. ويصبح العامل مرتبطاً بالمنشأة بشكل أوثق من ارتباطه بصاحب العمل، ويفقد عقد العمل طابعه الشخصي تقريباً[165]، وهو ما دفع المشرعين إلى التدخل والبت في مبدأ ربط عقود العمل بالتوظيف، وأنه رغم التغيرات التي تطرأ على صاحب العمل سواء بسبب بيع المنشأة أو الميراث أو غيرها من الأسباب، فإن عقد العمل لا يزال قائما وصاحب العمل نفسه ليس هو السبب في إنهاء علاقة العمل، أي أنها غير صالحة، ويجب أن يكون لها ما يبررها، مما يزيل التعسف في وصف الإنهاء في هذه الحالة ويعطيه مظهر الشرعية[166] وسوف نتناول فيما يلي مصير عقد العمل في حالة الاندماج.

تعرف المادة (24) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 عقد العمل بأنه: "اتفاق شفهي أو كتابي، صريح أو ضمني، يبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو غير محددة أو لإنجاز عمل معين

---

[163] عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص١٥٨

[164] انظر الى قانون العمل الكويتي الملغى رقم 38 لسنة 1964 حيث ورد في النص المادة 59 انه (ينتهي عقد العمل في حالة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية، وتصبح مكافآت العمال دينا واجب الوفاء على الخلف. ويجوز أن يستمر العمال في خدمة الخلف مع الاحتفاظ لهم بمكافآتهم عن المدة السابقة) .

[165] احمد عبد الوهاب أبو زينة مرجع سابق, ص 107.

[166] حسن عبد الرحمن قدوس، انهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، دون سنة نشر، ص١١٢.

يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل"[167].

وفيما يتعلق بمصير عقود العمل لعمال الشركة المندمجة، تنص المادة 37 منه انه "إذا تغير صاحب العمل بسبب نقل ملكية المشروع أو بيعه أو اندماجه أو توريثه أو غير ذلك، يظل عقد العمل سارياً، ويتحمل صاحب العمل الأصلي وصاحب العمل الجديد مسؤولية تضامنية وتكافلية لمدة ستة أشهر، لأداء الالتزامات الناشئة عن العقد ويكون العقد مستحق الدفع قبل تاريخ التغيير وبعد انقضاء ستة أشهر يكون صاحب العمل الجديد هو المسؤول الوحيد"[168].

وهو ذات الحكم المقرر في قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 حيث نصت المادة 9 على أن " ..لا يترتب على إدماج المنشأة في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع – ولو كان بالمزاد العلني – أو النزول أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات ، إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين من تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود".

ولم يكن موقف المشرع الإماراتي مختلفا عن التشريعين المصري والفلسطيني فقد اكد على استمرارية عقود العمل في حالة تغير شكل المنشاة او مركزها القانوني ويكون صاحب العمل الجديد مسؤولا عن تنفيذ احكام عقود العمل حيث نص المادة 48 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل انه " تستمر عقود العمل السارية وقت حدوث تغيير في شكل المنشأة أو مركزها القانوني، ويكون

---

[167] وفي المقابل تعرف المادة (2) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 عقد العمل بأنه: "اتفاق شفهي أو كتابي، صريح أو ضمني، يتعهد بموجبه العامل بالعمل لدى صاحب العمل وقبول إشرافه وإدارته، مقابل أجر من صاحب العمل ويكون عقود العمل لمدة محدودة أو غير محددة سواء لوظيفة محددة أو غير محددة.

[168] وهو ذات الحكم المقرر في قانون العمل الاردني رقم 8 لسنة 1996حيث نصت المادة 16 من القانون على أن "يظل عقد العمل صحيحاً بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع الأسهم أو المشروع أو النقل بالميراث أو الاندماج التنظيمي أو لأي سبب من الأسباب وينص حكم آخر على أن صاحب العمل الأصلي وصاحب العمل الجديد سيظلان مسؤولين بالتضامن عن أداء الالتزامات المحددة في عقد العمل لمدة ستة أشهر تنتهي قبل تاريخ التغيير، وبعد ذلك صاحب العمل الجديد سيكون المسؤول الوحيد.

صاحب العمل الجديد مسؤولاً عن تنفيذ أحكام تلك العقود، بالإضافة إلى تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وذلك من تاريخ تعديل بيانات المنشأة لدى الجهات المختصة".

وهذا يعني أن عقود العمل التي تكون الشركة المندمجة طرفاً فيها تنتقل بالاندماج إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وكأنها هي التي أبرمتها مع العمال، وبكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتعون بها[169] ولا يعتبر القانون المصري والاماراتي ولا القانون الفلسطيني عمليات الاندماج وغيرها من أسباب تغيير أصحاب العمل المذكورة سبباً لإنهاء عقد العمل، بل يتركها كما هي ويجعلها ملزمة قانوناً، حتى بعد حدوث الاندماج وتكون الشركة الدامجة او الجديدة مسؤولة عن الالتزامات الناتجة عن هذه العقود.

وفي ذات المقام اكد القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 الفلسطيني بشان المصارف على استمرار عقود العمل والعقود الاخرى في مواجهة المصرف(البنك) الناتج عن الاندماج اذ نصت المادة 67 من ذات القانون على انه " مع مراعاة أحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة، ينتقل حكماً للمصرف الناتج عن الاندماج أو التملك جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة سواء عقود عمل أو أية عقود أخرى".

وقد استقرت محكمة النقض المصرية على ان"... انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأي تصرف مهما كان نوعه بما في ذلك إدماجها في أخرى لا يؤثر في عقد العمل، ويبقى عقد العمل قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد، وينصرف إليه أثره ويكون مسؤولاً عن في كافة الالتزامات المترتبة عليه"[170].

ومن الجدير بالذكر أن القانون الأردني والقانون الفلسطيني ينصان على المسؤولية التضامنية عن الالتزامات الناشئة عن عقد العمل بين صاحب العمل الأصلي وصاحب العمل الجديد لمدة ستة أشهر من تاريخ

---

[169] أسامة المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص٢٨.

[170] وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاردنية "... بما أن نقل ملكية العمل ليس له أي تأثير على عقود العمل المبرمة بين صاحب العمل والعمال، فإن هذه العقود لا تنتهي بل يتم عرضها على صاحب العمل الجديد وتبقى بقوة القانون بجميع شروطها سارية المفعول وعليه فإن انقضاء الشركة المندمجة واختفاء شخصيتها الاعتبارية لن يكون له أثر على عقد العمل المبرم منها، فقبل الاندماج أو تأسيس الشركة الجديدة يظل العقد ساري المفعول، ولا يتوقف ذلك على رضا العمال ورضا صاحب العمل لشركة الاندماج ولا يحق للعمال، باعتبارهم الشركة المندمجة، إنهاء العقد الذي أبرمته الشركة المندمجة" تمييز حقوق رقم (٥٩/٢٨٤) الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٣/٥٢. نقلاً عن د .فايز بصبوص، المرجع السابق، ص169 .

التغيير، وتمتد هذه المسؤولية بعد ذلك إلى مدة عقد العمل فالعقد نقل عند اكتماله وتنطبق هذه الفترة فقط على صاحب العمل الجديد[171] وتسمح لنا بالتساؤل عما إذا كان صاحب العمل الأصلي (أي الشركة الدامجة) في حالة الاندماج لا يزال مسؤولاً على الرغم من انتهاء الشخصية القانونية للشركة المندمجة وتوقفها عن العمل وموجودة في غضون ستة أشهر وهل سيتم معالجة هذه الالتزامات خلال الاشهر؟

قلنا من قبل أن الاندماج يترتب عليه انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وانتقال التزاماتها المالية بما في ذلك موجوداتها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة وإن عقد العمل في الشركة المندمجة ليس أكثر من ديون مستحقة على الشركة وبما أن هذه الديون هي التزامات الشركة المندمجة فسوف تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وستكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة هي المسؤولة وحدها عن الوفاء بهذه الالتزامات، ونظراً لخصوصيات عملية الاندماج، فلا مجال هنا للقول بأن الشركة الدامجة ستبقى محملة بهذه الالتزامات، نظراً لانعدام وجودها القانوني[172].

---

[171] انظر الى قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 67 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/11/2 منشورات مقام (....فقد اخطأ قاضي محكمه الدرجة الاولى فيما توصل إليه و خالف إحكام المادة 37 من قانون العمل الفلسطيني النافذ التي تنص علـى انه يبقى عقد العمل نافذاً حتى لو تغير صاحب العمل بسبب نقل ملكية المشروع أو بيعه أو اندماجه أو انتقاله بطريق الإرث، ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد ومستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير، وبعد انقضاء الستة أشهر يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده) . ولما كان الثابت من البينة المطروحة إمام محكمه الدرجة الاولى ان المدعى عليها ابتسام استمرت بتشغيل المشغل بعد وفاه زوجها و انها من اعاد المدعي للعمل وان المدعي عمل لديها أكثر من سنه بعد ان أعادت تشغيل المشغل فأنها تكون مسؤوله عن تعويض المدعي وتنتصب خصما في مواجهته)

[172] انظر إلى قرار محكمة التميز الأردنية / تمييز حقوق رقم (2006 / 2019) هيئة خماسية الصادر بتاريخ 2001/12/10 منشورات مركز عدالة انه .. (عقد العمل باقيا ومعمولا بغض النظر عن تغير صاحب العمل بسبب بيع المشروع او انتقاله بطريقة الإرث او دمج المؤسسة او لأي سبب آخر وعلى نحو يظل معه صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل .

المطلب الثاني :اثار الاندماج على عقود الإيجار

تعتبر حقوق إيجار العقارات التجارية من أهم عناصر المشاريع الاقتصادية حيث تخضع بعض عقود الايجار الى قوانين خاصة مثل قانون المالكين والمستأجرين الاردني المطبق في الضفة الغربية رقم 62 لسنة 1953[173] سواء اكانت هذه العقود تجارية ام مدنية لغايات السكن ام لغايات التجارة، والبعض الآخر يخضع للأحكام المنظمة لعقود الإيجار في المبادئ العامة اي مجلة الاحكام العدلية .[174]

وقد أورد هذا القانون في المادة 4 / د الحالات التي يمكن للمؤجر فيها إخلاء المأجور ومنها :

" اذا أجر المستأجر بدون موافقة المالك الخطية العقار أو قسماً منه أو إذا أخلاه لشخص آخر غير المالك أو سمح بشغله من قبل شريك أو شركة "

وهذا يعني بان سماح المستأجر لغيره بان يشغل العقار المستأجر كله او جزء منه بمقابل او بدون مقابل يعتبر سببا من اسباب اخلاء المستأجر للعقار ويعتبر تأجيرا من الباطن والذي يعطي المشرع الحق للمؤجر بأخلاء المستأجر من العقار وهذا ما اكدته محكمة استئناف رام الله في حكمها رقم (1995/226) حيث

---

[173] من الجدير بالذكر ان العقارات التي تقع ضمن مجالس البلديات او الهيئات المحلية هي التي يسري عليها احكام قانون المالكين والمستأجرين وهذا ما اكدته احكام المادة 2 من قانون المالكين والمستأجرين رقم 62 لسنة 1953 حيث تنص على انه " تسري أحكام هذا القانون على أي عقار في أية منطقة من المناطق البلدية أو المجالس المحلية ".

[174] أحمد محمد محرز ،اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٩٦.

نصت على "ان تنازل المستأجر عن العقار المؤجر لصالح زوجته التي انفردت بإرادتها دون اذن خطي من المالك يوجب الإخلاء وفقا لأحكام المادة (1/4/د ..".

كل ما تقدم يثير التساؤل حول اثر اندماج الشركات التجارية على عقود الايجار وبما في ذلك مصير العقارات المؤجرة من قبل الشركة المندمجة ؟

ذكرنا ان القرار بقانون رقم 24 لسنة 2021 في المادة 304 اكد انه " تنتقل كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج، ويشمل ذلك كل العقود بمختلف أنواعها، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفًا قانونيًا للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها"[175]

كما اكد المشرع المصري على انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الايجار الى الشركة الدامجة او الجديدة حيث أورد ذلك في قانون الشركات في عام 1981 حيث نص المادة 132 منه" تعتبر الشركة

[175] وعلى النقيض من ذلك وعلى الرغم من ان قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته المطبق احكامه في مملكة الأردن وتحديدا نص المادة 238 تنص على ما يلي: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة الدامجة إلى الشركة الدامجة أو تنتقل إجراءات الاندماج إلى الشركة الدامجة وبعد إجراء تسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، تعتبر الشركة الناتجة عن الاندماج وفقاً للقانون أو الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج الخلف القانوني للشركة المندمجة وتحل محلها كافة حقوقهم والتزاماتهم " إلا ان موقف القضاء الأردني مغايرا عن موقف القضاء المقارن حيث أتجه القضاء الأردني إلى عدم سريان عقد الإيجار إلى الشركة الدامجة واعتبرت اندماج الشركة (المستأجرة) مع شركة اخرى هو انتهاء لعقد الايجار المبرم حيث قضت بقرارها رقم (3082/2004) الصادر بتاريخ 2/3/2005 على ما يلي: "إذا لم يتم اندماج البنك العقاري العربي المستأجر للعقار وما تم فقط تغيير إسم البنك ليصبح البنك العقاري المصري العربي فإن الشخصية الاعتبارية للبنك المستأجر لم تنقض ولم تتغير، وإن شروط الاندماج المستخلصة من قانون الشراكات . غير متوفرة وعليه فإن تغيير الإسم للمدعي عليه لا يشكل سبباً للإخلاء"، وبمفهوم المخالفة في. حال توافرت شروط الاندماج وبالتالي انتهاء الشخصية المعنوية للشرك ركة المندمجة، فإن ذلك بعد سببا من أسباب تخلية المأجور, منشورات مركز عدالة.

المندمج فيها او الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونيا فيما لها وما عليها ..."[176] وهو ما ينطبق على عقود الايجار.

وخلاصة القول ان المشرع الفلسطيني احسن كما المشرع المصري عندما اوجب في احكامه على انتقال العقود المبرمة مع الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وتحل محلها في كافة الحقوق والالتزامات[177]

المطلب الثالث : اثر الاندماج على عقود التأمين

عرفت المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 عقد التأمين بأنه: أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"

ويتميز عقد التأمين بخصائص متعددة سواء من حيث انعقاده، باعتباره عقدا رضائيا، أو من حيث مضمونه، باعتباره عقدا احتماليا، ومن عقود المعاوضة الملزمة لطرفيها، إضافة إلى كونه من العقود الزمنية المستمرة إذ أن تنفيذ عقد التأمين يمتد في الزمان، لذلك يعد عنصر الزمن عنصرا جوهريا في تنفيذ عقد التأمين إذا حدث الخطر خلال هذه المدة، وفي مقابل ذلك يلتزم المؤمن له يدفع أقساط التأمين على فترات دورية، وحتى لو دفع القسط دفعة واحدة إلا أنه يبقى خاضعاً للالتزامات أخرى طوال فترة العقد، كالتزامه بالامتناع عن أي عمل من شأنه زيادة الخطر، وهذا الالتزام يستمر طيلة فترة سريان العقد [178]

---

[176] المشرع الفرنسي اكد على انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الايجار حيث أورد ذلك في المرسوم الصادر في عام 1953 حيث نص المادة 35 منه" تحل الشركة الدائمة او الجديدة محل الشركة المندمجة في كافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الايجار وتستمر هذه العقود مع الشركة الدامجة بصفتها مستأجره "

[177] أقر القانون التجاري الجزائري ضمناً مبدأ استمرار عقود الإيجار التي كانت الشركة المندمجة قد أبرمتها كمستأجر لأجل ممارسة نشاطها التجاري، كي تستفيد منها الشركة الدامجة أو الجديدة، وذلك عندما نص في المادة (٧٥٧) على أنه: "يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الإدماج أو الانفصال...". انظر: سامي بن حملة، المرجع السابق، ص٢٥٨عن احمد عبد الوهاب أبو زينة مرجع سابق, ص 325

178 عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 1141

ولما كان عقد التامين من العقود المستمرة فقد تعرض المشرع الفلسطيني لمسألة استمرار عقد التامين في حالة اندماج الشركات وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة من خلال قانون التأمين لسنة 2005، حيث نص في المادة (99/5) منه انه " تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة المندمج بها وفقا لأحكام القانون"[179]

كما نصت المادة (67) من قرار بقانون لسنة 2010 بشأن المصارف على استمرارية كافة العقود التي تكون قد أبرمتها الشركة، حيث جاء فيها انه "مع مراعاة أحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة ينتقل حكماً للمصرف الناتج عن الاندماج أو التملك ما يلي: التزامات المصارف المندمجة سواء عقود عمل أو أية عقود أخرى"

وقد بين المشرع المصري في قانون الشركات لسنة 1981 على انتقال كافة عقود الشركة المندمجة على مختلف انواعها بما فيها عقود التامين الى الشركة الدامجة او الشركة الجديدة كما لو ان الشركة الدامجة او الجديدة هي من قامت في ابرام عقد التامين حيث نصت المادة 132 على انه "تعتبر الشركة المندمج فيها او الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركة المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال لحقوق الدائنين".

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على الحكم بانتقال عقود التأمين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة واستمرار تلك العقود، حيث جاء فيه " إن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قد آلت إليها جميع ممتلكات شركة أوتوبيس نهضة مصر، وحلت محلها في كافة حقوقها والتزاماتها بما في ذلك الحقوق المترتبة على وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث، وترتيباً على ذلك يكون للمؤسسة المذكورة بوصفها

[179] انظر إلى الطعن المصري رقم (577 / 1938) الصادر بتاريخ 1983/12/27 المنشور في المعلومات القانونية العربية (.. أن مؤسسة النقل العام المدينة القاهرة قد آلت اليها جميع ممتلكات شركة أوتوبيس نهضة مصر وحلت محلها في كافة حقوقها والتزاماتها بما في ذلك الحقوق المترتبة على وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث، وترتيبا على ذلك يكون للمؤسسة المذكورة بوصفها خلفا قانونيا للشركة، وقد تحقق الخطر برجوع المضرور بالتعويض المقضي به بحكم نهائي حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين الذي أبرمه السلف (شركة نهضة مصر).

خلفاً قانونياً للشركة، وقد تحقق الخطر برجوع المضرور بالتعويض المقضي به بحكم نهائي حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين الذي أبرمه السلف شركة نهضة مصر"[180].

وهذا ما اكده المشرع الاماراتي في قانون الشركات لسنة 2021 فقد اكد على ان كافة الالتزامات والحقوق تنتقل من الشركة المندمجة الى الدامجة او الجديدة بما فيها كافة العقود المبرمة من قبل الشركة المندمجة حيث جاء في نص المادة 293 "يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محلها أو محلهم في جميع الحقوق والالتزامات، وتكون الشركة الدامجة خلفًا قانونيًّا للشركة أو الشركات المندمجة".

وقد حسم المشرع الفلسطيني في قانون الشركات لسنة 2021 مسالة اثر اندماج الشركات على عقود التامين واوضح بان كافة العقود والحقوق والالتزامات تنتقل بقوة القانون الى الشركة الدامجة بما فيها عقود التامين حيث نصت المادة 304 من القرار بقانون انه " انتقال كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ويشمل ذلك كل العقود بمختلف أنواعها، .. وتحل الشركة الدامجة محلها في جميع حقوقها والتزاماتها" , وهنا يتضح من المادة سالفة الذكر أن عقد التأمين ينتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، حيث يبقى عند التأمين مستمرا وقائما كما هو الحال في عقد العمل والعقود الاخرى .

[180] طعن رقم (577) سنة 39، صادر بتاريخ 27/12/1983، شبكة المعلومات القانونية العربية (East law) مشار اليه في مؤلف آلاء حماد ، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة،ص197

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة تناولنا اندماج الشركات التجارية في كل من القانون الفلسطيني والمصري والإماراتي وقد حاولت هذه القوانين إيجاد التوازن بين مصالح الشركات الداخلة في عملية الاندماج وكل الأطراف ذوي العلاقة ، ومن ناحية أخرى تسعى الشركات إلى تركيز المشاريع الاقتصادية من خلال مجموعات وتكتلات لمواجهة المنافسة الشديدة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وذلك لتجنب الإفلاس أو التصفية وضمان الاستقرار المالي والقدرة على البقاء والازدهار.

وقد بينا في هذه الدراسة أن الاندماج بالمعنى القانوني هو عقد يتم توقيعه بين شركتين أو أكثر تتمتع كل منها بشخصية اعتبارية مستقلة، ويتم بموجبه اندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى او اندماج شركتين معا لتكوين كيان واحد. ويترتب على ذلك انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وتنتقل كافة حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة او الجديدة.

كما تحدثنا عن تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، ورأينا أن الرأي السائد هو أنه يترتب على الاندماج انهاء مبستر للشركة المندمجة، بينما تستمر مشاريعها الاقتصادية في إطار الشركة الدامجة او الجديدة.

وذكرنا أن الاندماج يترتب عليه انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وانتقال كافة مسؤولياتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة. ومن ناحية أخرى يترتب على الاندماج زيادة في رأس مال الشركة الدامجة.

كما يحتفظ المساهمون في الشركة المندمجة بجميع حقوقهم بعد الاندماج، بما في ذلك الحق في الحصول على عوض الاندماج، وحق إدارة الشركة المندمجة أو الجديدة، وحق الاعتراض، والتمتع بجميع الحقوق التي يكفلها القانون.

وأخيراً تحدثنا عن أثر الاندماج على العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قبل الاندماج، وذكرنا أن هذه العقود لا يمكن تقييدها، وتحدثنا عن أهمها وهي عقود العمل وعقود الإيجار وعقود التامين فلاندماج لا ينهي هذه العقود بل ينقلها الى الشركة الدامجة او الجديدة، وخلصت إلى عدة نتائج وتوصيات تمثلت بالتالي :-

اولا: النتائج

- ❖ نظمت القوانين الفلسطينية والمصرية والاماراتية فصلا خاصا لاندماج الشركات ونظموا من خلاله احكام الاندماج وبينت اثاره القانونية على الشركة المندمجة والدامجة وكذلك الشركاء والمساهمين والغير من الدائنين وأصحاب العقود.
- ❖ لم يورد المشرع المصري والاماراتي وكذلك الفلسطيني في القرار بقانون بشأن الشركات لسنة 2021 تعريفا للاندماج بل اكتفوا بذكر الاحكام والآثار أسوة بباقي التشريعات ومنح الفقهاء وشراح القانون بتحديد مفهوم الاندماج.
- ❖ لاندماج الشركات التجارية صور عدة فيقسم الاندماج إلى اندماج أفقي و رأسي ومختلط وكذلك الاندماج بين شركات متعدد الجنسيات وقد يكون طوعيا او جبرا وقد يكون الاندماج بطريقة الضم او المزج .
- ❖ اجازت التشريعات محل الدراسة اندماج الشركات التجارية التي تكون تحت التصفية حيث مكن هذه الشركات من الاندماج في شركات اخرى والنهوض من عثرتها الاقتصادية والمالية تحت ظل وكيان الشركة الدامجة.

- ❖ منح المشرعان الاماراتي والفلسطيني حق الاعتراض على قرار الاندماج للشركاء والمساهمين وسمحا لهم في حالة الاعتراض بيع حصصهم وأسهمهم بمقابل مادي بينما المشرع المصري اجاز للمساهمين من خلال من يمثلهم في تقديم الاعتراضات.
- ❖ بينت هذه الدراسة تأثير عملية الاندماج ونتائجها، وقد رأينا الأثر البالغ للأهمية هذه العملية على الشركة المندمجة، الذي يتمثل بانقضاء الشركة المندمجة، وإلغاء الشخصية الاعتبارية، وانتقال كامل الأصول المالية إلى الشركة الدامجة التي تحل محلها في كافة الحقوق والالتزامات ولا يترتب عليها تصفية أو تقسيم أصول الشركة المندمجة أثناء عملية الاندماج، وهذا هو الفرق في عملية الاندماج. كما يترتب على الاندماج إنهاء سلطة مجلس إدارة الشركة المندمجة وبالنسبة للشركة الدامجة فإن من أهم آثارها زيادة رأسمالها على شكل حصة عينية، أي قيمة أصول الشركة المندمجة المقدمة إليها، إضافة إلى حلولها محل الشركة المندمجة في كافة حقوقها والتزاماتها .
- ❖ بينت هذه الدراسة ان لعملية اندماج الشركات اثار قانونية تؤثر في مراكز الدائنين وحملة اسناد القرض الشركة المندمجة كونه ان الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشخصية القانونية للشركة المندمجة لذلك سمح لهم بمطالبة الشركة بضمانات كافية تضمن لهم حقوقهم ضمن آجال محددة.
- ❖ اكدت التشريعات محل الدراسة مبدأ استمرار العقود المبرمة مع الشركة المندمجة في مواجهة الشركة الدامجة او الجديدة من خلال نقل كافة العقود بما يترتب عليها من حقوق والتزامات من الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة او الجديدة وجعل الأخيرة خلفا قانونيا للشركة المندمجة.

ثانيا: التوصيات

- ❖ لم ينص المشرعان الفلسطيني والاماراتي على وجوب تماثل وتكامل غايات الشركات المندمجة والدامجة (الداخلة في الاندماج) على خلاف المشرع المصري الذي اشترط ذلك, وعليه نوصي المشرعان بإضافة نص تشريعي بوجوب تماثل وتكامل أغراض وغايات الشركات الداخلة في الاندماج, لأن الهدف من الاندماج هو إيجاد وحدة اقتصادية أكثر كفاية وإنتاجية، لذا يتعين أن يكون نشاطها وغرضها متماثلا أو متكاملا لتحقيق تلك النتيجة.

- ❖ النص على أن فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين يمكنها الاندماج في شركة فلسطينية قائمة أو جديدة، ونرى أن يتم الاقتداء بمسلك القانون الأردني بالاعتراف لهذه الفروع بالشخصية المعنوية.
- ❖ لم ينص المشرعان الفلسطيني والاماراتي مسألة استمرار مجالس إدارات الشركات سواء الدامجة أو المندمجة في حال تم الاندماج، وكان عليه أن يتبع ما تبناه المشرع المصري في هذا الشأن والذي اكد على استمرار مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة حتى يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة.
- ❖ نوصي المشرع الفلسطيني بالسماح للدائنين سواء كانوا دائنين عاديين ام من حملة إسناد القرض بتقديم الاعتراض لما للاندماج اثار قانونية تمس حقوقهم ومراكزهم القانونية.
- ❖ إشهار مشروع الاندماج من خلال نشرة في الجريدة الرسمية وكذلك نشرة في الصحف المحلية من أجل تمكين ذوي المصلحة في الاعتراض على الاندماج من الاطلاع عليه، وتحديد مدة معينة لهم للاعتراض عليه و للمطالبة بضمانات تكفل لهم حقوقهم أسوة بالتشريعين المصري والإماراتي .

الصادر والمراجع :

اولا : القوانين والتشريعات :

- ✓ مجلة الاحكام العدلية لسنة 1293 هـ ، المنشورة في مجموعة عارف رمضان
- ✓ القرار بقانون بشأن الشركات رقم 42 لسنة 2021 م ، المنشور على صفحة 11 من عدد الوقائع الفلسطينية رقم 25 عدد ممتاز بتاريخ 30 / 12 / 2021
- ✓ قرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010م المنشور على الصفحة (5) من عند الممتاز رقم (4) بتاريخ 27/11/2010
- ✓ تعليمات رقم (6/2010) الصادرة عن سلطة النقد، بتاريخ 3/8/2010
- ✓ قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997م، المنشور على الصفحة (2038) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (4204) بتاريخ 15/5/1997
- ✓ قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م، المنشور على الصفحة (5) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (23)، بتاريخ 8/6/1998
- ✓ قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م، المنشور على الصفحة (1173) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (4113)، بتاريخ 16/4/1996 .

- ✓ قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953م، المنشور على الصفحة (661) من عد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (1140)، بتاريخ 16/4/1953
- ✓ قانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994م، المنشور على الصفحة (1656) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (3984)، بتاريخ 1/8/1994
- ✓ قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، المنشور على الصفحة (10) من عدد الوقائع الفلسطينية ، رقم 53 بتاريخ 2005/2/28
- ✓ قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، المنشور على الصفحة (5) من عدد الوقائع الفلسطينية 62 ، بتاريخ 2006/3/25
- ✓ قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، المنشور على الصفحة (7) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم 39، بتاريخ **2001**/11/25

ثانيا : الكتب:

- ✓ سيد أحمد، إبراهيم, (١٩٩٩م): العقود والشركات التجارية فقها وقضاء ،١ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
- ✓ محرز، أحمد محمد, (1997): اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية ،مصر.
- ✓ المحيسن، أسامة نائل, (2008م): الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن.
- ✓ طلبة, أنور, (2016م): انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.
- ✓ الشرقاوي، جميل, (1977) : دروس في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام ، بدون ط، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- ✓ الاهواني، حسام الدين كامل, (1996): النظرية العامة للالتزامات، ج 2، أحكام الالتزام، بدون ط، بدون دار نشر.

- ✓ المصري، حسني, (2007) : اندماج الشركة وانقسامها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر.
- ✓ رزق الله الأنطاكي ونهاد السباعي،(١٩٦٢): موسوعة الحقوق التجارية (الشركات التجارية)، دار الإنشاء، دمشق، سوريا.
- ✓ سامي الخرابشة التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة "دراسة مقارنة" ، دار الثقافة، عمان، 2008م.
- ✓ الخرابشة، سامي, (٢٠٠٦): النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة دار ،البشير ،عمان, الاردن.
- ✓ مرقس, سليمان, (بدون تاريخ نشر): موجز أصول الالتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، مصر.
- ✓ القليوبي، سميحة, (٢٠١١): الشركات التجارية، ط،٥ دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- ✓ المصري, عباس مصطفى, تنظيم الشركات التجارية. دار الجامعة الجديدة للنشر. القاهرة. ط1.
- ✓ فودة، عبد الحكم, شركات الأشخاص (شركات التضامن – التوصية البسيطة – المحاصة) على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- ✓ السنهوري, عبد الرزاق احمد, (1998م): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة،
- ✓ العيساوي، عبد الكريم, (2007): الاندماج والتملك الاقتصاديان المصارف نموذجا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية الإمارات.
- ✓ الشواربي، عبدالحميد, (١٩٩١م): موسوعة الشركات التجارية، ط،٣ منشأة المعار ف، الإسكندرية، مصر.
- ✓ العمر, عدنان, (2018م): مدى انسجام شركة الشّخص الواحد مع الأحكام العامة والخاصّة للشّركات: دراسة تحليلية مقارنة المجلد (24)، العدد (2).
- ✓ بصبوص، فايز إسماعيل, (2010): اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، ط1، دار الثقافة، عمان.
- ✓ موسى، محمد إبراهيم,(٢٠١٠): اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

- ✓ الشرقاوي، محمود سمير, (1980): الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر.
- ✓ بربري، محمود مختار, (١٩٨٥) : الشخصية المعنوية للشركة التجارية، وشروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دراسة مقارنه في القانون المصري – الفرنسي الانجليزي، دار الفكر العربي.
- ✓ طه، مصطفى كمال, (١٩٨٢م): القانون التجاري– شركات الأموال، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- ✓ حاطوم، وجدي سلمان, (2007م): دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.

ثالثا : المجلات العلمية:

- ✓ بوعزة، ديدن, (2006) : أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، دراسات قانونية ، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي ،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر ،عدد 3
- ✓ النابلسي, راضي, (2012م): التحويل المصرفي من الناحية القانونية والعملية، الحلقة الأولى، مجلة جمعية المصارف في الأردن، العدد الثالث.
- ✓ الشمري، طعمة, (1991م): الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، العدد الأول.
- ✓ المشهداني, عبدالجبار علي محمد, (2010م): "مبررات اندماج الشركات وآثاره القانونية في القانون العراقي والمقارن." مجلة كلية الآثار، الجامعة التراثية، ، المجلد 8، العدد 8 .
- ✓ السويدي, عبده محمد, (2021م): "اندماج الشركات التجارية وآثارها القانونية في التشريع اليمني." مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 50
- ✓ مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الثالثة والأربعون، العدد ، ٣–٤ ،١٩٩٥ ص٨٧٣
- ✓ اسماعيل، محمد حسين, (1986م): الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، مج1، عدد1، الأردن.

- ✓ محمود فؤاد, ياسمين , (2018م): "الرقابة على عمليات الاندماج والاستحواذ في قانون حماية المنافسة وتقويم تأثيرها على هيكل السوق ومناخ الاستثمار." مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المقالة 1، المجلد 19، العدد 2، إصدار الرقم التسلسلي 75، ، صفحة 7–42.
- ✓ أرباب, يوسف زكريا عيسى, النظام القانوني الاندماج الشركات التجارية وآثار القانونية " دراسة مقارنة" , مجلة الدراسات العليا, جامعة الجزيرة, كلية القانون, عدد,155

رابعا: الرسائل الجامعية:

- ✓ أبو زينة, احمد عبد الوهاب, (2012م): الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية "دراسة مقارنة "القانون الفلسطيني الأردني المصري. قسم القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة القاهرة, مصر.
- ✓ اسماعيل، أنغام, (٢٠١٧م): اندماج الشركات وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الامارات.
- ✓ بن حملة, سامي, (2004م): اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري و الفرنسي، " دراسة مقارنة " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال, جامعة منتوري– قسطنطينية , كلية الحقوق و العلوم السياسية, الجزائر.
- ✓ خدة, بن يوسف, (2016م): اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه للعلوم في القانون. كلية الحقوق. جامعة الجزائر, الجزائر.
- ✓ حماد، آلاء محمد فارس, (2012م): اندماج الشركات وأثره على عقد الشركة المندمجة. دراسة مقارنة رسالة ماجستير. كلية الحقوق والإدارة العامة. جامعة بيرزيت, فلسطين.
- ✓ رشيد، حاكم, (2005م): أثر اندماج الشركات المساهمة العامة الأردنية على أدائها المالي، رسالة ماجستير – جامعة آل البيت، عمان.

- ✓ الرشيدي، حمد, (2004م): النظام القانوني لاندماج الشركات دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون المقارن"، رسالة ماجستير – جامعة الكويت، الكويت.
- ✓ العازمي، خالد, (2004م): الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، مصر.
- ✓ الخرابشة, سامي, (2012م.): حوكمة شركات المساهمة المدرجة في البورصة رسالة دكتوراة. كلية الحقوق. جامعة القاهرة, مصر.
- ✓ ضيف، شيده, (2009م): الاندماج كوسيلة لتكوين الشركات المتعددة الجنسيات. رسالة ماجستير. جامعة آل البيت, عمان.
- ✓ الحربي، عبد الله, (2004م): اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية، عمان.
- ✓ الشخانبة، عبد علي, (١٩٩٢م): النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، مصر.
- ✓ الزيرة, عليا, (بدون تاريخ): الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانونين المصري والبحريني دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة القاهر، مصر.
- ✓ الفيومي، لينا, (2007م): الآثار الناتجة عن دمج الشركات المساهمة، رسالة ماجستير – جامعة بيروت العربية، لبنان.
- ✓ حماد، محمد, (١٩٩٦م): اندماج الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات الأردني مؤقت رقم (1) لسنة ١٩٨٩ ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
- ✓ لشوابكة، محمود,(٢٠٠٩م): أثار اندماج الشركات المساهمة على حقوق المساهمين والدائنين، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس, مصر.
- ✓ قدري، ناريمان, (١٩٩١م): الخصائص المشتركة بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة, مصر.